



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الكتاب الظالمن

# الكتاب العظيم

شاعر وفقيه ووزير ووزير ووزير ووزير  
وزير وزير وزير وزير وزير وزير وزير

الطباطبائي الشيرازي  
الطباطبائي الشيرازي

١٤٠

افتخار الشيراز

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# ايصال الطالب الى المكاسب

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

اعلمي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
8	ايصال الطالب الى المكاتب المجلد 14
8	هوية الكتاب
9	اشارة
11	[مقدمة المؤلف]
12	[تتمة القول في الخيار]
12	[تتمة القول في أقسام الخيار]
12	[تتمة السابع خيار العيب]
12	[تتمة الكلام في بعض أفراد المعيب]
12	مسألة قد عرفت ان مطلق المرض عيب خصوصا الجنون والبرص والجذام والقرن.
29	خاتمة في عيوب متفرقة،
35	القول في الارش
35	[الأرش لغة و اصطلاحا]
35	اشارة
35	[كلام الشهيد في معنى الأرش]
39	ثم ان ضمن النص تابع في الكيفية لضمان المقصود
52	[هل الضمان يعني بعض الشئ أو بمقداره]
60	[هل يعقل استغراق الأرش لثمانين]
76	مسألة يعرف الارش بمعرفة قيمتي الصحيح والمعيب
83	مسألة لو تعارض المقومن،
83	اشارة
84	[الأقوى وجوب الجمع بين البيانات مهما أمكن]
84	اشارة

102	اشارة
102	[الاختلاف في الصحيح فقط]
102	[الاختلاف في المعيب فقط]
105	[الاختلاف في الصحيح والمعيب معا]
107	القول في الشروط التي يقع عليها العقد
133	اشارة
133	الشرط يطلق في العرف على معينين
133	احدهما المعنى الحدثي
138	الثاني: ما يلزم من عدمه العدم
148	الكلام في شروط صحة الشرط
148	اشارة
148	احدهما: ان يكون داخلا تحت قبة المكافئ
164	الثاني: ان يكون الشرط سائغا في نفسه
165	الثالث: ان يكون مما فيه غرض معتد به عند العقلاء نوعا
169	الرابع: ان لا يكون مخالفًا للكتاب و السنة
248	الشرط الخامس: ان لا يكون منافيًا لمقتضى العقد
271	الشرط السادس: ان يكون الشرط مجهولاً بجهالة توجب الغرر في البيع
278	الشرط السابع: ان لا يكون مستلزمًا لمحال
282	الشرط الثامن: ان يتلزم به في متن العقد
293	و قد يتوجه هنا شرط تاسع وهو تتجيز الشرط بناء على ان تعليقه يسرى الى العقد
297	مسألة في حكم الشرط الصحيح
297	اشارة
306	الخلاف والاشكال في القسم الثاني، وهو ما تعلق فيه الاشتراط بفعل، والكلام فيه يقع في مسائل
306	الأولى: في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي

317	الثانية: في انه لو قلنا بوجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع .....
332	الثالثة: في انه هل للمشروع له القسيح مع التمكن من الاجبار فيكون مخيرا بينهما؟ أم لا .....
336	الرابعة: لو تعذر الشرط، فليس للمشترط الا الخيار .....
343	الخامسة: لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنة المشروع عليه بتلف، او بنقل، او رهن، او استيلاد .....
351	السادسة: للمشروع له اسقاط شرط اذا كان مما يقبل الاسقاط، .....
357	السابعة: قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الثمن عند اكتشاف التخلف على المشهور .....
383	محتويات الكتاب .....
385	تعريف مركز .....

**هوية الكتاب**

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد، 1380 - 1305، شارح

عنوان واسم المؤلف: ايصال الطالب الى المکاسب: شرح واف بعرض الكتاب، تيعرض لحل مشكلاته وابداً مقاصد في ايجاز و توضيح /  
محمد الحسيني الشيرازي

تفاصيل المنشور: تهران : موسسسة كتابسرای اعلمی ، 1385.

خصائص المظهر: ج 16

شابك : 964-94017-964-6-8(دوره)؛ 964-7860-964-5-59-7860-964(ج. 1)؛ 964-7860-964-5-58-7860-964(ج. 2)؛ 964-7860-964-5-53-7860-964(ج. 6)؛ 964-7860-964-5-54-7860-964(ج. 7)؛ 964-7860-964-5-55-7860-964(ج. 8)؛ 964-7860-964-5-49-7860-964(ج. 10)؛ 964-7860-964-5-50-7860-964(ج. 11)؛ 964-7860-964-5-51-7860-964(ج. 12)؛ 964-7860-964-5-52-7860-964(ج. 9)؛ 964-7860-964-5-47-7860-964(ج. 13)؛ 964-7860-964-5-45-7860-964(ج. 15)؛

لسان : العربية

ملحوظة : الفهرسة على أساس المعلومات فيها

ملحوظة : هذا الكتاب هو وصف "المکاسب مرتضى بن محمد امين انصاري" يكون

عنوان آخر: المکاسب. شرح

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمدامين، 1281 - 1214ق. المکاسب -- نقد و تقسيم

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

المعروف المضاف: انصاري، مرتضى بن محمدامين ، 1281 - 1214ق. المکاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: 1385 BP190/1 الف 833

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 85-16816

ص: 1

اشارة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على اعدائهم اجمعـين من الان الى يوم الدين.

وبعد: فهـذا هو القـسم الرابع من كتابـ الخـيـارات والـجزـء الرـابـع عـشـر من اـجزاء كـتابـنا (ايـصال الطـالـب الى المـكـاـبـ) لـلـشـيخ الفـدـ آـية اللهـ الانـصارـى قدـس سـرهـ.

ويـشرع في مـسـئـلة ان الـامـراـض الـتـى تـحدـث خـلاـل السـنـة عـيـب كـتـبـته تسـهـيلاـ لـلـطـالـبـ الـكـرـيمـ عـسـى ان اـنـتـفـع بـه فـى يـوـم لا يـنـفع فـيـه مـالـ وـلا بـنـونـ الاـ مـن اـتـى اللهـ بـقـلـبـ سـلـيمـ.

كرباء المقدسة محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

[تتمة القول في الخيار]

[تتمة القول في أقسام الخيار]

[تتمة السابع خيار العيب]

[تتمة الكلام في بعض أفراد المعيب]

**مسألة قد عرفت ان مطلق المرض عيب خصوصا الجنون والبرص والجذام والقرن.**

ولكن يختص هذه الاربعة من بين العيوب بانها لو حدثت الى سنة من يوم العقد يثبت لاجلها التخيير بين الرد والارش، هذا هو المشهور.

ويدل عليه ما استفيض عن مولانا ابي الحسن الرضا عليه السلام ففى رواية على بن اسياط عنه فى حديث خيار الثلاثة، ان احداث السنة

---

(مسألة: قد عرفت ان مطلق المرض عيب) فاذا كان العبد او الحيوان مريضا، ولم يعلم به المشتري كان له الرد والارش، ان كان هناك تفاوت بين الصحيح والمعيب (خصوصا الجنون والبرص والجذام والقرن) فى العبد والامة والخصوصية للنص والفتوى بها.

(ولكن يختص هذه الاربعة من بين العيوب بانها لو حدثت الى سنة) ابتداءً (من يوم العقد يثبت لاجلها التخيير بين الرد والارش). و (هذا هو المشهور) بين العلماء.

(ويدل عليه ما استفيض) من الرواية (عن مولانا ابي الحسن الرضا عليه السلام ففى رواية على بن اسياط عنه) عليه السلام (فى حديث خيار الثلاثة) فى الحيوان هكذا، قال سمعته عليه السلام يقول: الخيار فى الحيوان ثلاثة ايام للمشتري، وفي غير الحيوان ان يتفرق، و (ان احداث السنة

ترد بعد السنة، قلت و ما احداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشتري فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه.

وفى رواية ابن فضال المحكية عن الخصال فى أربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والقرن والبرص.

وفى رواية اخرى له عنه عليه السلام، قال ترد الجارية مع اربع خصال من: الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة، هكذا فى التهذيب.

وفى الكافى القرن: الحدبة، الا انها تكون فى الصدر تدخل الظهر و

---

ترد بعد السنة، قلت و ما احداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشتري فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه) وعلى هذا قوله عليه السلام «بعد السنة» اى في السنة.

(وفى رواية ابن فضال المحكية عن الخصال) قال عليه السلام (فى أربعة اشياء خيار سنة: الجنون والجذام والقرن والبرص).

(وفى رواية اخرى له) اى لابن فضال (عنه عليه السلام، قال: ترد الجارية مع اربع خصال، من: الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة بفتح الحاء المهملة و الدال (هكذا) رواه (فى التهذيب) باتيان واو العطف على الحدبة.

(و) لكن (فى الكافى) هكذا روى الرواية (القرن الحدبة، الا انها) اى الحدبة (تكون فى الصدر تدخل الظهر و

تخرج الصدر، انتهى.

ومراده ان الحدب ليس خامسا لها، لأن القرن يرجع الى حدب في الفرج.

لكن المعروف انه عظم في الفرج كالسن يمنع الوطى.

وفي الصحيح عن محمد بن علي، قيل و هو مجهول و احتمل بعض كونه الحلبي عنه عليه السلام، قال: يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن،

---

تخرج الصدر، انتهى) كلام الكافي.

(ومراده) اي الكافي من هذا التفسير (ان الحدب ليس خامسا لها) ويدل عليه قوله عليه السلام- في اول الرواية- من اربع خصال، فتفسير القرن بالحدبة انما هو (لان القرن يرجع الى حدب في الفرج) فذكر الحدبة في الرواية- سواء كان مع الواو كما في بعض النسخ، او بدون الواو كما في نسخ اخرى- من باب عطف البيان.

(لكن) هذا العطف مشكل.

اذ (المعروف انه) اي القرن (عظم في الفرج كالسن) في الفم (يمنع الوطى) فلا حدبة في ذات الفرج، الا ان يقال ان الحدبة في الصدر أيضا عبارة عن العظام التي تقوس الصدر فالحدبة أيضا عظم.

(وفي الصحيح عن محمد بن علي، قيل و هو مجهول، و احتمل بعض) وهو الارديلى (كونه الحلبي) وعلى هذا لا يكون مجهولا (عنه عليه السلام، قال: يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن

قال: قلت: وكيف يرد من احداث فقال هذا اول السنة يعني المحرم، فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة، ردت على صاحبه.

و هذه الرواية لم يذكر فيها الجذام، مع ورودها في مقام التحديد والضبط لهذه الامور، فيمكن ان يدعى معارضتها لباقي الاخبار المتقدمة و من هنا استشكل المحقق الارديلي في الجذام وليس التعارض من باب المطلق والمقييد، كما ذكره في الحدائق ردًا على الارديلي ره.

---

قال: قلت: وكيف يرد من احداث السنة، و مراد السائل معنى احداث السنة (فقال) عليه السلام (هذا اول السنة يعني المحرم، فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة، ردت) المملوك (على صاحبه).

(و هذه الرواية لم يذكر فيها الجذام، مع ورودها في مقام التحديد والضبط لهذه الامور) لانه هو الظاهر من قوله عليه السلام: من احداث السنة عرفا، و من المعلوم ان المفهوم منه حينئذ عدم وجود عيب آخر بهذه المنزلة (فيتمكن ان يدعى معارضتها لباقي الاخبار المتقدمة) الدالة على كون الجذام أيضاً من احداث السنة.

(و من هنا) حيث ظهر التعارض (استشكل المحقق الارديلي في الجذام) وهل انه يرد به، أم لا؟ (وليس التعارض من باب المطلق و المقييد، كما ذكره في الحدائق ردًا على الارديلي ره).

فإن مفهوم الصحيح يقول: لا عيب آخر غير الثلاثة، و منطوق تلك

الا ان ي يريد ان التعارض يشبه تعارض المطلق و المقيد فى وجوب العمل بما لا يجرى فيه احتمال يجرى فى معارضه.

و هو هنا احتمال سهو الراوى فى ترك ذكر الجذام فانه اقرب الاحتمالات المتطرفة فى ما نحن فيه.

---

الروايات يقول ان هناك عيبا واحدا آخر، فيقيد المفهوم بالمنطوق، هذا هو مراد الحدائق.

لكن الشیخ رحمه الله کانه فهم منه ان المراد من المقید مثل «رقبة مؤمنة» ولذا نفاهـ فتأملـ.

(الا ان ي يريد) الحدائق (ان التعارض يشبه تعارض المطلق و المقيد فى وجوب العمل بما لا يجرى فيه احتمال يجرى فى معارضه).

فان المطلق يجري فيه احتمال ان يكون عدم ذكر القيد من باب كلام المطلق فى مقام بيان الحكم فى الجملة، او انه اعتمد على القرائن الداخلية والخارجية وهذا الاحتمال لا يجري فى المطلق، ولذا يحمل المطلق على المقيد.

(و هو) اى الاحتمال الذي يجري فى المطلق دون المقيد (هنا) فى عدم ذكر الجذام، و ذكره (احتمال سهو الراوى فى ترك ذكر الجذام) مع انه ذكره الامام عليه السلام عند ذكر الحديث (فانه اقرب الاحتمالات المتطرفة فى ما نحن فيه) مثل احتمال زيادة الراوى الجذام فى تلك الروايات، و احتمال ان يكون الحكم فى الجذام فى تلك الروايات من باب استحباب قبول البائع، لا من باب الخيار، او ان هذه الصحيحة ليست

ويمكن ان يكون الوجه فى ترك الجذام فى هذه الرواية اعتاقها على المشترى بمجرد حدوث الجذام، فلا معنى للرد.

وحيئذ فيشكل الحكم بالرد فى باقى الاخبار.

ووجهه فى المسالك بان عتقه على المشترى موقوف على ظهور الجذام بالفعل.

---

فى مقام التحديد، الى غيرها.

ولكن لا يخفى ان السيد الطباطبائى قال فى تعليقته: ان الرواية مذكورة فيها الجذام، وان الارديلى رحمه الله لم يستشكل فى الجذام فكلام المكاسب- على ما ذكره الطباطبائى رحمه الله- يحتاج الى المراجعة.

(ويمكن ان يكون الوجه فى ترك الجذام فى هذه الرواية) انه لا مجال لرد المجدوم اصلا.

وذلك لـ(اعتقها) اي الرقبة (على المشترى بمجرد حدوث الجذام فلا معنى للرد) اذ لا موضوع له، فانه قد ورد النص والفتوى بان العبد اذا اجذم اعتقد.

(وحيئذ) اي حين كان لا معنى للرد بالجذام (فيشكل الحكم بالرد فى باقى الاخبار).

(ووجهه) اي كيف يرد العبد بالجذام و الحال انه ينعتق فلا- مورد للرد (فى المسالك بان عتقه على المشترى موقوف على ظهور الجذام بالفعل) واما ردّه بالعيوب فلا يحتاج الى الظهور، بل تكفى مادة الجذام

ويكفى فى العيب الموجب للخيار وجود مادته فى نفس الامر، وان لم يظهر، فيكون سبب الخيار مقدما على سبب العتق، فان فسخ  
انعتق على البائع، وان امضى، انعتق على المشتري.

وفيه أولا ان ظاهر هذه الاخبار ان سبب الخيار ظهور هذه الامراض لانه المعنى بقوله: فحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة

---

وعليه فما دلّ على ان المجنون يعتق يقول: اذا ظهر الجذام.

والآذى يقول: ان المجنون يرد، يريد انه اذا حصلت فيه مادة الجذام فلا تعارض بين الروايتين، لانه اذا كانت المادة فقط، يرد، اما اذا ظهر  
الجذام فيعتق.

(و) الحال ان انه (يكفى فى العيب الموجب للخيار وجود مادته فى نفس الامر) و الواقع (وان لم يظهر، فيكون سبب الخيار مقدما على  
سبب العتق) فاذا عرف المشتري ان فيه مادة الجذام حق له ان يفسخ (فان فسخ) ثم ظهر الجذام عند البائع (انعتق على البائع) لان الجذام  
ظهر فى ملكه (وان امضى) المشتري ولم يفسخ، حتى ظهر الجذام عند المشتري (انعتق على المشتري) انتهى جمع المسالك بين  
الروايتين.

(وفيه أولا ان ظاهر هذه الاخبار) المثبتة للخيار بالجذام (ان سبب الخيار ظهور هذه الامراض، لانه المعنى بقوله: فحدث فيه هذه الخصال  
ما بينك وبين ذى الحجة) فليس الموجب مواد هذه الامراض كما قاله الشهيد.

ولو لا ذلك لكتفى وجود موادها فى السنة، وان تأخر ظهورها عنها ولو بقليل، بحيث يكشف عن وجود المادة قبل انقضاء السنة.

وهذا مما لا اظن احدا يلتزمه، مع انه لو كان الموجب للخيار هى مواد هذه الامراض، كان ظهورها زيادة فى العيب حادثة فى يد المشتري فلتكن مانعة من الرد، لعدم قيام المال بعينه حينئذ، فيكون فى التزام خروج هذه العيوب من عموم كون النقص الحادث مانعا

---

(ولو لا ذلك) الذى ذكرناه من ان العبرة حدوث هذه الامراض (لكتفى وجود موادها فى السنة، وان تأخر ظهورها) اى ظهور هذه الامراض (عنها) اى عن السنة (ولو بقليل، بحيث يكشف) ظهورها بعد السنة بقليل (عن وجود المادة قبل انقضاء السنة) او علمنا وجود المادة قبل انقضاء السنة من دليل آخر.

(وهذا) اى كفاية الظهور بعد السنة بقليل فى الخيار (مما لا اظن احدا يلتزمه) اذ النص والفتوى تطابقا على لزوم الظهور فى السنة.

اللهم الا ان يقال: ان انحصر المواد مع الظهور فى السنة- و لكنه خلاف الظاهر- (مع انه لو كان الموجب للخيار هى مواد هذه الامراض كان ظهورها زيادة فى العيب حادثة فى يد المشتري) لان الظهور عبارة عن انتشار المرض (فتكون مانعة من الرد، لعدم قيام المال بعينه حينئذ) اى حين الظهور، وقد تقدم ان من شروط الرد بالعيوب القديم عدم حدوث عيب جديد فى يد المشتري- و الزيادة عيب جديد- (فيكون فى التزام خروج هذه العيوب من عموم كون النقص الحادث مانعا

عن الرد تخصيصا آخر للعمومات.

و ثانياً ان سبب الخيار لا يوجب عدم الانتقام بطرقٍ سببه، بل ينبغي ان يكون الانتقام القهري سببه مانعا شرعاً منزلة المانع العقلى عن الرد كالموت، ولذا لو حدث الانتقام بسبب آخر غير الجذام

---

عن الرد).

فهناك دليل يقول: ان النقص الحادث مانع عن الرد، و دليل ثان يقول: بان مواد هذه الامراض توجب الرد، و ان زادت- بالظهور- في يد المشتري، فيكون دليل هذه العيوب (تخصيصا آخر للعمومات) اذ هذا الدليل يخص عموم: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ- أولاً- و دليل: ان العيب مانع عن الرد بالعيوب القديم- ثانياً- و زيادة التخصيص خلاف الاصل.

اما اذا قلنا بان ظهور هذه الامراض يوجب الرد، فهو تخصيص واحد- هو التخصيص الاول فقط-.

(و ثانياً ان سبب الخيار) على سبب الانتقام (لا يوجب عدم الانتقام) للعبد (بطرقٍ سببه) اي سبب الانتقام فاذا اجتمعا قدم سبب الانتقام (بل ينبغي ان يكون الانتقام القهري سببه) وهو الجذام (مانعا شرعاً) عن الرد فيكون (منزلة المانع العقلى عن الرد كالموت).

فاللازم اما ان نقول: بالرجوع الى بدل الرد- وهو الارش ان كان هناك ارش-

او نقول انه يرد لكن حيث لا يمكن من رد العين يرجع الى رد بدلـهـ و هو القيمة- (ولذا لو حدث الانتقام بسبب آخر غير الجذام) مثل

فلا اظن احدا يلتزم عدم الانعتاق الا بعد لزوم البيع، خصوصا مع بناء العتق على التغليب.

هذا و لكن رفع اليد عن هذه الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة المحققة والاجماع المدعى في السرائر والغنيمة، مشكل، فيمكن العمل بها في موردها.

---

تنكيل المولى به (فلا اظن احدا يلتزم عدم الانعتاق الا بعد لزوم البيع) بل الانعتاق يحصل ويكون للمشتري الرد برد القيمة، او الارش، كما ذكرنا (خصوصا مع بناء العتق على التغليب) فانه فهم من الادلة الشرعية ان التثبت القليل بالحرية موجب للانعتاق حتى في مال الناس فكيف بما اذا كان مال نفسه، و له حق الفسخ.

(هذا و لكن رفع اليد عن هذه الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة المحققة والاجماع المدعى في السرائر والغنيمة) على ان الجذام أيضا من اسباب رد العيد في جملة احداث السنة (مشكل).

فلا يمكن ان نقول: بان العبد اذا اجذم صار حرا، بل اللازم ان نقول: ان العبد اذا اجذم كان للمشتري حق الرد، ولم يصبح حرا. ولا يخفى ان قوله «ولكن» اشكال على رد المصنف على الشهيد بقوله «و ثانيا» (فيتمكن العمل بها) اي بأخبار رد العبد من الجذام (في موردها) اي احداث السنة بان نقول: ان الجذام مطلقا يوجب انعتاق العبد، الا في مورد كان في ضمن السنة، فانه لا ينعتق العبد

او الحكم من اجلها بان تقدم سبب الخيار يوجب توقف الانتقام على امضاء العقد ولو في غير المقام

ثم

---

حينئذ، بل للمشتري حق رده على البائع (او الحكم) اي من اجل اخبار احداث السنة (بان تقدم سبب الخيار) و هو مادة الجذام على الجذام الذي هو سبب الانتقام (يوجب توقف الانتقام على امضاء العقد).

فاما امضى المشتري العقد انعمق، و اذا لم يمض، لم ينعتق، بل رده الى البائع (ولو في غير المقام) اي غير مقام احداث السنة.

مثلا: اذا اشتري عبدا و جعل لنفسه الخيار الى سنتين، او كان المشتري مغبونا فيه ثم اجذم العبد بعد السنة.

فاما امضى المشتري العقد انعمق و ان لم يمض العقد كان له رده الى البائع، و قوله «ولو» متعلق بـ «يوجب».

(ثم) الظاهر انه لا فرق بين الجنون الدواري والاطباقي والخفيف والتقييل، وكذلك في سائر الاصداث، كما ان سبب هذه الامور لو حدث في اثناء السنة، كما لو وقع العبد من مكان مرتفع فحدث فيه الجنون - بان لم تكن مادة هذه الامور موجودة فيه في حال البيع - ففي الخيار و عدمه احتمالان: من اطلاق الروايات و من ظاهر بعض الفقهاء، على ان الخيار انما هو لاجل وجود مادة هذه الامراض في العبد من قبل بالإضافة الى انصراف الروايات الى وجود المادة من قبل.

ص: 14

لو فسخ المشترى فانتعاقه على البائع موقوف على دلالة الدليل على عدم جواز تملك المجنون، لا ان جذام المملوك يوجب انتعاقه بحيث يظهر اختصاصه بحدوث الجذام فى ملكه.

ثم ان زيادة القرن ليس فى كلام الاكثر، فيظهر من هم العدم، فنسبة المسالك الحكم فى الاربعة الى المشهور كانه لاستظهار ذلك من ذكره

---

و منه يظهر الاشكال فيما لو ظهر الحدث بعد السنة لكن علمنا بان المادة كانت موجودة عند البائع، لكن الظاهر ان هنا يكون الخيار لوجود العيب اذ العبد الذى يوجد فيه هذه المادة معيب (لو فسخ المشترى) بعد جذام العبد عنده (ف) هل يعتق على البائع، أم لا؟ نقول ان (انتعاقه على البائع موقوف على دلالة الدليل على عدم جواز تملك المجنون) اي ان يفهم من دليل انتعاق المجنون انه اعم من ان يجذم عند المالك، او يدخل فى ملكه وهو اجذم (لا) ان يفهم من الدليل (ان جذام المملوك يوجب انتعاقه بحيث يظهر اختصاصه) اي دليل انتعاق المجنون (بحدوث الجذام فى ملكه).

اما اذا فهم من الدليل ذلك، فلا ينعتق لانه لم يجذم فى ملك البائع، بل دخل فى ملكه وهو اجذم.

(ثم ان زيادة القرن) على الثالثة (ليس فى كلام الاكثر، فيظهر من هم العدم) لأنهم فى مقام بيان احداث السنة لم يذكروا الا ثلاثة- فى مقام التحديد- (نسبة المسالك الحكم فى) جميع (الاربعة الى المشهور كانه لاستظهار ذلك) اي الشهرة فى الاربعة (من ذكره) اي

فى الدروس ساكتا عن الخلاف فيه.

وعن التحرير نسبة الى ابى على، وفى مفتاح الكرامة انه لم يظفر بقائل غير الشهيدين وابى على.

ومن هنا تأمل المحقق الارديلى من عدم صحة الاخبار، وقد الانجبار.

ثم ان ظاهر اطلاق الاخبار- على وجه يبعد التقيد فيها- شمول الحكم لصورة التصرف لكن المشهور تقيد الحكم بغيرها

---

الاربعة (فى الدروس ساكتا عن الخلاف فيه) مع ان من عادة الدروس ذكر المخالف.

(وعن التحرير نسبة) اى كون القرن من احداث السنة (الى ابى على، و) لكن (فى مفتاح الكرامة انه لم يظفر بقائل غير الشهيدين وابى على)

(ومن هنا) اى عدم وجود القائل بذلك الا الثلاثة فقط (تأمل المحقق الارديلى) فى كون القرن من احداث السنة (من) جهة (عدم صحة الاخبار، وقد الانجبار) بشهرة، او نحوها.

لكن لا يخفى ان حجية بعض الروايات كافية فى العمل بها، ولعل عدم ذكرهم للقرن للاجمال فى معناه والله العالم.

(ثم ان ظاهر اطلاق الاخبار- على وجه يبعد التقيد فيها- شمول الحكم بال الخيار والرد (لصورة التصرف).

وذلك لأن من المستبعد جدا ان الانسان لا يتصرف في العبد المشتري ما يقارب السنة (لكن المشهور تقيد الحكم) بالردد (بغيرها) اى

ونسب إليهم جواز الارش قبل التصرف، وتعيينه بعده، والاخبار خالية عنه وكلاهما مشكل، الا ان الظن من كلمات بعض عدم الخلاف الصريح فيهما.

لكن كلام المفيد قدس سره مختص بالوطى، والشيخ وابن زهرة لم يذكرا التصرف ولا الارش

---

بغير صورة التصرف (ونسب إليهم جواز الارش) او الرد (قبل التصرف) فان لم يكن تصرف المشتري فى العبد، فظاهر فيه احد العيوب السابقة كان له ان يرد او ان يأخذ الارش (وتعيينه) اى الارش (بعده) اى بعد التصرف، لان التصرف يسقط الرد كما تقدم (والاخبار خالية عنه) اى عن هذا التفصيل (وكلاهما) اى تقييد الاخبار بصورة عدم التصرف، والحكم بالارش- قبل التصرف تخيرا، وبعد التصرف تعينا- (مشكل).

اما الاشكال فى الاول فلما عرفت من انه بعيد.

واما الاشكال فى الثانى: فلانه لم يذكر الارش فى الاخبار مطلقا فكيف يقال به- خصوصا بهذا التفصيل قبل التصرف وبعد التصرف- (الا ان الظن من كلمات بعض) الاعلام (عدم الخلاف الصريح فيهما) اى فى الحكمين، وهما تقييد الاخبار، والحكم بالارش- على التفصيل المذكور-

(لكن كلام المفيد قدس سره مختص بالوطى) وانه اذا وطئ الامة ثم ظهر فيها احد العيوب الاربعة سقط حق الرد، والظاهر من التخصيص بالوطء ان سائر التصرفات لا تسقط الرد (والشيخ وابن زهرة لم يذكرا) حكم (التصرف) وهل انه مسقط للرد، أم لا؟ (ولا الارش) فكيف يمكن ان

نعم ظاهر الحالى: الاجماع على تساويها مع سائر العيوب من هذه الجهة، وان هذه العيوب كسائر العيوب فى كونها مضمونة، الا ان الفارق ضمان هذه اذا حدثت فى السنة بعد القبض وانقضاء الخيار.

ولو ثبت ان اصل هذه الامراض تكمن قبل سنة من ظهورها، وثبت ان اخذ الارش للعيوب الموجود قبل العقد، او القبض مطابق للقاعدة.

---

يدعى بعض الاعلام عدم الخلاف الصريح فى الحكمين.

(نعم ظاهر الحالى: الاجماع على تساويها مع سائر العيوب من هذه الجهة) اى جهة اسقاط التصرف للخيار والارش (و ان هذه العيوب) الاربعة (كسائر العيوب فى كونها مضمونة) على البائع ردا وارضا (الا ان الفارق) بين هذه العيوب الاربعة وسائر العيوب (ضمان هذه) العيوب الاربعة (اذا حدثت فى السنة بعد القبض وانقضاء الخيار) اى خيار كان، بينما ضمان البائع لسائر العيوب انما هو فيما اذا حدثت قبل القبض او فى زمان خيار المشتري.

(و) الآنى يمكن ان يقال- من جهة الارش وعدمه:- انه (لو ثبت ان اصل هذه الامراض تكمن قبل سنة من ظهورها) حتى يكون العبد معيوبا عند البائع لان فيه مادة المرض (و ثبت ان اخذ الارش للعيوب الموجود قبل العقد، او قبل (القبض) او فى زمان خيار المشتري (مطابق للقاعدة) العامة، حيث ان البائع اعطى اقل من مقدار الثمن، فاللازم عليه ان يرجع فاضل الثمن، فلا يحتاج الارش الى دليل خاص فى كل مورد

ثبت الارش هنا بملاحظة التعيّب بمادة هذه الامراض الكامنة في المبيع لا بهذه الامراض الظاهرة فيه، قال- في المقنعة:-: ويرد العبد و الامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعها وبين سنة واحدة، ولا يرددان بعد سنة.

وذلك ان اصل هذه الامراض يتقدم ظهورها بسنة ولا يتقدم بازيد، فان وطى المبتاع الامة في هذه السنة لم يجز له

---

(ثبت الارش هنا) اي في هذه العيوب الاربعة (بملاحظة التعيّب) في العبد (بمادة هذه الامراض الكامنة في المبيع) عند البائع (لا بهذه الامراض الظاهرة فيه) حتى يقال: ان ظهور المرض لم يكن عند البائع ولا بعد القبض في زمان خيار المشتري، فلا ارش، بل يقال: ان المادة كانت موجودة عند البائع، وهي عيب، فلللمشتري الارش.

ويشهد لتقدم مادة هذه الامراض ما ذكره المفید، فانه رحمة الله (قال- في المقنعة:-: ويرد العبد و الامة من الجنون والجذام والبرص) اذا حدثت (ما بين ابتياعها وبين سنة واحدة، ولا يرددان) اي العبد و الامة اذا ظهرت (بعد سنة).

(و) انما يكون (ذلك) لاجل (ان اصل هذه الامراض يتقدم ظهورها بسنة) فالمادة موجودة قبل الظهور بسنة (ولا يتقدم بازيد) من سنة، فإذا ظهرت بعد سنة من البيع لم يكن خيار للمشتري، لأن المادة تكونت في ملك المشتري.

(فان وطى المبتاع الامة في هذه السنة) ثم ظهر العيب (لم يجز له

رّدّها، و كان له قيمته ما بينها صحيحة و سقيمة، انتهى.

و ظاهره ان نفس هذه الامراض يتقدم بسنة.

ولذا اورد عليه فى السرائر ان هذا موجب لانعتاق الم المملوك على البائع، فلا يصح البيع.

و يمكن ان يريد به ما ذكرنا من اراده مواد هذه الامراض.

---

رّدّها) لأن الوطء مانع عن الرّدّ (و كان له) اى للمشتري (قيمتها) اى قيمة العيب (ما بينها صحيحة و سقيمة) اى بالنسبة (انتهى).

(و ظاهره ان نفس هذه الامراض يتقدم بسنة) لانه قال «اصل هذه الامراض».

(ولذا) الذي ظاهر المقنعة ذلك (اورد عليه فى السرائر) ب (ان هذا) الكلام ان تم فهو (موجب لانعتاق الم المملوك على البائع) لأن الجذام و ما اشبه يوجب عتق الم المملوك (فلا يصح البيع) اصلا.

(و يمكن ان يريد به) اى بقوله «اصل هذه الامراض» (ما ذكرنا من اراده مواد هذه الامراض) لا نفسها و هناك فرق بين المادة و بين نفس الشيء.

ثم انه لو حدثت هذه الامراض عند المشتري و برأ العبد قبل رده، فهل له الرّد، أم لا؟ احتمالان- كما تقدم شبه ذلك في كل عيب يرتفع قبل اخذ المشتري بالخيارات.

قال في التذكرة: ان الكفر ليس عيبا في العبد ولا الجارية.

ثم استحسن قول بعض الشافعية بكونه عيبا في الجارية اذا منع الاستمتاع، كالتمجس والتلوث، دون التهود والتتصير.

والاقوى كونه موجبا للرّد في غير المجلوب وان كان أصلا في المماليك الا ان الغالب في غير المجلوب الاسلام، فهو نقص موجب لتنفر

الطبع

---

(خاتمة في عيوب متفرقة، قال في التذكرة: ان الكفر ليس عيبا في العبد ولا الجارية) لانه ليس بنقص في العين، ولا يوجب نقص القيمة-

غالبا- اللهم الا اذا كان في مكان يجب نقص القيمة.

(ثم استحسن) العالمة (قول بعض الشافعية بكونه عيبا في الجارية اذا) كان الكفر كفرا (من) شرعا عن (الاستمتاع، كالتمجس) اذا قلنا بان المجنوسى ليس من اهل الكتاب، والا- كان حاله حال اليهودى والنصرانى (والتلوث، دون التهود والتتصير) لانه يجوز وطيهما، بل ونكاهم دواما وانقطاعا.

(والاقوى) التفصيل و(كونه) اي الكفر (موجبا للرّد في غير المجلوب) من بلاد الكفر، بل ربّي في بلاد الاسلام، لأن مثله مسلم غالبا (وان كان) الكفر (أصلا في المماليك) لأن الكافر هو الذي يسترق، دون المسلم (الا ان الغالب في غير المجلوب الاسلام) فقدم الغالب على الاصل لما تقدم في صورة تعارضهما كالبکارة والثبيبة في الامة ( فهو نقص موجب لتنفر الطبع

عنه خصوصا بمحاجة نجاستهم المانعة عن كثير من الاستخدامات.

نعم: الظاهر عدم الارش فيه، لعدم صدق العيب عليه عرفا و عدم كونه نقصا او زيادة في اصل الخلقة.

ولو ظهرت الامة محرّمة على المشتري برضاع او نسب، فالظاهر عدم الردّ به، لانه لا يعد نقصا بال النوع ولا عبرة بخصوص المشتري.

ولو ظهر من ينعتق عليه، فكذلك كما في التذكرة، معللا بأنه ليس نقصا عند كل الناس، و عدم نقص ماليته عند

---

عنه خصوصا بمحاجة نجاستهم المانعة عن كثير من الاستخدامات) المتوقفة على الطهارة، كالغسل والطبيخ و نحوهما.

(نعم: الظاهر عدم الارش فيه، لعدم صدق العيب عليه عرفا) حتى تكون قيمة المعيب اقل (و عدم كونه نقصا او زيادة في اصل الخلقة) المستبع لنقص القيمة، والحال انه لا نقص في قيمته فلا ارش له.

(ولو ظهرت الامة محرّمة على المشتري برضاع او نسب) او مصاهرة (فالظاهر عدم الردّ به، لانه لا يعد نقصا بال النوع).

والمعيار في العيب النفعي لا بالنسبة الى خصوص المشتري لاجل فوات غرض له، فإنه ليس بعيوب حتى يكون له حكم العيب (و لا عبرة بخصوص المشتري).

(و) كذا (لو ظهر) العبد (ممّن ينعتق عليه) كالعمودين (فكذلك) اي ان الظاهر عدم الرد (كما في التذكرة، معللا) عدم الرد (بأنه ليس نقصا عند كل الناس) لا المشتري ولا غير المشتري (و عدم نقص ماليته عند

وفي التذكرة: لو ظهر ان البائع باعه وكالة او ولاية او وصاية او امانة ففى ثبوت الرد لخطر فساد النيابة احتمال.

اقول: الاقوى عدمه، وكذا لو اشتري ما عليه اثر الوقف.

نعم لو كان عليه أمارة قوية لم يبعد كونه موجبا للرد، لقلة رغبة الناس في تملك مثله، وتأثير

---

غيره) اي غير المشترى ونقص ماليته عند المشترى لا يوجب الخيار.

(و) قال (في التذكرة: لو ظهر ان البائع باعه) المتع (وكالة او ولاية او وصاية او امانة) بان لم يكن المتع ملكا له (ففي ثبوت) الخيار ب (الردا لخطر فساد) البيع، لفساد (النيابة) بان يظهر بعد ذلك ان البائع كان فضولا، لا وكيلا و ما اشبه (احتمال) فقاعة: لا ضرر، تقول ان البيع ليس بلازم، ومنه يظهر انه لو تبين ان البائع كان فضولا كان للمشتري حق الفسخ.

(اقول: الاقوى عدمه) لاصالة الصحة في عمل المسلم، واحتمال الفساد مما لا يعني به العقلا (و كذا) الاقوى انه لا خيار فيما (لو اشتري ما عليه اثر الوقف) لاصالة عدم الوقف.

(نعم لو كان عليه أمارة قوية) كما لو كان مكتوبا على الفراش، او الطرف انه وقف للحسين عليه السلام، او كانت البنية منذ عشرات السنوات تعامل معاملة الوقف، كالمدرسة والحسينية والمسجد بدون دليل شرعى يقتضي انه وقف (لم يبعد كونه موجبا للرد، لقلة رغبة الناس في تملك مثله، وتأثير

ذلك في نقصان قيمة اصل الشيء - لو خلّى و طبعه- اثراً بينا

و ذكر في التذكرة: ان الصيام والاحرام والاعتداد ليست عيوبًا.

اقول: اما عدم ايجابها الارش فلا اشكال فيه.

و اما عدم ايجابها الرد، ففيه اشكال اذا فات بها الانتفاع في مدة طويلة، فإنه لا ينقص عن ظهور المبيع مستأجرًا.

وقال أيضاً: اذا كان المملوك نماماً او ساحراً او قاذفاً للمحصنات او شارباً للخمر او مقامراً ففي كون هذه عيوباً اشكال، اقربه العدم.

---

ذلك) اى تأثير قلة الرغبة (في نقصان قيمة اصل الشيء - لو خلّى و طبعه-) اى بدون وجود اثر الوقف عليه (اثراً بينا) ومثل ذلك عيب بلا اشكال.

(و ذكر) العالمة (في التذكرة: ان الصيام والاحرام والاعتداد ليست عيوبًا) اذا كان العبد المشترى متصفًا بها.

(اقول: اما عدم ايجابها الارش فلا اشكال فيه) اذا لم يوجب نقصاً في القيمة، والا فلا اشكال في ان فيه الارش.

(و اما عدم ايجابها الرد، ففيه اشكال) بل اللازم ان نقول: ان له الرد أيضاً (اذا فات بها) اى بهذه الاعمال (الانتفاع في مدة طويلة فإنه لا ينقص عن ظهور المبيع مستأجرًا) فكما ان له الرد، كذلك هنا.

(وقال) العالمة (أيضاً: اذا كان المملوك نماماً او ساحراً او قاذفاً للمحصنات او شارباً للخمر او مقامراً ففي كون هذه عيوباً اشكال، اقربه العدم).

وقال لو كان الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او سيئ الادب او ولد زنا او مغنية او حجاما او اكولا او زهيدا، فلا رد و ترد الدابة بالزهادة

وكون الامة عقيما لا يوجب الرد، لعدم القطع بتحققه فربما كان من الزوج او لعارض، انتهى.

ومراده: العارض الاتفاقى لا المرض العارضى، قال فى التذكرة فى آخر ذكر موجبات الرد و الضابط ان الرد

---

لكن الظاهر اختلاف الزمان والمكان فى امثال هذه الامور، فاذا كانت عيبا عند العرف فاللازم القول بالرد و الارش.

(وقال) العالمة (لو كان الرقيق رطب الكلام) بمعنى كثرة قذفه البصاق عند التكلم، او انه يتكلم بكل ما اراد، فلا يجف لسانه عن التكلم (او غليظ الصوت او سيئ الادب او ولد زنا) او زانيا او سارقا (او مغنية او حجا ما او اكولا او زهيدا) في الاكل (فلا رد) اذا لم تكن هذه عيبا عند العرف، والا كان له الرد (و ترد الدابة بالزهادة) في الاكل لأنها تؤثر في قوتها و عملها.

(وكون الامة عقيما لا يوجب الرد لعدم القطع بتحققه) منها (فربما كان من الزوج او لعارض) خارجي، لا لأنها عقيمة، وهذا من باب الشك في الموضوع لا الاشكال في الحكم، ومنه يظهر انه لو تبين عقمتها قطعا كان له الرد (انتهى).

(ومراده: العارض الاتفاقى) الذي لا يوجب كونه عيبا (لا المرض العارضى) الذي يجب تعبيها.

و (قال فى التذكرة فى آخر ذكر موجبات الرد و الضابط ان الرد

يثبت بكل ما في المعقود عليه من منقص القيمة، او العين نقصا يفوت به غرض صحيح، بشرط ان يكون الغالب في امثال المبيع عدمه، انتهى.

---

يثبت بكل ما في المعقود عليه من منقص القيمة، او) منقص (العين نقصا يفوت به غرض صحيح، بشرط ان يكون الغالب في امثال المبيع عدمه) والا فمجرد فوت الغرض لا يوجب نقصا حتى يثبت الخيار (انتهى) كلام التذكرة.

<>

ص: 26

## الارش لغة و اصطلاحاً

### اشارة

و هو لغة- كما في الصحاح، وعن المصباح- دية الجراحات.

و عن القاموس: انه الديه.

ويظهر من الاولين انه في الاصل اسم للفساد.

ويطلق في كلام الفقهاء على مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أو بدن، ولم يقدر له في الشرع مقدر.

## كلام الشهيد في معنى الارش

و عن حواشى الشهيد قدس سره انه يطلق بالاشتراك

---

(القول في الارش) موضوعاً و حكماً (و هو لغة- كما في الصحاح، وعن المصباح- دية الجراحات) سواء كانت مقدرة شرعاً، أو لا، بل بنظر الحاكم الشرعي.

(وعن القاموس: انه الديه) فيشمل دية قتل النفس.

(ويظهر من الاولين) و هما الصحاح والمصباح (انه في الاصل) قبل تنوّع استعماله في معانٍ متعددة (اسم للفساد) ثم اطلق على ثمن الفساد، من باب علاقة السبب والسبب.

(ويطلق) الارش (في كلام الفقهاء على مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أو بدن) كارث نقص قيمة المبيع أو نقص حاصل في البدن من الجراحة (و) الحال انه (لم يقدر له في الشرع مقدر) خاص، لانه اذا كان له مقدر خاص سمي دية، فيقال دية القتل، ولا يقال ارش القتل و قوله «لم يقدر» صفة «مال».

(وعن حواشى الشهيد قدس سرّه انه) اي الارش (يطلق بالاشتراك

اللفظى على معانٍ.

منها: ما نحن فيه.

و منها: نقص القيمة لجناية الانسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي.

و منها: ثمن التالف المقدر شرعاً بالجناية، كقطع يد العبد.

---

اللفظى على معانٍ متعددة.

( منها: ما نحن فيه) اي ارش عيب المبيع.

(و منها: نقص القيمة لجناية الانسان على عبد غيره) فانه بمقدار نقص العبد يلزم على الجاني اعطاء ثمن ذلك الى مالك العبد (في غير المقدر الشرعي) اما في المقدر فيسمى دية لا ارشاً - كما تقدم - .

(و منها: ثمن التالف المقدر شرعاً بالجناية، كقطع يد العبد) فان قدره الشرعي نصف قيمة العبد، كما ان في قطع يد الحرّ خمسمائة دينار، نصف الألف الذي هو دية الحرّ.

والنسبة بين هذا المعنى و معنى نقص القيمة لجناية الانسان على عبد غيره عموم من وجہ، لأن ذاك النقص يلاحظ من جهة تفاوت النسبة بين العبد صاحب اليد، والعبد مقطوع اليد.

وهذا النقص يلاحظ بنسبة النصف - في قطع اليد - الى قيمة العبد.

مثلاً: اذا كان عبد صحيح يسوي مائة دينار، فالمقطوع يده، ربما يسوي خمسين، وربما ستين، وربما اربعين - على ان الارش بمعنى

و منها: اكثراً الامرين من المقدر الشرعى والارش، وهو ما تلف بجناية الغاصب، انتهى.

وفي جعل ذلك من الاشتراك اللغظى اشارة الى ان هذا اللفظ قد اصطلاح فى خصوص كل من هذه المعانى عند الفقهاء بمحاجة مناسبتها للمعنى اللغوى.

---

نقص القيمة لجناية الانسان على عبد غيره- بينما ارش اليد هو خمسون- على معنى ثمن التاليف المقدر شرعاً.

فاذا قطعت اليد فقد يكون الارش بالمعنى الاول اكثراً، لأن قيمة العبد صار اربعين وقد يكون الارش بالمعنى الثاني اكثراً لأن قيمة العبد صار ستين، وقد يتساويان، لأن قيمة العبد صار خمسين.

(و منها: اكثراً الامرين من المقدر الشرعى والارش وهو ما تلف بجناية الغاصب)

و المقدر الشرعى هو الثالث، والارش هو الثانى و انما كان اكثراً الامرين، لأن الغاصب يؤخذ باشق الاحوال- على ما ذكروا- (انتهى)  
كلام الشهيد.

(وفي جعل) الشهيد رحمه الله (ذلك) الاستعمال للارش فى المعانى الثلاثة (من الاشتراك اللغظى) و الحال انه ليس فى اللغة كذلك  
(اشارة الى ان هذا اللفظ قد اصطلاح فى خصوص كل من هذه المعانى عند الفقهاء).

فاللفظ او لا يستعمل فى هذه المعانى بالاصطلاح لا باللغة، و ثانياً انما اصطلاح فى هذه المعانى (بمحاجة مناسبتها للمعنى اللغوى) لأن

مع قطع النظر عن ملاحظة العلاقة بين كل منها وبين الآخر، فلا يكون مشتركاً معنويًا بينهما، ولا حقيقة و مجاز، فهـى كلها منقولات عن المعنى اللغوى، بعلاقة الاطلاق والتقييد.

و ما ذكرناه فى تعريف الارش فهو كلى انتزاعى عن تلك المعانى كما يظهر بالتأمل.

---

كل ارش اصطلاحى هو قسم من المال المعطى لاجل نقص فى الجسم او المال، و ثالثا انما كان اشتراكا لفظيا لأن الاصطلاح يكون (مع قطع النظر عن ملاحظة العلاقة بين كل منها) اي من هذه المعانى الثلاثة (و بين الآخر، فلا يكون مشتركا معنويًا بينهما) اي بين المعانى و الآخر

و المشترك المعنوى هو ان يكون اللـفـظـ قد وضع لـمعـنىـ، و ذلك المعنى يستعمل في مصاديق ثلاثة، مثل اشتراك الانسان بين الزنجي و الرومى والآسيوى مثلا، فإنه لم يوضع لهذا مرة ولذاك مرة، بل وضع لمعنى جامع بين الثلاثة (و لا) يكون (حقيقة و مجازا) باـنـ يكون استعمالـهـ فىـ اـحـدـهـاـ منـ بـابـ الحـقـيـقـةـ وـ فـىـ الـآـخـرـ منـ بـابـ المـجـازـ (فـهـىـ) ايـ المعـانـىـ التـلـاثـةـ لـلـأـرـشـ التـىـ ذـكـرـهـاـ الشـهـيدـ (كلـهاـ منـقولـاتـ عنـ المعـنىـ اللـغـوـىـ،ـ بـعـلـاقـةـ الـاطـلـاقـ وـ التـقـيـيدـ)ـ فـاـنـ المعـنىـ اللـغـوـىـ مـطـلـقـ شـامـلـ لـلـكـلـ وـ اـنـقـلـ الـلـفـظـ إـلـىـ كـلـ مـقـيـدـ مـقـيـدـ،ـ لـاـنـ المـقـيـدـ قـسـمـ منـ المـطـلـقـ.

(و ما ذكرناه) من قولنا «ويطلق فى كلام الفقهاء» (فى تعريف الارش فهو كلى انتزاعى عن تلك المعانى) الثلاثة، لأن الجامع بين المعانى الثلاثة هو ما ذكرناه (كما يظهر بالتأمل).

وكيف كان فقد ظهر من تعريف الارش انه لا يثبت الا مع ضمان النقص المذكور.

### ثم ان ضمان النقص تابع في الكيفية لضمان المنقوص

وهو الاصل، فان كان مضمونا بقيمة كالمحصوب والمستام وشبيههما - ويسمى ضمان

---

(وكيف كان) الامر (فقد ظهر من تعريف الارش) حيث قلنا انه بدل عن نقص مضمون (انه لا يثبت الا مع ضمان النقص المذكور) لانه اذا لم يكن ضمان لم يكن ارش، وكانه اراد بهذا الكلام ان كلام الشهيد الحالى من الضمان ليس على ما ينبغي.

(ثم ان ضمان النقص) على قسمين.

الاول ضمان القيمة، كما اذا تلف مال الغير فانه يضمن قيمته.

الثانى ضمان العوض - سواء كان اقل من القيمة او اكثرا او مساويا - كما اذا باعه شيئا بعشرين، وكان فيه نقص خمس العين، فانه يضمن اثنين سواء كانت قيمته الواقعية خمسة، او خمسة عشر، او عشرين.

وعليه فضمان النقص (تابع في الكيفية) اي كيفية الضمان (لضمان المنقوص) اي كيف كان ضامنا للمنقوص فهل كان ضامنا لقيمه او ضامنا لعوضه، اذ النقص جزء من الاصل.

فكيفما يكون ضمان الاصل يكون ضمان النقص (وهو) اي المنقوص هو (الاصل، فان كان) الاصل (مضمونا بقيمة كالمحصوب والمستام) وهي البضاعة التي في سوم البيع، قبل ان يجري عليها العقد (وشبيههما) كما اذا جنى على عبد الغير، او كسر إماء الغير (ويسمى) ضمانه (ضمان

اليد- كان النقص مضمونا بما يخصه من القيمة اذا وزعت على الكل، وان كان مضمونا بعوض بمعنى ان فواته يوجب عدم تملك عوضه المسمى في المعاوضة ويسمي ضمانه ضمان المعاوضة كان النقص مضمونا بما يخصه من العوض اذا وزع على مجموع الناقص و المتقوص، لا نفس قيمة العيب.

---

اليد) لأن دليله قوله عليه السلام «على اليد ما اخذت حتى تؤدي» (كان النقص مضمونا بما يخصه من القيمة) الواقعية (اذا وزعت) القيمة (على الكل)

فمثلا: اذا كانت قيمة الكتاب عشرة و كان النقص الوارد عليه يساوى الخمس، فإنه يلزم ان يدفع اثنين، اذ العشرة اذا وزعت على كل الكتاب كان نصيب هذا الجزء المتقوص اثنين (وان كان) الشيء (مضمونا بعوض بمعنى ان فواته) على يد الضامن (يوجب عدم تملك عوضه المسمى) اي الذي سمي (في المعاوضة).

فمثلا: اذا سمي في المعاوضة ان الكتاب بخمسة، ففواته في يد البائع يوجب عدم تملك البائع الخمسة التي هي العوض المسمى للكتاب (ويسمى ضمانه ضمان المعاوضة) لانه ضمان لعوض مذكور، لا بقيمتها الواقعية (كان النقص مضمونا بما يخصه من العوض) فاذا سلم البائع الكتاب- في المثال- وقد نقص خمسه، ضمن درهما واحدا، لانه خمس العوض المسمى (اذا وزع) ذلك العوض (على مجموع الناقص والمتقوص) منه فان الخمسة اذا وزّعت على كل الكتاب، كان درهم واحد في مقابل القدر الناقص منه لأن الناقص الخمس و كانت أربعة دراهم في مقابل القدر الباقي و هو المتقوص منه (لا) ب (نفس قيمة العيب) عطف على

لان الجزء تابع للكل فى الضمان.

ولذا عرف جماعة الارش فى عيب المثمن- فيما نحن فيه- بأنه جزء من الثمن، نسبة إليه كنسبة التفاوت بين الصحيح ومعيب إلى الصحيح.

---

«بما يخصه».

فإذا فرضنا أن قيمة الكتاب في السوق عشرة، وكان الناقص خمسة، لم يضمن البائع الذي تلف في يده خمس الكتاب اثنين، بل واحدا فقط- كما ذكرنا- (لان الجزء الناقص (تابع للكل في الضمان) الذي فرض أن قيمته المعاوضية خمسة.

(ولذا) الذي ذكرنا من ان الضمان هنا ضمان العوض لا ضمان القيمة (عرف جماعة الارش في عيب المثمن- فيما نحن فيه- بأنه) اي الارش (جزء من الثمن، نسبة إليه) اي الى الثمن (كنسبة التفاوت بين الصحيح ومعيب الى الصحيح) فالصحيح عشرة، والمعيب ثمانية، والتفاوت الخمس.

فإذا اشتريناه بخمسة، لزم على البائع ان يرد إلينا واحدا، فإن الواحد جزء من الثمن وهي الخمسة، فنسبة الواحد إلى الخمسة كنسبة التفاوت وهو الخمس بين الصحيح الذي هو عشرة والمعيب الذي هو ثمانية الى الصحيح الذي هو العشرة اي التفاوت بين الصحيح ومعيب اثنان، فنسبة الى الصحيح وهي العشرة: الخمس، وبهذا القدر اي الخمس نأخذ من الثمن المسمى الذي هو الخمسة.

وذلك لأن ضمان تمام المبيع الصحيح على البائع ضمان المعاوضة، بمعنى أن البائع ضامن لتسليم المبيع تماماً إلى المشتري، فإذا فاته تسليم بعضه ضمه بمقدار ما يخصّه من الثمن، لا بقيمتها.

نعم ظاهر كلام جماعة من القدماء كأكثر النصوص يوهم إرادة قيمة العيب كلها، إلا أنها محمولة على الغالب من مساواة الثمن للقيمة السوقية للمبيع بقرينة ما فيها من أن البائع يردّ على المشتري، وظاهره

---

(وذلك) أى اخذ النسبة الذي هو الواحد لا التفاوت الواقعى الذي هو اثنان في المثال (لأن ضمان تمام المبيع الصحيح على البائع ضمان المعاوضة) أى أن البائع ضمن أن يعطى المبيع الذي عرض بخمسة (بمعنى أن البائع ضامن لتسليم المبيع تماماً إلى المشتري، فإذا فاته) أى البائع (تسليم بعضه) أى خمس المبيع (ضمه) أى الخامس (بمقدار ما يخصّه من الثمن) الذي هو خمس الثمن، - وهو دينار واحد- (لا بقيمتها) أى قيمة الفائدة السوقية، التي هي ديناران.

(نعم ظاهر كلام جماعة من القدماء كأكثر النصوص يوهم إرادة قيمة العيب) السوقية (كلها) فالخمس الذي يجب اعطائه- في المثال- هو ديناران (إلا أنها) أى كلمات الفقهاء والروايات (محمولة على الغالب من مساواة الثمن للقيمة السوقية للمبيع) فالغالب أن الإنسان يشتري الشيء بقيمتها السوقية لا باكثرو لا باقل.

وانما نقول أنها محمولة على الغالب (بقرينة ما فيها) أى ما في الكلمات والروايات (من أن البائع يردّ على المشتري، وظاهره) أى

كون المردود شيئاً من الثمن الظاهر في عدم زيادته عليه، بل في نقصانه

فلو كان اللازم هو نفس التفاوت لزاد على الثمن في بعض الأوقات كما إذا اشتري جارية بدينارين وكان معبيها تسوى مائة وصحيحةها تسوى أزيد فيلزم استحقاق مائة دينار فإذا لم يكن مثل هذا الفرد داخلا بقرينة عدم صدق الرد، والاسترجاع، تعين كون هذا التعبير لأجل غلبة عدم استيعاب التفاوت للثمن.

---

ظاهر «يرد» (كون المردود شيئاً من الثمن الظاهر) صفة «شيئاً» (في عدم زيادة المردود عليه) أي على الثمن (بل) الظاهر (في نقصانه) أي نقصان المردود عن الثمن.

(فلو كان اللازم) في المردود (هو نفس التفاوت) بين الصحيح والمعيب (لزاد) المردود (على) تمام (الثمن في بعض الأوقات) وهذا خلاف ظاهر قولهم: يرد بعض الثمن (كما إذا اشتري جارية بدينارين وكان معبيها تسوى مائة وصحيحةها تسوى أزيد) كمائة وخمسين (فيلزم استحقاق) المشتري (مائة دينار) ومن المعلوم أن المائة ليست جزءاً من الثمن، فلا يراد بالارش المائة، بل نسبة التفاوت، فإذا استغرق العيب ثلثي الجارية يلزم أن يرد البائع ثلثي الدينارين إلى المشتري (فإذا لم يكن مثل هذا الفرد داخلا) في كلماتهم وفي الروايات - الدالة على رد الجزء - (بقرينة عدم صدق الرد، و) عدم صدق (الاسترجاع، تعين كون هذا التعبير) أي قولهم: ردّ قيمة العيب (لأجل غلبة عدم استيعاب التفاوت للثمن) كله.

فإذا بني الامر على ملاحظة الغلبة فمقتضاها الاختصاص بما هو الغالب من اشتراء الاشياء من اهلها في اسواقها بقيمتها المتعارفة.

وقد توهם بعض من لا تحصيل له ان العيب اذا كان في الثمن كان ارشه تمام التفاوت بين الصحيح والمعيب.

---

(فإذا بني الامر) في قولهم: يرد التفاوت (على ملاحظة الغلبة) اي اذا كانت كلماتهم منصة على الغالب (فمقتضاها) اي مقتضى ملاحظة الغلبة (الاختصاص) اي اختصاص كلامهم (بما هو الغالب من اشتراء الاشياء من اهلها في اسواقها بقيمتها المتعارفة).

والحاصل ان خروج الفرد- الا زيد قيمة- دليل على ارادتهم الغلبة، و الغلبة لتساوي القيمة، فليس كلامهم منافيا لكلامنا من ملاحظة النسبة.

ثم انه قد تقدم بعض الروايات في باب الارش في مسألة سقوط الرد لخيار العيب بسبب التصرف، فراجعها لترى صدق كلام المصنف.

(وقد توهם بعض من لا تحصيل له ان العيب اذا كان في الثمن كان ارشه تمام التفاوت بين الصحيح والمعيب) بعد تسليمه ان العيب اذا كان في المثمن كان ارشه بالنسبة- كما ذكره المشهور-.

فعلى قوله مثلا اذا اشترينا من البقال حقة من الحنطة بحقيقة من الارز، وكانت قيمة الحنطة بالنقد دينارا، و قيمة الارز: صحيحها عشرة و معبيها ثمانية، لزم ان نعطي للبقال دينارين وهو القدر الناقص من الارز فيجتمع عند البقال الثمن والمثمن و شيء ازيد.

و منشأه ما يتراءى فى الغالب من وقوع الثمن فى الغالب نقدا غالبا مساوا لقيمة المبيع، فإذا ظهر معينا وجب تصحيحه ببذل تمام التفاوت و  
الآ لو فرض انه اشتري عبدا بجارية تسوى معبيها اضعاف قيمته فإنه لا يجب بذل نفس التفاوت بين صحيحها و معبيها قطعا.

---

- فالثمن دينار وهى قيمة الحنطة، والمثمن ثمانية دنانير وهى قيمة الارز، والشيء الزائد دينار اضافي - وكان هذا الشخص الذي لا تحصيل له ظن ان كلام المشهور فى معيب المثمن، فلا يجرى فى معيب الثمن.

(و منشأه) اى منشأ توهمه هو (ما يتراءى فى الغالب من وقوع الثمن فى الغالب نقدا غالبا مساوا لقيمة المبيع) السوقية (فإذا ظهر) الثمن (معينا وجب تصحيحه ببذل تمام التفاوت) مثل ان يشتري حنطة بدينار معيب، والتفاوت بين الدينار الصحيح والدينار المعيب ربع دينار، فاللازم اعطاء المشتري للبائع ربع دينار (والا) يكن الثمن من النقد المساوى لقيمة، فالمحذور الذي ذكرناه فى المثمن آت فى الثمن أيضا ( ولو فرض انه اشتري عبدا) مثمنا (بجارية) ثمنا (تسوى معبيها اضعاف قيمتها) اى قيمه العبد، بان كان العبد بمائة و الجارية صحيحها بالف و معبيها بخمسمائة (فانه لا يجب بذل نفس التفاوت بين صحيحها و معبيها قطعا) حتى يجب اعطاء المشتري للبائع خمسمائة دينار، بل اللازم اعطاء المشتري للبائع خمسين دينارا هو نسبة التفاوت بين صحيح الجارية و معبيها.

وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في ذلك وان كان المترائي من الاخبار خلافه، الا ان التأمل فيها قاض بخلافه.

نعم يشكل الامر في المقام من جهة اخرى، وهى: ان مقتضى ضمان وصف

---

اذا العبد لمّا سوّى بمائة كانت قيمة الجارية- القيمة في المعاملة- صحيحها بمائة و معيبها بخمسين، لانها كانت عدلا للعبد في القيمة- حسب بناء المتعاملين.-

(وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في ذلك) الذي ذكرناه من ملاحظة النسبة، سواء في المثمن او الشمن (و ان كان المترائي) في بادى الامر (من الاخبار خلافه) و ان اللازم ملاحظة نفس التفاوت (اذا ان التأمل فيها) اي في الاخبار (قاض بخلافه) اي بخلاف المترائي.

(نعم يشكل الامر) اي امر كون الارش انما هو بملحوظة النسبة، لا بملحوظة القيمة الواقعية انه ان تم ذلك لزم ان لا يكون ارش لفوات وصف الصحة، اذ وصف الصحة لم يقابل بالمال، فكيف يأخذ المشتري بدل وصف الصحة الفائنة من الشمن.

وهذا الاشكال لا يرد لو قلنا: بان الارش بملحوظة القيمة، ولا يريد ان قلنا: بأنه ضامن للقيمة السوقية لان البائع فوت بعض المبيع فيلزمه اعطاء بدله السوقى فحاله حال ما اذا فوت الغاصب وصف الصحة، حيث ان الغاصب يعطى مقدار قيمته السوقية.

ف (في المقام) يشكل الامر (من جهة اخرى وهى ان مقتضى ضمان وصف

الصحة بمقدار ما يخصه من الثمن لا بقيمتها، انفساخ العقد في ذلك المقدار، لعدم مقابل له حين العقد، كما هو شأن الجزء المفقود من المبيع، مع انه لم يقل به احد.

ويلزم من ذلك أيضاً تعين أخذ الارش من الثمن مع ان ظاهر جماعة عدم تعينه منه، معللاً بانه غرامة.

---

الصحة بمقدار ما يخصه من الثمن) اي بالنسبة (لا بقيمتها) اي لا بقيمة وصف الصحة السوقية (انفساخ العقد في ذلك المقدار، لعدم مقابل له) اي للثمن (حين العقد، كما هو) اي الانفساخ (شأن الجزء المفقود من المبيع).

فاما باعه حقة من الخطة الخارجية، ثم تبين انها نصف المفقود (مع انه لم يقل به احد) بان فقد وصف الصحة يوجب انفساخ العقد بقدر الوصف، بل يكون للمشتري الخيار لانه لم يبطل العقد بمقدار وصف الصحة.

(ويلزم من ذلك) اي من ضمان وصف الصحة بمقدار ما يخصه من الثمن (أيضاً تعين أخذ الارش من الثمن) لا من مال خارجي.

وانما يلزم ذلك، لأن وصف الصحة اذا كان في مقابل جزء من الثمن ففي فواته يلزم ان يغوت- في مقابلـهـ ذلكـ الجزءـ منـ الثمنـ (معـ انـ ظاهرـ جماعةـ)ـ منـ الفقهاءـ (عدمـ تعينـ)ـ ايـ عدمـ تعينـ كونـ الارشـ (منـهـ)ـ ايـ منـ نفسـ الثمنـ (معللاـ)ـ ايـ علـلـواـ أولـئـكـ الجمـاعـةـ (بـانـهـ)ـ الـارـشـ (غرـامـةـ)ـ شـرعـيـةـ وـعـرـفـيـةـ،ـ وـالـغـرامـةـ لاـ تـتـعـيـنـ فـيـ شـيـءـ خـاصـ.

و توضيحة ان الارش لتميم المعيب حتى يصير مقابل للثمن لا لتنقيص الثمن حتى يصير مقابل للمعيب، ولذا سمي ارشا كسائر الا روشن المتداركة للنفائض، فضمان العيب على هذا الوجه خارج عن الضمانين المذكورين

---

(و توضيحة) اي توضيح رفع الاشكالين و هما ما اشار إليهما بقوله «ان مقتضى ضمان» و «يلزم من ذلك» (ان الارش لتميم المعيب حتى يصير مقابل للثمن) فالبائع اعطى شاهة معيبة تسوى بتسعين، و اعطى عشرة في مقابل ما اخذه من المشتري من مائة درهم (لا) ان الارش (لتنقيص الثمن حتى يصير مقابل للمعيب) وليس للبائع ان يرد من المائة عشرة الى المشتري لتكون الشاهة المعيبة في مقابل تسعين (ولذا) الذي ان الارش متمم للمعيب (سمى ارشا كسائر الا روشن) في الابدان و الاموال (المتداركة)- باسم الفاعل- (للنفائض) فان الانسان اذا خدش وجه انسان- مثلا- فاعطاه ارش الخدشة، كان ذلك الارش لتميم الانسان اذا اورد عليه العيب، و بناء على كون الارش تميميا للمعيب يرتفع الاشكالان فلا انفساخ للعقد بقدر وصف الصحة اذ ليس الارش استرجاعا لبعض الثمن و لا يلزم تعين اخذ الارش من الثمن لانه ليس من الثمن، بل تدارك من البائع بدل وصف الصحة الفائضة (فضمان العيب على هذا الوجه) اي وجه انه تميم للمعيب (خارج عن الضمانين المذكورين) اي ضمان المعاوضة و ضمان القيمة، وليس مثل ان يظهر بعض المبيع مستحقا للغير- مثلا- حيث انه يكون من بعض الصفقة، و البائع يرد من نفس الثمن بالنسبة و لا مثل ان يحدث الانسان في اداء الغير عيبا، حيث انه يضمن قيمة ذلك

لان ضمان المعاوضة يقتضي انفساخ المعاوضة بالنسبة الى الفائت المضمون و مقابلة، اذ لا معنى له غير ضمان الشيء و اجزائه بعوضه المسمى و اجزائه.

و الضمان الآخر يقتضي ضمان الشيء بقيمته الواقعية فلا اوثق

---

الشيء- بقدر ما عييه- قيمة سوقية.

وانما كان ما نحن فيه- من الارش- خارجا عن الضمانين (لان ضمان المعاوضة يقتضي انفساخ المعاوضة بالنسبة الى) القدر (الفائت المضمون) على البائع (و مقابلة) من الثمن الذي يكون على المشتري.

فاما اشتري شاتين بمائتين، ثم ظهرت إحداهما للغير، انفسخ البيع بالنسبة الى شاة منهما و الى المائة التي هي في مقابل تلك الشاة.

وانما نقول بالانفساخ (اذا لا معنى له) اي لضمان المعاوضة (غير ضمان الشيء) كلا (و اجزائه) جزءا جزءا (بعوضه المسمى و اجزائه) اي اجزاء العوض.

فكلا الشاتين في مقابل كلا المائتين، وكل شاة- وهو جزء جزء- في مقابل مائة مائة.

(و الضمان الآخر) اي ضمان القيمة (يقتضي ضمان الشيء بقيمته الواقعية) و حيث ان الارش الفائت ليس في مقابل جزء من نفس الثمن بل يصح اعطائه من مال آخر ولا يكون بالقيمة الواقعية بل بالقيمة المعاوضية، كان اللازم ان نقول بان الارش قسم ثالث من الضمان (فلا اوثق

من ان يقال: ان مقتضى المعاوضة- عرفا- هو عدم مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن، لانه امر معنوى كسائر الاوصاف.

ولذا لو قابل المعيب بما هو انقص منه قدرًا

---

من ان يقال) في تقرير لزوم الارش مقابل انتفاء وصف الصحة: ان البائع حيث تعهد ان يكون متاعه صحيحًا كان للمشتري ان يطالبه بالوفاء بتعهده

اما بان يسلمه وصف الصحة- مع المبيع.-

واما ان يسلم الى المشتري قدرًا من المال- غرامة- بسبب عدم وصف الصحة لنقصان قيمة المبيع بقدر ذلك المال.

توضيح ذلك (ان مقتضى المعاوضة- عرفا- هو عدم مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن، لانه) اي لان وصف الصحة (امر معنوى كسائر الاوصاف) الموجبة لارتفاع قيمة الشيء، مثل وصف الكمال و مثل ان يكون العبد كتابا، فان الكتابة لا تقابل بالمال حتى يكون اصل العبد بتسعين و كتابته بعشرة- مثلا-.

و من المعلوم: ان الامور المادية تقابل بالمال لا الامور المعنوية- نعم الامور المعنوية توجب زيادة قيمة العين- فالثمن بإزاء العين ولكن يرتفع اذا كان في العين وصف كمال.

(ولذا) الذي ليس في مقابل وصف الصحة شيء من المال (لو قابل المعيب بما هو انقص منه قدرًا) في الاجناس الربوية.

مثلا: اعطي نصف مثقال من الذهب الخالص بمثقال من الذهب المعيب، باعتبار ان وصف الصحة الفائتة في المعيب يوجب نقص قدر

حصل الربا من جهة صدق الزيادة، وعدم عد العيب نقصا يندرأك بشيء من مقابلة، الا ان الدليل من النص والاجماع دل على ضمان هذا الوصف من بين الاوصاف، وكونه في عهدة البائع بمعنى وجوب تداركه بمقدار من الثمن يضاف الى ما يقابل باصل المبيع لاجل اتصافه بوصف الصحة فان هذا الوصف

---

الخالص (حصل الربا من جهة صدق الزيادة) في طرف المعيّب (و) من جهة (عدم عد العيب نقصا يندرأك بشيء من مقابلة) ولو كان وصف الصحة يقابل بالمال، لم يلزم الربا، لانه نصف المثقال المعيّب في مقابل نصف المثقال الخالص والنصف الآخر من المعيّب في مقابل وصف الصحة (الا ان الدليل من النص والاجماع دل على ضمان هذا الوصف من بين الاوصاف) فالبائع ضامن لوصف الصحة بينما لا يضمن وصف الكمال، فإذا لم يكن العبد كاتبا- في حال اشتراط الكتابة- ليس للمشتري الارش، بل له اما القبول بكل الثمن واما الرد (و) على (كونه) اي كون وصف الصحة (في عهدة البائع بمعنى وجوب تداركه) اذا كان مفقودا (بمقدار من الثمن يضاف) ذلك المقدار الى ما يقابل باصل المبيع لاجل اتصافه اي اتصاف المبيع (بوصف الصحة) فان اتصاف المبيع بوصف الصحة اوجب ان يضيف المشتري على الثمن المقابل لذات العين- فذات العين ثمنها تسعون، واضاف المشتري الى التسعين عشرة لاجل اتصاف المبيع بوصف الصحة- فالعشرة ليست في مقابل الوصف وانما هي في مقابل العين ولكن زاد المشتري العشرة لاجل هذا الوصف (فان هذا الوصف) اي

كسائر الاوصاف وان لم يقابله شيء من الثمن، لكن له مدخل في وجود مقدار من الثمن، وعدمه، فإذا تعهد البائع كان للمشتري مطالبه بخروجه عن عهده باداء ما كان يلاحظ من الثمن لاجله، وللمشتري أيضاً اسقاط هذا الالتزام عنه.

### [هل الضمان بعين بعض الثمن أو بمقداره]

نعم يبقى الكلام في كون هذا الضمان المخالف للaciall بعين بعض

---

وصف الصحة (كسائر الاوصاف) مثل وصف الكمال (و ان لم يقابله شيء من الثمن، لكن له) اي لوصف الصحة (مدخل في وجود مقدار من الثمن) ان كان وصف الصحة موجوداً (وعده) اي عدم وجود مقدار من الثمن ان كان وصف الصحة معذوماً (فإذا تعهد البائع) اي تعهد وصف الصحة (كان للمشتري مطالبه) اي مطالبة البائع (بخروجه) اي بان يخرج البائع (عن عهده) اي عهدة هذا الوصف، والخروج انما هو (باداء) البائع (ما كان) قد قدر من المال (يلاحظ من الثمن لاجله) اي لاجل هذا الوصف فيقول المشتري للبائع انى اعطيتك عشرة زائدة لاجل وصف الصحة فإذا فقد فعليك ان ترد على العشرة (وللمشتري أيضاً اسقاط هذا الالتزام) اي التزام البائع بوصف الصحة (عنه) اي عن البائع، فلا يطالب به شيء.

والى هنا تم ان المال ليس بإزاء الوصف حتى يوجب عدم الوصف الفسخ، فهذا تمام الجواب عن الاشكال الاول.

ثم شرع في جواب الاشكال الثاني بقوله: (نعم يبقى الكلام في كون هذا الضمان المخالف للaciall بعين بعض

الثمن كما هو ظاهر تعريف الارش فى كلام الاكثر بأنه جزء من الثمن، او بمقداره، كما هو مختار العلامة فى صريح التذكرة، و ظاهر غيرها والشهيدين فى كتبهما وجهاه تردد بينهما فى جامع المقاصد، وأقواهمما الثاني لاصالة عدم سلط المشترى على شيء من الثمن، وبراءة ذمة البائع من وجوب دفعه لأن المتيقن من مخالفة الاصل ضمان البائع لتدارك الفائت

---

الثمن) فان المشترى انما اعطى بعض الثمن لاجل وصف الصحة فإذا انتفى وصف الصحة، فله استرجاعه، فلماذا يقول جملة من الفقهاء بان الارش لا-يلزم ان يكون عين الثمن، بل اللازم ان يكون الارش (كما هو ظاهر تعريف الارش فى كلام الاكثر بأنه جزء من الثمن، او بمقداره) «او» عطف على «بعين» اي هل يلزم ان يكون الارش بعض نفس الثمن، او لا بل يكفى ان يكون بمقداره (كما هو مختار العلامة فى صريح التذكرة، و ظاهر غيرها) اي غير التذكرة من كتب العلامة (و) ظاهر (الشهيدين فى كتبهما وجهاه) «وجهاه» متعلق بقوله «بعين» «او بمقداره» (تردد بينهما فى جامع المقاصد، وأقواهمما الثاني) وهو انه بمقداره، لا بعينه (لاصالة عدم سلط المشترى على شيء من الثمن) لانه خرج عن ملكه بالعقد، فتسليطه عليه بعد العقد يحتاج الى دليل (و) اصالة (براءة ذمة البائع من وجوب دفعه) فان القدر المتيقن لزوم دفع القدر المشترى اما خصوص عين الثمن فالاصل براءة ذمته منه (لان المتيقن من مخالفة الاصل) وهو اصل عدم ضمان البائع اصلا (ضمان البائع لتدارك الفائت) وهو وصف الصحة

ص: 45

الّذى التزم وجوده فى المبيع بمقدار وقع الاقدام من المتعاقدين على زيادته على الثمن، لداعى وجود هذه الصفة، لا فى مقابلها.

مضافا الى اطلاق قوله عليه السلام فى روايتي حمّاد وعبد الملك انه له ارش العيب ولا دليل على وجوب كون التدارك بجزء من عين الثمن، عدا ما يتراءى من ظاهر التعبير فى روايات الارش عن تدارك العيب برد التفاوت الى المشترى الظاهر فى كون المردود شيئا كان عنده أولا و هو بعض الثمن

---

(الّذى التزم وجوده) اى وجود ذلك الفائت (فى المبيع بمقدار) متعلق بـ «تدارك» (وقع الاقدام من المتعاقدين على زиادة ذلك المقدار على الثمن) فان المتباعين جعلا تسعين فى مقابل ذات الشاة و جعلا عشرة فى مقابل الشاة أيضا، ولكن هذه العشرة انما جعلت فى مقابل الشاة (لداعى وجود هذه الصفة) وهى صفة الصحة فى الشاة (لا فى مقابلها) اى لم يجعل الزيادة و هى العشرة فى مقابل الصفة وهى وصف الصحة و إلا لزم الربا- على التقريب الّذى ذكرناه.-

(مضافا الى اطلاق قوله عليه السلام فى روايتي حمّاد وعبد الملك انه له ارش العيب) فانه شامل لكونه من نفس الثمن او من غيره (ولا دليل على وجوب كون التدارك بجزء من عين الثمن، عدا ما يتراءى) فى بادى الرأى (من ظاهر التعبير فى روايات الارش عن تدارك العيب برد التفاوت الى المشترى) «برد» متعلق بـ «التعبير» (الظاهر) صفة «الرد» (فى كون المردود شيئا كان عنده) اى عند المشترى (أولا، وهو بعض الثمن) والا لم يسم ردا

لكن التأمل التام يقضى بان هذا التعبير وقع بملاحظة ان الغالب وصول الثمن الى البائع، وكونه من النقادين، فالرد باعتبار النوع لا الشخص.

و من ذلك ظهر ان قوله عليه السلام في رواية ابن سنان: ويوضع عنه من ثمنها بقدر العيب ان كان فيها محمول على الغالب من كون الثمن كليا في ذمة المشتري، فاذا اشتغلت ذمة البائع

---

(لكن التأمل التام يقضى بـ) عدم الظهور المذكور، و (ان هذا التعبير) بالرد (وقع بملاحظة ان الغالب وصول الثمن الى البائع) في مقابل ما اذا لم يصل الثمن إليه، لانه طلبه منه سابقا، او كانت المعاملة نسبيّة- فانه أيضا ليس بحقيقة الرد- (و كونه من النقادين، فالرد باعتبار النوع) فانه اذا اخذ دينارا، و ان لم يكن نفس دينار الثمن، قيل عرفا انه استرد ديناره- باعتبار استرداد نوع ما اعطاه- (لا الشخص) و كذا قال بعض في قوله تعالى: *إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا*، ان اللازム رد المثل و ان لم يكن عينا.

(و من ذلك) الذي ذكرنا من ان الرد باعتبار النوع لا الشخص (ظهر ان قوله عليه السلام في رواية ابن سنان: ويوضع عنه من ثمنها بقدر العيب ان كان فيها) عيب (محمول على الغالب من كون الثمن كليا في ذمة المشتري).

فمعنى الوضع عدم الاعطاء، لا انه بملاحظة لزوم نفس الثمن، و لا جار فيما اذا كان الثمن نقدا في يد المشتري (فاذا اشتغلت ذمة البائع

بالارش حسب المشترى عند اداء الثمن ما فى ذمته عليه.

ثم على المختار من عدم تعينه من عين الثمن، فالظاهر تعينه من النقادين، لأنهما الاصل في ضمان المضمونات، الا ان يتراضى على غيرهما من باب الوفاء، او المعاوضة.

---

بالارش حسب المشترى عند اداء الثمن ما فى ذمته) اي على البائع، من باب التناقض و تهافت الذمم فالبائع يطلب من المشترى مائة ثمنا للمبيع والمشترى يطلب من البائع عشرة وهي الارش، فتتهاجر عشرة في مقابل عشرة، ويعطيه المشترى تسعين.

وعلى هذا اذا كان الثمن عينا لزم اعطاء المشترى للبائع كل الثمن ثم يأخذ منه الارش.

(ثم على المختار من عدم تعين الارش (من عين الثمن، فالظاهر تعينه من النقادين) و المراد نقد البلد و ان كان ورقا كما هو المتعارف الآن).

والحاصل ان اللازم اعطائه النقد في مقابل اعطائه الجنس، فلا يصح ان يعطي البائع للمشتري السكر او الشاي بعنوان الارش (انهما الاصل في ضمان المضمونات) بمعنى انصراف ادلة الضمان الى النقد (الا ان يتراضى) كل من البائع والمشترى (على غيرهما) اي غير النقادين (من باب الوفاء) بان يقبل المشترى ان يكون وفاء البائع لارشه بالسكر مثلا (او) من باب (المعاوضة) بان يعوض المشترى ما على البائع من النقد بالسكر مثلا.

واستظهر المحقق الثاني من عبارة القواعد والتحرير بل الدروس عدم تعينه منها، حيث حكما في باب الصرف بأنه لو وجد عيب في أحد العوضين المختلفين بعد التفرق، جاز اخذ الارش من غير النقادين ولم يجز منها.

فاستشكل ذلك بان الحقوق المالية انما يرجع فيها الى النقادين، فكيف الحق ثابت باعتبار نقصان في احدهما.

---

(و) لكن (استظهر المحقق الثاني من عبارة القواعد والتحرير بل الدروس عدم تعين ان يكون الارش (منهما) اي من النقادين (حيث) ان العلامة والشهيد (حكما في باب الصرف) وهو بيع الاثمان (بأنه لو وجد عيب في أحد العوضين المختلفين) كبيع الذهب بالفضة (بعد التفرق) من المجلس، فإنه يتشرط في بيع الصرف التقابل في المجلس (جاز اخذ الارش من غير النقادين ولم يجز منها لأن الارش جزء، ولا يمكن التقابل في باب بيع الصرف بعد المجلس، للزوم ان يكون التقابل في الصرف في المجلس).

(فاستشكل) المحقق الثاني (ذلك) الذي ذكره العلامة والشهيد من كون الارش من غير النقادين (بان الحقوق المالية) كالخمس و الزكاة و الضمان في غير المثلى و نحو ذلك (انما يرجع فيها الى النقادين) فاللازم اعطاء الحق من النقد، لا من الاجناس الا برضاء الاطراف (فكيف) بـ (الحق ثابت باعتبار نقصان في احدهما) كما نحن فيه، فان الارش حق ثابت باعتبار نقصان في الذهب او الفضة في باب بيع احدهما بالآخر،

ويمكن رفع هذا الاشكال بان المضمون بالنقدين هى الاموال المتعينة المستقرة و الثابت هنا ليس ما لا فى الذمة والا بطل البيع فيما قبله من الصحيح لعدم وصول عوضه قبل التفرق

---

فاللازم صحة اخذ الارش من احدهما فى باب الصرف أيضا.

(ويمكن رفع هذا الاشكال) و ذلك بتصحیح کلام العلامة والشهید (بان المضمون بالنقدين هى الاموال المتعينة المستقرة و الثابت هنا ليس مالا فى الذمة) فالضمان بالنقدين يعتبر فيه ثلاثة امور:

الاول: ان يكون مالا، و مقامنا ليس كذلك، لأن المضمون حق الخيار و الخيار ليس بمال.

الثاني: ان يكون متعينا، و مقامنا ليس كذلك، لانه يخier بين الرد و الارش.

الثالث: ان يكون مستقرا في الذمة، و ليس هنا كذلك اذ الارش تغريم اي تكليف باعطاء قدر من المال للمشتري (و الا) فلو كان في المقام ضمان للمال المستقر الثابت في الذمة (بطل البيع في ما قبله) اي ما قابل العيب (من الصحيح، لعدم وصول عوضه) اي عوض ما قابل الصحيح (قبل التفرق).

وقد عرفت ان في الصرف يشترط وصول تمام العوضين قبل التفرق، فإذا باع الذهب الصحيح بالفضة الرديئة المعيبة، فإن كان اللازم على صاحب الفضة اعطاء درهم آخر- مثلا- لمكان العيب، لزم بطلان البيع بالنسبة الى مقدار درهم من الذهب، اذ قد سلم صاحب الذهب

وانما هو حق لو اعمله جاز له مطالبة المال.

فإذا اختار الارش من غير النقادين ابتداءً، ورضي به الآخر فمختاره نفس الارش، لا عوض عنه.

نعم للأخر الامتناع منه لعدم تعينه عليه، كما ان لدى الخيار مطالبة النقادين في غير هذا المقام وان لم يكن للأخر

---

ولم يسلّم صاحب الفضة فضته- بمقدار الدرهم من الجانيين- ولذا فاللازم ان نقول ان الارش تكليف شرعاً خارجى مثل التكليف بنفقة الأقارب (وانما هو) اي الارش (حق لو اعمله) صاحب الحق الآذى انتقل إليه المعيب (جاز له مطالبة المال) وان اراد الفسخ او لم يعمل حقه، لم تكن مطالبة للمال.

(فإذا اختار) صاحب الحق (الارش من غير النقادين ابتداءً) لا بعنوان المعاوضة بالنقادين، اذ الكلام في ان الارش ليس من النقادين والا لزم بطلان البيع في ما قابل من الصحيح- كما عرفت- (ورضي به) اي بغير النقادين الطرف (الأخر) الذي عليه ان يدفع الارش (فمختاره نفس الارش، لا عوض عنه).

(نعم للأخر) الآذى عليه الارش (الامتناع منه) اي من اعطاء غير النقادين (لعدم تعينه عليه) اي ليس غير النقادين معيناً على من عليه الحق، بل الحق كليًّا ينطبق على المال وعلى البضاعة فاللازم اختيارهما معاً لشيء واحد حتى ينطبق عليه الكل (كما ان لدى الخيار مطالبة النقادين في غير هذا المقام) وهو باب الصرف (وان لم يكن للأخر

الامتناع حينئذ.

وبالجملة فليس هنا شيء معين ثابت في الذمة، إلا أن دفع غير النقادين يتوقف على رضا ذي الخيار، ويكون نفس الأرش بخلاف دفع النقادين، فإنه إذا اختير غيرهما لم يتعين للارشية.

ثم انه قد

### [هل يعقل استغراق الأرش للثمن]

تبين مما ذكرنا في معنى الأرش أنه لا يكون إلا مقداراً مساوياً لبعض الثمن ولا يعقل أن يكون مستغرقاً له لأن المعيب أن لم يكن مما

---

الامتناع حينئذ) ولا يكون له الامتناع، لأن النقادين هما الأصل في الضمانات بخلاف البضائع.

(وبالجملة) فالفرق بين الأرش هنا في النقادين وفي غيره أن الأرش هنا كلى قابل للانطباق على غير النقادين، بخلاف سائر المقامات فالارش خاص بالنقادين (فليس هنا) أى في باب النقادين (شيء معين ثابت في الذمة، إلا أن دفع) من عليه الضمان (غير النقادين يتوقف على رضا ذي الخيار) أذ الكلى لا ينطبق على الفرد إلا برضاء الطرفين (ويكون) المدفوع من غير النقادين - لدى رضا ذي الخيار - (نفس الأرش) لانطباق الكلى عليه ابتدأً (بخلاف دفع النقادين، فإنه إذا اختير غيرهما لم يتعين للارشية) لأن النقد هو الأصل وبهذا تبين ان اشكال المحقق الثاني على العلامة والشهيد ليس بوارد فتأمل.

(ثم انه قد تبين مما ذكرنا في معنى الأرش) وهو مقدار الفائت من المعيب - حسب المعاوضة - (أنه لا يكون إلا مقداراً مساوياً لبعض الثمن) المسمى (ولا يعقل أن يكون) الأرش (مستغرقاً له) أى لكل الثمن.

وذلك (لأن المعيب أن لم يكن مما

ص: 52

يتمول، و يبذل فى مقابله شيء من المال بطل بيته، والا فلا بد من ان يبقى له من الثمن قسط.

نعم ربما يتصور ذلك فيما اذا حدث قبل القبض، او في زمان الخيار عيب يستغرق للقيمة مع بقاء الشيء على صفة التملك بناء على ان مثل ذلك غير ملحق بالتلف في انساخ

---

يتمول، و مما (يبذل في مقابله شيء من المال) بان كان العيب قد اسقطه عن الماليه، كالبيض الفاسد الذي لا ينفع به اصلا (بطل بيته) واسترجع المشتري كل ثمنه من باب انه لا يبيع، لا من باب انه الارش (و الا) يكن كذلك، بل كان مما يتمول في الجملة (فلا بد من ان يبقى له) اي للمبيع (من الثمن قسط) ولو اقل من مقدار الارش، كما لو كان العيب مستغرقا ثلاثة ارباع المبيع، فان المشتري يرجع ثلاثة ارباع الثمن ويبقى للمبيع - عند البائع - ربع الثمن.

(نعم ربما يتصور ذلك) اي استغرق العيب لكل الثمن (فيما اذا حدث) العيب (قبل القبض، او في زمان الخيار).

اما العيب المستغرق الحادث قبل العقد، فذلك يوجب بطلان البيع لانه لا مالية له حينئذ حتى يصبح العقد عليه (عيوب يستغرق) العيب الحادث (للقيمة مع بقاء الشيء على صفة التملك) اذ لو خرج الشيء عن صفة التملك خرج عن ملك المشتري، فلا يسمى ما يأخذ من البائع من تمام الثمن ارشا، و انما يأخذ الثمن من البائع لان التلف قبل القبض وفي زمن الخيار من البائع (بناء على ان مثل ذلك) العيب المستغرق للقيمة (غير ملحق بالتلف في انساخ

العقد به، بل يأخذ المشتري ارش العيب، وهو هنا مقدار تمام الثمن لكن عدم الحاقة بالتلف مشكل بناء على ان العيب اذا كان مضمونا على البائع- بمقتضى قوله عليه السلام: ان حدث في الحيوان حدث فهو من مال البائع حتى ينقضى خياره- كان هذا العيب كأنه حدث في ملك البائع، والمفروض انه اذا حدث مثل هذا في ملك البائع كان بيعه باطلأ لعدم كونه متمولا يبذل بازائه شيء من المال.

---

العقد به) اى بهذا العيب المستغرق.

وانما لا يكون ملحا لاصالة صحة العقد وبقائه ويفى اختصاص الشيء المعيب الذي لا مالية له للمشتري، دون البائع، بينما اذا قلنا بانفساخ العقد يكون الاختصاص للبائع (بل يأخذ المشتري ارش العيب وهو هنا) اى في العيب المستغرق (مقدار تمام الثمن) هذا.

و (لكن عدم الحاقة) اى عدم الحق العيب المستغرق (بالتلف) في بطلان البيع (مشكل).

وانما كان مشكلا (بناء على ان العيب اذا كان مضمونا على البائع- بمقتضى قوله عليه السلام: ان حدث في الحيوان حدث فهو من مال البائع حتى ينقضى خياره- كان هذا العيب كأنه حدث في ملك البائع و) البيع الحادث في ملك البائع موجب للبطلان، اذ (المفروض انه اذا حدث مثل هذا) العيب المستغرق للمثمن والمسقط للمتاع عن المادية (في ملك البائع كان بيعه باطلأ لعدم كونه) اى المتاع المعيب بهذا العيب المستغرق (متمولا يبذل بازائه شيء من المال) و اذا كان

فيجب الحكم بانفساخ العقد اذا حدث مثل هذا بعده مضمونا على البائع الا ان يمنع ذلك.

وان ضمانه على البائع بمعنى الحكم تكون دركه عليه، فهو بمنزلة الحادث قبل البيع في هذا الحكم، لا مطلقا حتى ينفسخ العقد به، ويرجع هذا الملك الموجود غير المتمول الى البائع، بل لو فرضنا حدوث العيب على وجه اخرجه عن الملك

---

هذا العيب موجبا لعدم انعقاد البيع اذا كان قبل العقد (فيجب الحكم بانفساخ العقد اذا حدث مثل هذا) العيب (بعده) اي بعد العقد، فيما اذا كان (مضمونا على البائع) لانه قبل القبض او في زمن الخيار، اللهم (الا ان يمنع ذلك) بان يقال: ليس حال العيب بعد العقد مثل حاله قبل العقد.

(و) ذلك ل (ان) كون (ضمانه) اي ضمان العيب بعد العقد (على البائع) انما هو (بمعنى الحكم بكون دركه) وتلفه (عليه) اي على البائع ( فهو) اي العيب بعد العقد (بمنزلة الحادث قبل البيع في هذا الحكم) الذي دركه على البائع (لا مطلقا) في جميع الاحكام (حتى ينفسخ العقد به) اي بالعيب الحادث بعد العقد، فيكون كالعيب الحادث قبل العقد في عدم صحة العقد عليه (و) حتى (يرجع هذا الملك الموجود) المعيب (غير المتمول الى البائع) بل يبقى في ملك المشتري، وان استحق المشتري تمام الثمن من البائع (بل لو فرضنا حدوث العيب على وجه اخرجه عن الملك) والمشهور فرقوا بين الملك والمال، فان الاول شامل

فلا دليل على الحاقة بالتلف بل تبقى العين غير المملوكة حقا للمشتري، وان لم يكن ملكا له كالخمر المتخذ للتخليل ويأخذ الثمن او مقداره من البائع ارشا لا من باب افساخ العقد.

هذا الا ان العلامة قدس سره في القواعد والتذكرة والتحرير ومحكم النهاية يظهر منه الارش المستوعب في العيب المتقدم على العقد الذي

---

لما لا\_ مالية له أيضا، بينما الثاني يطلق على ماله مالية بالإضافة الى الملكية مثلا حبة الحنطة ملك و ليس بمال (فلا دليل على الحاقة بالتلف) حتى يكون حاله حال ما لا ملكية له قبل العقد- بحيث يجب فسخ العقد- (بل تبقى العين غير المملوكة حقا للمشتري، وان لم يكن ملكا له) اذ الحق شامل للملك والمملوكة والاحتياط (كالخمر المتخذ للتخليل) فانها ليس بمال ولا ملك، ولكنها مخصصة بالانسان الذي كان له المائع قبل التخمير (و) بناء على هذا (يأخذ) المشتري (الثمن او مقداره من البائع ارشا).

فان المشتري يأخذ الثمن اذا قلنا بان الارش عين الثمن، او مقداره اذا قلنا بان الارش لا يلزم ان يكون من عين الثمن (لا من باب افساخ العقد) ورجوع كل شيء الى مالكه، بل من باب الارش، ولذا يبقى الثمن المعيوب خاصا بالمشتري.

(هذا، الا ان العلامة قدس سره في القواعد والتذكرة والتحرير ومحكم النهاية) للعلامة، وهناك نهاية اخرى للشيخ (يظهر منه الارش المستوعب في) باب (العيوب المتقدم على العقد الذي

ذكرنا انه لا يعقل فيه استيعاب الارش للثمن.

قال في القواعد: لو باع العبد الجنى خطأ ضمن اقل الامرين على رأى، والارش على رأى، وصحّ البيع ان كان موسرا، والا تخير المجنى عليه ولو كان عدما وقف على اجازة المجنى عليه

---

ذكرنا انه لا يعقل فيه) اي في العيب المتقدم على العقد (استيعاب الارش للثمن) حيث قلنا بان المعيب ان لم يكن متمولا بطل بيعه.

(قال في القواعد: لو باع العبد الجنى خطأ، ضمن) البائع (اقل الامرين) من قيمة العبد و من قيمة الجنائية.

فإن كانت قيمة العبد اقل ضمنها لا اكثرب، اذا لا يجني الجنى اكثرب من قيمته، وان كانت قيمة الجنائية اقل لم يلزم اكثرب من الجنائية- كما ذكر في محله- هذا (على رأى، و) ضمن (الارش على رأى) آخر.

فعلى هذا هناك رأى بصححة الارش المستوعب (وصحّ البيع ان كان) المولى (موسرا) وبذل الارش لأن المجنى عليه لا يطلب الا الارش وقد دفعه المولى، فلما ذا لم يصحّ البيع بعد شمول ادلة البيع والعقد له (والا) يكن المولى موسرا او كان مؤسرا ولكن لم يدفع الارش (تخير المجنى عليه) في ابطال البيع، واسترافق العبد او الصبر حتى يسار المولى واعطائه الارش (ولو كان) العبد جنى (عدما) لا خطأ- كما كان مفروض الشق الاول- (وقف) البيع (على اجازة المجنى عليه).

اذ من حق المجنى عليه استرافق العبد، فإذا باعه المولى فقد تصرف في حق الغير، مثل بيع الراهن للرهن، فإنه يتوقف على اجازة المرتهن

ويضمن الاقل من الارش و القيمة، لا الثمن معها.

وللمشتري الفسخ مع الجهل، فيرجع بالثمن او

---

(و) اذا اجاز المجنى عليه البيع (يضمن) المولى (الاقل من الارش) وهو ارش الجنائية (و القيمة) اي قيمة العبد، فان كان الارش اقل لم يضمن اكثر منه لان ذلك قدر الجنائية، و ان كانت القيمة اقل لم يضمن اكثر منها لان الجنائى لا يجتى اكثر من قيمته، و (لا) يضمن المولى (الثمن) فليس عليه ان يعطي الثمن الذى اخذه من المشتري الى المجنى عليه (معها) اي مع زيادة الثمن عن الارش، او عن القيمة.

فمثلا: لو جنى العبد بمقدار مائة دينار، وقد باع المولى العبد بالف لزم على المولى اعطاء المائة لا الألف هذا في ما كانت القيمة ازيد من الارش ولو جنى العبد بمقدار مائة، وكانت قيمته السوقية خمسين، وقد باعه المولى بمائة، فالواجب على المولى اعطاء خمسين فقط، لانه قيمة العبد ولا يجتى الجنائى اكثر من قيمته، اما الخمسون الاخر الزائد على القيمة، فهو كسب للمولى خارج عن قيمة العبد السوقية فلا يكلف المولى باعطائه و ان كانت الجنائية اكثر من الخمسين، هذا تمام الكلام فى المولى و المجنى عليه.

(و) اما حال المشتري فنقول: ان (للمشتري الفسخ) للبيع (مع الجهل) بان العبد جان لانه نوع من العيب (فيرجع) المشتري (بالثمن) ان فسخ فيأخذ الثمن الذى اعطاه للبائع، لانه مع الفسخ ارجع العبد فيأخذ الثمن الذى دفعه الى البائع (او) يرجع المشتري الى البائع

الارش فان استوعب الجنایة القيمة فالارش ثمنه أيضا، والا قدر الارش، ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك، ولا يرجع به عليه.

---

ب (الارش) ان لم يفسخ، لأن العبد الجنى اقل قيمة من غير الجنى فإذا كانت قيمة الجنى تسعين، وقيمة غير الجنى مائة، ودفع المشتري الى البائع مائة، ارجع عشرة، ارش العيب (فان استوعب الجنایة القيمة) بان كانت قيمة العبد مائة، وكانت جنایته أيضا مائة- وقد امضى المشتري البيع- (ف) الشيء الذي يأخذه المشتري ارشا كل المائة، لأن (الارش) مساول (ثمنه أيضا) و معنى «أيضا» انه ثمنه و انه ارشه- في وقت واحد- (و الا) تستوعب الجنایة القيمة، بان كانت الجنایة اقل من القيمة (ف) المشتري يأخذ (قدر الارش) فقط.

مثلاً: كانت القيمة مائة، و كان الارش- وهو التفاوت بين الجنى وغير الجنى عشر- عشرة فالمشتري اذا امضى البيع اخذ العشرة (و لا يرجع) المشتري الى البائع بالارش (لو كان عالما) بان العبد جان و مع ذلك اقدم على شرائه، لأن العالم ليس له الخيار لا فسخا ولا ارشا (و) حين كان عالما (له) اي للمشتري (ان يفديه) اي يعطى للمجنى عليه فدية جنایة العبد اي قدر جنایته، فان المجنى عليه يرجع الى المشتري الذي يبيده العبد، ليأخذ ثمن الجنایة (كالمالك) كما ان للمالك ان يفدى العبد (و) اذا افداه المشتري (لا يرجع) المشتري (به) اي بما دفع الى المجنى عليه من الفدية (عليه) اي على البائع، لفرض ان المشتري اقدم على اشتراء المعيب عالما بالعيب، فليس له حق على البائع

ولو اقصى منه فلا رد و له الا رش و هو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن، انتهى.

وذكر في التذكرة هذه العبارة بعينها في باب العيوب، وقال في أوائل البيع من التذكرة- في مسألة بيع العبد الجنائى - ولو كان المولى معسرا لم يسقط حق المجنى عليه من الرقبة، ما لم يجز البيع أولاً،

---

(ولو اقصى) المجنى عليه (منه) اى من العبد الجنائى، فى يد المشتري- فيما لو اشتراه وهو لا يعلم بالجنائية- (فلا رد) اى فليس للمشتري ان يرد العبد لان نقص العبد بالاقتراض عيب جديد، وقد تقدم ان تعيب المبيع فى يد المشتري يجب سقوط الرد (و) لكن (له) اى للمشتري (الارش) اذ الارش لا يسقط عيب جديد فى يد المشتري (و هو) اى الارش (نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن) فان كان التفاوت العشر، استرجع المشتري عشر الثمن، وان كان التفاوت الرابع، استرجع ربع الثمن، وهكذا (انتهى) كلام العلامة.

وقد ظهر منه انه يقول بالارش المستوعب وهذا يظهر منه في عبارته الآتية أيضا، ولذا نقلها المصنف.

(وذكر في التذكرة هذه العبارة بعينها في باب العيوب، وقال في أوائل البيع من التذكرة- في مسألة بيع العبد الجنائى - ولو كان المولى معسرا) وقد باع العبد الجنائى (لم يسقط حق المجنى عليه من الرقبة) اى رقبة العبد بمجرد بيع المولى للعبد (ما لم يجز) المجنى عليه (البيع) فان اجاز المجنى عليه البيع (أولا) سقط حقه عن الرقبة اذ:

فان البائع انما يملك نقل حقه عن رقبته بفدادنه.

ولا يحصل من ذمة المعاشر فيبقى حق المجنى عليه مقدما على حق المشتري، ويتخير المشتري الجاهل في الفسخ ويرجع بالثمن، وبه قال احمد وبعض الشافعية، او مع الاستيعاب

---

اجازته للبيع معناها رفع يده عن حقه كما اذا اجاز المرتهن بيع الراهن للرهن، فإنه يسقط حقه في المبيع المرهون.

وانما لا يسقط حق المجنى عليه عن رقبة العبد ببيع المولى للعبد (فان البائع انما يملك نقل حقه) اي حق المجنى عليه، فينقله عن رقبة العبد - باي يصبح العبد خالى الرقبة عن تعلق حق المجنى عليه بها - (عن رقبته) اي رقبة العبد (بفدادنه) اي فيما اذا اعطى المولى الفدية فان رقبة العبد تفك عن الجنائية حينئذ، اما البيع فلا يوجب فك رقبة العبد

(و) من المعلوم انه (لا يحصل) الفداء (من ذمة المعاشر) فليس للمعاشر ان ينقل حق المجنى عليه من رقبة العبد الى ذمة نفسه (فيبقى حق المجنى عليه مقدما على حق المشتري) فيملك المجنى عليه الاقتراض ويملك الاسترقاء - فيما اذا كان له الاسترقاء - (و يتخير المشتري الجاهل) باي العبد جان (في الفسخ) لأن الجنائية عيب في العبد (و) اذا فسخ (يرجع بالثمن، وبه) اي باي المشتري له حق الفسخ والرجوع بالثمن (قال احمد) بن حنبل (وبعض الشافعية، او) يبقى المشتري البيع على حاله ولا يفسخ، ولكن مع ذلك يرجع بتمام الثمن، وذلك (مع الاستيعاب) للارض كل الثمن فيما اذا كانت الجنائية تستوعب كل قيمة

لان ارش مثل هذا جميع ثمنه.

وان لم يستوعب يرجع بقدر ارشه، ولو كان عالما بتعلق الحق به فلا-رجوع، الى ان قال: وان اوجبت الجنائية قصاصا تخير المشتري الجاهل بين الارش والرد، فان اقتضى منه احتمل تعين الارش.

---

العبد.

وانما يرجع المشتري بكل الثمن- مع انه لم يفسخ البيع- (لان ارش مثل هذا) الذي استوعبت جنائيته كل ثمنه (جميع ثمنه) «جميع» خبر «ان».

(وان) ابقى المشتري البيع، ولم يفسخ و الحال انه (لم يستوعب) ارش الجنائية جميع الثمن (يرجع) المشتري الى البائع (بقدر ارشه) لان هذا القدر هو ناقص عن المبيع، فللمشتري ان يأخذ المقدار الناقص من البائع (ولو كان) المشتري (عالما بتعلق الحق به) اى بالعبد الجنائى، ومع ذلك اقدم على شرائه (فلا رجوع) للمشتري الى البائع لا فسخا ورجوعا الى الثمن، ولا ارشا، لانه هو الذى اقدم على ضرر نفسه (الى ان قال) صاحب التذكرة: (وان اوجبت الجنائية قصاصا) بان تعمّد العبد الجنائية بماله قصاص (تخير المشتري الجاهل) بجنائية العبد (بين الارش) وهو التفاوت بين العبد الجنائى، والعبد غير الجنائى (والرد) لانه معيب فله الخيار (فان اقتضى منه) اى من العبد فى ملك المشتري (احتمل تعين الارش) وذلك لان العبد المقتضى منه قد تعيب بعيوب جديدة، وقد سبق انه ان حدث فى ملك المشتري عيب جديد فليس

ص: 62

وهو قسط قيمة ما بينه جانيا، وغير جان، ولا يبطل البيع من اصله، لانه تلف عند المشتري بالعيوب الذي كان فيه، فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن كالمريض والمرتد.

وقال ابو حنيفة و الشافعى يرجع بجميع ثمنه،

---

للمشتري الرد، ويكون له حق الارش فقط (وهو) اى الارش (قسط) اى جزء (قيمة ما بينه) اى ما بين العبد (جانيا، و) ما بينه (غير جان).

وذكر معنى الارش هنا، لبيان الفرق بين هذا الارش، وبين الارش المستوعب الذي تقدم الكلام حوله (ولا يبطل البيع من اصله) بسبب القصاص الجارى عليه المختلف له (لانه) لم يتلف عند البائع، بل (تلف عند المشتري).

منتهى الامران تلفه عند المشتري انما كان (ب) سبب (العيوب الذي كان فيه) عند البائع، والعيب هو جنائيه، ولا دليل على ان التلف عند المشتري - ولو كان عيوب سابق - يكون بمنزلة التلف عند البائع، فى بطلان البيع، بل استصحاب العقد يقتضي بقائه، نعم له الخيار - كما سبق -.

وحيث لم يبطل البيع (فلم يوجب) القصاص غير المستوعب (الرجوع بجميع الثمن) وانما الرجوع بالارش فقط (كالمريض) الذي مات عند المشتري (والمرتد) الذي قتل عند المشتري، فانهما لا يوجبان بطلان البيع، بل يوجبان الارش.

(وقال ابو حنيفة و الشافعى يرجع) المشتري (بجميع ثمنه) اذا اقتصر

لان تلفه لامر استحق عليه عند البائع، فجرى مجرى اتلافه، انتهى.

وقال فى التحرير فى بيع الجنائى خطأ، ولو كان السيد معسرا لم يسقط حق المجنى عليه عن رقبة العبد، وللمشتري الفسخ مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن، وان لم يفسخ واستواعبت الجنائية قيمته وانتزعت، يرجع المشتري بالثمن أيضا وان لم تستوعب قيمته رجع بقدر

الارش

---

عليه بالقتل عند المشتري (لان تلفه لامر استحق عليه) اى على العبد (عند البائع، فجرى) هذا التلف (جرى اتلافه) اى اتلاف البائع له  
(انتهى)

وفيه ان كونه جاريا مجرى الاتلاف يحتاج الى دليل مفقود، فاصالة بقاء العقد محكمة، ومن هذه العبارة للتذكرة أيضا ظهر ان العالمة قائل بالارش المستوعب.

(وقال فى التحرير فى بيع الجنائى) جنائية (خطأ، ولو كان السيد معسرا لم يسقط حق المجنى عليه عن رقبة العبد) باى يتعلق بذمة السيد- فيما اذا باعه السيد- وذلك لعدم دليل على انتقال الحق (وللمشتري الفسخ مع عدم علمه) باى العبد جان (فان فسخ رجع بالثمن) كله بطلاً البيع (وان لم يفسخ واستواعبت الجنائية قيمته وانتزعت) الرقبة واجرى عليها الحد (يرجع المشتري بالثمن أيضا) من باب الارش لا من باب بطلاً البيع، وان لم ينتزع باى اعرض المجنى عليه عنه، او فداء البائع، لم يكن حق للمشتري للارش او الفسخ، لان العيب قد ازيل- بناء على ان العيب الزائل يسقط الخيار- (وان لم تستوعب) الجنائية (قيمته رجع) المشتري الى البائع (بقدر الارش) اذا لم يفسخ

ص: 64

ولو علم المشتري بتعلق الحق برقبة العبد، لم يرجع بشيء.

ولو اختار المشتري ان يفديه جاز ورجع به على البائع مع الاذن، والا فلا، انتهى.

قوله: وانتزعت اما راجع الى رقبة العبد او الى القيمة اذا باعه المجنى عليه وخذل قيمته، وهذا القيد غير موجود في باقي عبارات العلامة في كتبه الثلاثة.

---

بالغريب.

(ولو علم المشتري بتعلق الحق برقبة العبد، لم يرجع بشيء) لانه اقدم على شراء المعيب.

(ولو اختار المشتري ان يفديه) عوض الاقتراض منه (جاز ورجع به) اي بما افاده (على البائع مع الاذن) بان استأذن البائع في الفدية، لأن قرار الفدية على البائع (والا) يستأذن (فلا) حق له في الرجوع إلى البائع، اذ ليس البائع مكلفا باعطاء الفدية (انتهى) كلام التحرير، وفيه أيضا ذكر للارش المستوجب.

(قوله: وانتزعت اما راجع الى رقبة العبد) كما فسرنا، في الشرح (او الى القيمة اذا باعه المجنى عليه وخذل قيمته) لكن الأقرب الأول (وهذا القيد) اي انتزاع العبد (غير موجود في باقي عبارات العلامة في كتبه الثلاثة) فلم يقيد الرجوع بتمام الشمن في صورة الاستيعاب، بقيد الانتزاع.

ولا يخفى ان كلمات العلامة تحتاج الى كثير من الشرح والتطبيق

وكيف كان فالعبد المتعلق برقبته حق للمجنى عليه يستوعب قيمته اما ان تكون له قيمة تبدل بإزائه، أو لا.

وعلى الاول: فلا بد ان يبقى شيء من الثمن للبائع بإزائه، فلا يرجع بجميع الثمن عليه.

وعلى الثاني: فينبغي بطلان البيع، ولو قيل ان انتزاعه

---

على القواعد، كما لا يخفى بعض موارد النظر فيها.

(وكيف كان فالعبد المتعلق برقبته حق للمجنى عليه) بحيث (يستوعب) الحق (قيمه) ف (اما ان تكون له قيمة تبدل بإزاء العبد، ولا منافات بين استيعاب الجنابة، وبين قيمة تبدل بإزاء العبد وذلك فيما اذا كانت قيمته السوقية مثلاً مائة، لكن المشتري لرغبة في العبد اشتراه بمائة وعشرة، وكانت الجنابة تستغرق مائة، فان حق المجنى عليه يستوعب قيمة العبد لكن بعد ذلك يبقى للعبد قدر زائد بذل بإزاء العبد، وهو العشرة- فتأمل - (أولا) قيمة له ازيد من حق المجنى عليه.

(وعلى الاول) وهو ما كان له قيمة زائدة تبدل بإزائه (فلا بد ان يبقى شيء من الثمن) وهو العشرة (للبائع بإزائه) اي بإزاء العبد (فلا يرجع المشتري (بجميع الثمن عليه) اي على البائع، بل يرجع بالقدر الذي تضرره وهو المائة.

(وعلى الثاني) وهو الذي اشار إليه بقوله «أولا» (فينبغي بطلان البيع) لانه لا مالية له اصلا (ولو قيل ان انتزاعه) اي انتزاع المجنى عليه

عن ملك المشتري لحق كان عليه عند البائع يوجب غرامته على البائع كان اللازم من ذلك- مع بعده في نفسه- ان يكون الحكم كذلك فيما لو اقتضى من الجانى عمدا.

وقد عرفت من التذكرة و القواعد الحكم بقسط من الثمن فيه.

وبالجملة فالمسألة محل تأمل، والله العالم.

---

العبد (عن ملك المشتري، ل) اجل (حق كان عليه) اي على العبد (عند البائع يوجب غرامته على البائع) لا بطلان البيع، فلا وجه لما ذكر تم من ان البيع باطل، و «يوجب» خبر «ان انتزاعه» (كان اللازم من ذلك- مع بعده) اي بعد هذا القليل (في نفسه-) اذ لا وجه لصحة البيع في المبيع الذي لا قيمة له اصلا، فلا معنى لصحة البيع و الغرامة (ان يكون الحكم كذلك فيما لو اقتضى من الجانى عمدا) بان نقول بصحة البيع وغرامة البائع.

(وقد عرفت من التذكرة و القواعد الحكم بقسط من الثمن فيه) اي في باب القصاص، فلم يبطل البيع، مع ان باب الانتزاع و باب الاقتراض واحد.

فاللازم اما بطلان البيع فيهما، او صحة البيع فيهما، مع اخذ المشتري من البائع الخسارة.

(وبالجملة فالمسألة محل تأمل، والله العالم) بحقائق الاحكام.

## **مسألة يعرف الارش بمعرفة قيمتي الصحيح والمعيب**

ليعرف التفاوت بينهما فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت.

و اذا لم تكن القيمة معلومة فلا بد من الرجوع الى العارف بها، و هو قد يخبر عن القيمة المتعارفة المعلومة المضبوطة عند اهل البلد او اهل الخبرة منهم لهذا المبيع المعين، او

---

(مسألة: يعرف الارش) في باب المعاملة (بمعرفة قيمتي الصحيح والمعيب) وذلك (ليعرف التفاوت بينهما فيؤخذ من البائع) الذي اعطاه المعيب (بنسبة ذلك التفاوت) من الثمن، اذ نفس التفاوت لا يلزم اعطائه دائما، فاذا كانت النسبة الرابعة اخذ ربع الثمن، وهكذا.

(و اذا لم تكن القيمة معلومة) لدى المتباعين (فلا بد من الرجوع الى العارف بها) بمقتضى الرجوع الى اهل الخبرة في كل موضوع شك فيه (و هو) اي العارف (قد يخبر عن القيمة المتعارفة المعلومة المضبوطة) فالقيمة عند الشواذ- لا المتعارف- لا اعتبار بها، كما ان القيمة المشكوكة او التخمينية- لا المعلومة- لا اعتبار بها.

وكذلك لا اعتبار بالمتعارفة المعلومة غير المضبوطة، بان كان في كل سوق يباع بقيمة- مثلا- (عند اهل البلد) عامة اذا كان الشيء معلوما للجميع (او اهل الخبرة منهم) خاصة اذا كان الشيء يحتاج الى اهل الخبرة (لهذا المبيع المعين) «لهذا» متعلق بـ «القيمة» (او

لمثله فى الصفات المقصودة، كمن يخبر بان هذه الحنطة او مثلها يباع فى السوق بكذا، وهذا داخل فى الشهادة يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الشهادة على سائر المحسوسات من العدالة والاخبار عن الحسّ والتعدد.

وقد يخبر عن نظره و حدسه من جهة كثرة ممارسته اشباه هذا الشيء و ان لم يتفق اطاعه على مقدار رغبة الناس فى امثاله، وهذا يحتاج الى الصفات السابقة و زيادة المعرفة و الخبرة بهذا الجنس و يقال له بهذا الاعتبار

---

لمثله) اذا كان المبيع مفقودا او غائبا (فى الصفات المقصودة) للعقلاء (كمن يخبر بان هذه الحنطة) المعينة (او مثلها يباع فى السوق بكذا و هذا) القسم من الاخبار (داخل فى الشهادة) لانه يشهد بالقيمة السوقية ف (يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الشهادة على سائر المحسوسات من العدالة) في المخبر (والاخبار عن الحسّ) لاعن الحدس (و التعدد) لانه صغرى من صغريات الشهادة.

(وقد يخبر عن نظره و حدسه) عطف على «قد يخبر عن القيمة المتعارفة» (من جهة كثرة ممارسته اشباه هذا الشيء) حتى صار هو بنفسه مقوما (وان لم يتفق اطلاعه على مقدار رغبة الناس فى امثاله) فانه لا يريد الاخبار حتى يشترط اطلاعه على مقدار رغبة الناس (وهذا يحتاج الى الصفات السابقة) اي العدد و العدالة (و زيوادة المعرفة و الخبرة بهذا الجنس) الذي يقومه (و يقال له بهذا الاعتبار) اي اعتبار زيادة المعرفة

وقد يخبر عن قيمته باعتبار خصوصيات فى المبيع يعرفها هذا المخبر مع كون قيمته على تقدير العلم بالخصوصيات واضحة كالصانع العارف باصناف الذهب و الفضة من حيث الجودة و الرداءة، مع كون قيمة الجيد و الردي ء محفوظة عند الناس معروفة بينهم، فقوله: هذا قيمة كذا يريد به انه من جنس قيمته كذا، وهذا في الحقيقة لا يدخل في المقوم وكذا القسم الاول

---

(أهل الخبرة).

لكن الظاهر انه اذا سمي فى العرف باهل الخبرة لم يستلزم فيه الا الوثاقة، اذ هو المتعارف عند العقلاء، ولم يدل دليل على ان الشارع غير ذلك بالزيادة او النقيصة، وهذا القدر كاف للاستصحاب مضافا الى السيرة و نحوهما.

(وقد يخبر عن قيمته باعتبار خصوصيات فى المبيع يعرفها) اي يعرف تلك الخصوصيات (هذا المخبر مع كون قيمته على تقدير العلم بالخصوصيات واضحة) لدى الجميع (كالصانع العارف باصناف الذهب و الفضة من حيث الجودة و الرداءة) و انه عياركم؟ (مع كون قيمة الجيد و الردي ء محفوظة عند الناس معروفة بينهم، فقوله: هذا قيمة كذا يريد به انه من جنس قيمته كذا) فهو يعين الموضوع، لا المحمول الذي هو القيمة (وهذا في الحقيقة لا يدخل في المقوم) بل في شخص الموضوع (و كذا القسم الاول) فإنه ليس بمقوم بل شاهد على المحمول.

فمرادهم بالمقدمة: هو الثاني.

لكن الاظہر عدم التفرقة بين الاقسام من حيث اعتبار شروط القبول و ان احتمل في غير الاول الاكتفاء بالواحد اما للزوم الحرج لو اعتبر التعدد، و اما لاعتبار الظن في مثل ذلك مما انسد فيه باب العلم و يلزم من طرح قول العادل الواحد والاخذ بالاقل

---

والحاصل ان الاول شاهد على القيمة اي المحمول، و الثاني مقوم للموضوع، اي يجعل قيمة له من حده، و الثالث شاهد على الموضوع اي انه اي جنس (فمرادهم بالمقدمة: هو الثاني).

(لكن الاظہر) عند المصنف (عدم التفرقة بين الاقسام من حيث اعتبار شروط القبول) من العدد و العدالة (و ان احتمل في غير الاول) اي الثاني و الثالث (الاكتفاء بالواحد).

اما الاول الذي هو عبارة عن الشهادة فلا بد فيه من العدد و العدالة (اما للزوم الحرج لو اعتبر التعدد) اذا الغالب عدم وجود الاثنين او صعوبة تحصيل رأيهما (و اما لاعتبار الظن) الحاصل من الواحد اعتبارا من باب الانسداد الصغير اي حجية الظن في هذا المقام، مقابل الانسداد الكبير المقتضي لحجية الظن في كل الموضوعات و الاحكام.

ف (في مثل ذلك مما انسد فيه باب العلم) يؤخذ الظن (و يلزم من طرح قول العادل الواحد والاخذ بالاقل) فيما اذا قوم العادل الواحد الفرق بين الصحيح و المعيوب بمائة مثلا، فشككنا في ان الفرق مائة او

لاصالة براءة ذمة البائع تضييع حق المشترى فى اكثرا المقامات، واما لعموم ما دل على قبول قول العادل، خرج منها ما كان من قبل الشهادة كالقسم الاول، دون ما كان من قبل الفتوى كالثانى لكونه ناشئا عن حدس واجتهاد وتتبع الاشباه والانظار وقياسه عليها حتى انه يحكم لاجل ذلك

---

تسعون، فاجرينا اصالة البراءة عن العشرة الزائدة المشكوكـة.

فقوله: (اصالة براءة ذمة البائع) علة لقوله: الاخذ بالاقل (تضييع حق المشترى فى اكثرا المقامات).

اذا للازم على اصالة البراءة اعطاء المشترى الارش الاقل من الارش الذى عينه العادل الواحد.

وانما قال فى اكثرا المقامات اذ ربما لا يلزم التضييع، كما اذا قوم العادل الارش بمائة، وكان ذلك قدراما متيقنا وانما الشك فى انه ازيد من المائة او مائة فقط - مثلا - فانه لا يلزم من اجراء اصل البراءة تضييع حق المشترى (واما لعموم ما دل على قبول قول العادل) مثل مفهوم آية النبأ، ومنطوق آية الذكر وغيرهما (خرج منها) اي من هذه العمومات الدالة على قبول قول العادل الواحد (ما كان من قبل الشهادة كالقسم الاول، دون ما كان من قبل الفتوى، كالثانى) فان الفتوى رأى والمقوم الثانى يخبر عن رأيه وحدسه (لكونه ناشئا عن حدس واجتهاد وتبع المقوم - عطف على حدس - (الاشبه والانظار، وقياسه) عطف على حدس، اي قياس المقام الذى يقومه (عليها) اي على الاشباه والانظار (حتى انه) اي المقوم (يحكم لاجل ذلك) الحدس والتبع

بانه ينبغي ان يبذل بيازائه كذا وكذا وان لم يوجد راغب ببذل له ذلك.

ثم لو تعذر معرفة القيمة لفقد اهل الخبرة او توقفهم، ففى كفاية الظن او الاخذ بالاقل، وجهاً.

ويتحمل ضعيفاً الاخذ بالاكثر لعدم العلم بتدرك العيب المضمنون الا به.

---

(بانه ينبغي ان يبذل بيازائه كذا وكذا) من المال (و ان لم يوجد راغب) الان (يبذل له ذلك) المقدار.

والاظهر كما تقدم هو كفاية الثقة للسيرة، و لانه استبانة عرفية فيشمله قوله عليه السلام: حتى يستبين، وغير ذلك. بالإضافة الى ما ذكره المصنف من الادلة والشاهد.

(ثم لو تعذر معرفة القيمة لفقد اهل الخبرة او توقفهم) في التقويم (ففى كفاية الظن) بالقيمة ان كان ظن (او الاخذ بالاقل) فيما كان شك بين الاقل والاكثر (وجهاً).

وجه الاول ان الظن قائم مقام العلم في امثال المقام من باب الانسداد الصغير.

ووجه الثاني اجراء اصالة البراءة عن الاكثر.

(ويتحمل ضعيفاً الاخذ بالاكثر لعدم العلم بتدرك العيب المضمنون) الذي كان في ضمان البائع (الا به) اي بالاكثر، فقد علم البائع بضمانته فإذا اعطي الاقل شك في انه هل ادى ما عليه، أم لا؟ والاصل عدم

.....

---

براءة ذمته، لانه من الشك في الممحض.

وانما كان ضعيفا، لأن البراءة محكمة، اذ الشك في اداء ما عليه تابع للشك في انه هل اشتغلت ذمته باكثر من الاقل، أم لا؟ و لاصالة براءة الذمة عن الاكثر، ويحتمل القرعة.

<>

ص: 74

**اشارة**

فيحتمل تقديم بينة الاقل للاصل، وبينة الاكثر، لأنها مثبتة، والقرعة لأنها لكل امر مشتبه، والرجوع الى الصلح لتشبث كل من المتبايعين بحججة شرعية ظاهرية.

والموارد غير قابل للحلف، لجهل كل منهما بالواقع، وتخدير الحكم

---

(مسألة: لو تعارض المقومن) فقال احدهم ان الارش مائة، وقال الآخر انه تسعمون - مثلا - (فيحتمل تقديم بينة الاقل) اي المقوم الاقل الذي هو بمنزلة البينة (للاصل) اي اصالحة عدم ضمان الذمة بالعشرة في المثال (و) يحتمل تقديم (بينة الاكثر، لأنها مثبتة) و اذا تعارض النفي والاثبات قدم بينة الاثبات، اذ المثبت مدّع، وعلى المدعي البينة، اما النافي فهو منكر وعلى المنكر اليمين، لا البينة، (و) يحتمل (القرعة لأنها لكل امر مشتبه) والمقام منه (و) يحتمل (الرجوع الى الصلح) القهري (لتشبث كل من المتبايعين بحججة شرعية ظاهرية) ولا دليل على تقديم احدهما على الآخر.

(و) ان قلت: نعطي الحكم لمن حلف.

قلت: (الموارد غير قابل للحلف، لجهل كل منهما بالواقع) حسب الفرض، فتأمل، او لانهما يحلفان، وانما تقول بالصلاح - بمعنى تنصيف المقدار المشكوك فيه كالعشرة في المثال - لانه مقتضى قاعدة العدل والانصاف، كدرهم الودعى (و) يحتمل (تخدير الحكم) بان يعطى الحكم

لامتناع الجمع وفقد المرجح.

### [الأقوى وجوب الجمع بين البيانات مهما أمكن]

#### اشارة

لكن الأقوى من الكل ما عليه معظم من وجوب الجمع بينهما بقدر الامكان، لأن كلاً منها حجة شرعية يلزم العمل به فإذا تعذر العمل به في تمام مضمونه وجب العمل به في بعضه.

---

للاــكثــر او للاقلــ (لامتناعــ الجمعــ) بينــ التــولــينــ (ــوــ فقدــ المرــجــحــ) لاــحدــ القــولــينــ، فلاــ بدــ منــ التــخيــيرــ، ويــحــتمــلــ اــحــتمــالــ ســادــســ وــ هــوــ تــســاقــطــ القــولــينــ وــ الرــجــوعــ إــلــىــ الــاــصــلــ.

(لكن الأقوى من الكل) اي كل هذه الاقوال (ما عليه معظم) وهو سابع الاحتمالات، وان كان بالنتيجة يطابق الصلح- ان قلنا بان مراد من قال بالصلح: التصالح على النصف- (من وجوب الجمع بينهما بقدر الامكان) اي بقدر امكان الجمع، لا ان هناك صورة لا يمكن فيها الجمع كما لا يخفى.

وانما يجب الجمع بينهما (لان كلاً منها حجة شرعية يلزم العمل به) عملاً مطلقاً (فإذا تعذر العمل به في تمام مضمونه) ومؤداه (وجب العمل به في بعضه) سواء كان ذلك البعض نصفاً أو ثلثاً فيما إذا كان المقومون ثلاثة أو أكثر.

ولا يخفى ان هذا الكلام من المصنف مناف لما قررته في الاصول من تساقط الحجتين.

ويؤيد ما اخترناه في الفقه والاصول من لزوم اعمال الحجتين حسب الامكان

فإذا قوم أحدهما عشرة، فقد قوم كلا من نصفه بخمسة، وإذا قوم الآخر بثمانية، فقد قوم كلا من نصفه بأربعة، فيعمل بكل منهما في نصف المبيع

وقولا هما وإن كانوا متعارضين في النصف أيضاً كالكل فيلزم بما ذكر طرح كلا القولين في النصفين، إلا أن طرح قول كل منهما في النصف مع العمل به في النصف الآخر أولى في مقام امثال دلة العمل بكل بينة من طرح كليهما، أو إداهما رأسا.

---

(فإذا قوم أحدهما) المتابع (بعشرة، فقد قوم كلا من نصفه بخمسة، وإذا قوم الآخر) الكل (بثمانية، فقد قوم كلا من نصفه بأربعة، فيعمل) بصيغة المجهول - (بكل منهما في نصف المبيع) فإذا كان التفاوت بين الصحيح والمعيب: الرابع، استرجع المشتري دينارين وربعا.

(و) إن قلت: إن قول كل واحد يعارض قول الآخر في كل نصف نصف فاللازم تساقط القولين.

قلت: (قولا هما وإن كانوا متعارضين في النصف أيضاً كالكل فيلزم بما ذكر) من سقوط المتعارضين (طرح كلا القولين في النصفين) و نتيجته طرح القولين رأسا (الا ان طرح قول كل منهما في النصف مع العمل به في النصف الآخر أولى في مقام امثال دلة العمل بكل بينة) اذا الدليل شامل لكلا البينتين (من طرح كليهما) والرجوع الى امر ثالث (او إداهما) واخذ الاخر (رأسا) لأن الموافقة الاحتمالية أولى من المخالفة القطعية، والموافقة الاحتمالية وإن كانت في الاخذ بإداهما أيضاً، إلا ان هذا النوع من الموافقة الاحتمالية أقرب الى الامتثال -

وهذا معنى قولهم ان الجمع بين الدليلين و العمل بكل منهما- ولو من وجهه- اولى من طرح احدهما رأسا.

ولذا جعل فى تمہید القواعد من فروع هذه القاعدة الحكم بالتصیف فيما لو تعارضت البيتان في دار في يد رجلين يدعیهما كل منهما، بل ما نحن فيه اولى بمراعات هذه القاعدة من الدليلين المتعارضين في احكام الله تعالى لأن الاخذ باحدهما كلية و ترك الآخر كذلك في التکالیف

---

عروف- من الاخذ باحدهما كلا و طرح الاخر رأسا- كما لا يخفى - .

(وهذا) الّذی ذكرناه من الاخذ بقول كل واحد منهمما في النصف (معنى قولهم ان الجمع بين الدليلين و العمل بكل منهما- ولو من وجهه- اولى من طرح احدهما رأسا) و العمل بالأخر كلا.

(ولذا) الّذی ذكرناه من الاولوية (جعل فى تمہید القواعد من فروع هذه القاعدة) اى قاعدة الجمع (الحكم بالتصیف فيما لو تعارضت البيتان في دار في يد رجلين يدعیهما) اى يدعى تمام الدار (كل منهما)

وعلى هذا فلو ادعى احدهما الكل، والآخر النصف، كان لمدعى الكل ثلاثة ارباع الدار، ولمدعى النصف ربع الدار، وهكذا (بل ما نحن فيه) من تعارض المقوّمين (اولى بمراعات هذه القاعدة) اى قاعدة الجمع مهما امكن اولى (من) اعمال هذه القاعدة في (الدليلين المتعارضين في احكام الله تعالى).

ووجه الاولوية (لان الاخذ باحدهما كلية و ترك الآخر كذلك) كلية في احكام الله تعالى (في التکالیف

الشرعية الإلهية لا ينقص عن التبعيض من حيث مراعات حق الله سبحانه له رجوع الكل إلى امثال امر الله سبحانه بخلاف مقام التكليف باحقاق حقوق الناس، فان في التبعيض جمعا بين حقوق الناس و مراعاة للجميع ولو في الجملة.

ولعل هذا

---

الشرعية الإلهية).

كما اذا علم انه نذر اما ان يتزوج هاتين المرأةتين، او ان يترك زواجهما معا، او تركهما معا (لا ينقص عن التبعيض) بزواج إحداهما و ترك الاخرى (من حيث مراعات حق الله سبحانه) «من» متعلق بـ«لا ينقص» اي ان الاطاعة في جانب و ترك الجانب الآخر حاله حال اطاعة النصف و ترك النصف (رجوع الكل) اي كل واحد من اطاعة جانب او اطاعة بعض الجانب (إلى امثال امر الله سبحانه) فهو ممثلي لله تعالى على كلا التقديرتين، متهى الامر يختلف الامثال.

فربما يمثل كل جانب و يترك كل جانب آخر وربما يمثل بعض جانب و يترك بعض جانب (بخلاف مقام التكليف) اي تكليف الحاكم الشرعي (باحقاق حقوق الناس) و ايصالها إليهم (فان في التبعيض) باعطاء كل واحد من المدعين نصف الدار- في المثال- (جمعا بين حقوق الناس و مراعاة للجميع) اي لكل اطراف الدعوى (ولو في الجملة) باعطاء كل منهما نصف ما يدعوه بخلاف ما اذا اعطي الدار لاحدهما فان فيه تضييعا لحق من لم يعطه شيئا.

(ولعل هذا) الذي ذكرناه من ان في التبعيض جمعا لحقوق

هو السر في عدم تخير المحاكم عند تعارض أسباب حقوق الناس في شيء من الموارد.

وقد يستشكل ما ذكرناه تارة بعدم التعارض بينهما عند التحقيق، لأن مرجع بينة النفي إلى عدم وصول نظرها وحدسها إلى الزيادة، فيبينه الأثبات المدعية للزيادة، سليمة.

وآخرى بان الجمع فرع عدم اعتضاد أحدي البيتين بمراجع، واصالة البراءة هنا مرحلة للبيئة المحكمة بالاقل.

---

الناس - وهو أولى من اعطاء الحق لاحدهما وحرمان الآخر - (هو السر في عدم تخير المحاكم) الشرعي (عند تعارض أسباب حقوق الناس في شيء من الموارد) «في» متعلق بـ«عدم تخير» بل اللازم عليه الجمع.

(وقد يستشكل ما ذكرناه) من الجمع بين المقومين (تارة بعدم التعارض بينهما عند التحقيق) والواقع وإن كان بينهما تعارض بحسب الظاهر (لأن مرجع بينة النفي) الذي يقول بان القيمة تسعون - مثلا - (إلى عدم وصول نظرها وحدسها إلى الزيادة) عن تسعين في المثال (فيينة الأثبات المدعية للزيادة) وان القيمة مائة (سليمة) عن المعارض فاللازم العمل على بينة الأثبات.

(و) تارة (آخرى بان الجمع) بين البيتين (فرع عدم اعتضاد أحدي البيتين بمراجع) والا قدمت على ما ليس لها مرجع - كما هو الميزان في باب التعادل والترجيح - (واصالة البراءة) عن الزائد (هنا مرحلة للبيئة المحكمة بالاقل) فتقديم بينة الاقل على بينة الاكثر، وهذا مقابل

وثالثة بان فى الجمع مخالفة قطعية وان كان فيه موافقة قطعية.

لكن التخيير الذى لا يكون فيه الا مخالفة احتمالية اولى منه.

ويندفع الاول: بان المفروض ان بينة النفى تشهد بالقطع على نفي الزيادة واقعا، وان بذل الزائد فى مقابل المبيع سنه.

ويندفع الثانى بما قررناه فى الاصول من ان الاصول الظاهرية

---

الاشكال الاول الذى حكم بتقدم بينة الاكثر.

(وثالثة بان فى الجمع مخالفة قطعية) فى الجملة، لانه مخالف لكتلتا البينتين، فأىّ منهما لا يقول بالتسعة، فاخذنا بالتسعة- فى مثال المصنف- مخالف لهم (وان كان فيه) اي فى الجمع (موافقة قطعية) أيضاً، لانه موافق لكل واحد منهما في نصف كلامه.

(لكن التخيير الذى لا يكون فيه الا مخالفة احتمالية) لانه اذا عملنا باحدهما احتملنا المخالفة، كما نحتمل الموافقة للواقع (اولى منه) اي من الجمع.

(و) لكن هذه الاشكالات كلها غير تامة.

اذ (يندفع الاول: بان المفروض) فى كلامنا الذى نقول فيه بالجمع (ان بينة النفى تشهد بالقطع على نفي الزيادة واقعا) لا انه يقول: لم يصل نظره الى الزائد (وان بذل الزائد فى مقابل المبيع سنه) لا يقدم عليه العقلاء.

---

(ويندفع الثانى بما قررناه فى الاصول من ان الاصول الظاهرية)

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 14، ص: 82

ص: 81

لا تصير مرجحة للادلة الاجتهادية، بل تصلح مرجعا في المسألة لو تساقط الدليلان من جهة ارتفاع ما هو مناط الدلالة فيهما لاجل التعارض، كما في الظاهرين المتعارضين، كالعامّين من وجه المطابق

---

كالبراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير (لا تصير مرجحة للادلة الاجتهادية) اي الامارات والطرق، وذلك لأن موضوع الاصول هو الشك وموضوع الطرق والامارات هو الموضوع الواقعى وان كان الشك اخذ ظرفها فيها.

ومن المعلوم ان الشيء بما هو هو- الذي هو موضوع الطرق والامارات- غير الشيء بما هو مشكوك- الذي هو موضوع الاصول- وما زاه في كتب الفقه من ذكرهم البراءة او الاستصحاب او الاحتياط في عداد الادلة الاجتهادية، ليس ذاك الا لبيان ان المرجع فيه هذه الادلة، بعد عدم تمامية الادلة الاجتهادية (بل تصلح) البراءة (مرجعا في المسألة لو تساقط الدليلان) المتعارضان (من جهة ارتفاع ما هو مناط الدلالة فيهما) و مناط الدلالة هو اصالة الظهور، و مراده من الدلالة الظهور.

وانما ترتفع اصالة الظهور (لاجل التعارض) فان العقلاء انما يعملون بالظاهر اذا لم يكن له معارض، فإذا كان معارضا بظاهر آخر لم يعمل العقلاء باي منهما (كما في الظاهرين المتعارضين، كالعامّين من وجه) مثل: اكرم العلماء ولا تكرم الفساق المتعارضين في العالم الفاسق حيث يشمله «اكرم» لانه عالم و «لا تكرم» لانه فاسق فيتساقطان (المطابق

احدهما للاصل، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

والحاصل ان بينة الزيادة تثبت امرا مخالفا للاصل، وعارضتها بالآخر النافية لها لا يوجب سقوطها بالمرة، لفقد المرجع.

---

احدهما للاصل) اى اصالة عدم وجوب الاقرارات، فانا نرجع الى الاصل حينئذ بعد تساقطهما (و ما نحن فيه) اى البيتان المتعارضتان (ليس من هذا القبيل) اى من قبيل الظاهرين المتعارضين فى سقوط مناط الظهور فان الظهور مأخوذ فى موضوعه الشك بالواقع، فاذا علمنا بخلاف احد الظاهرين، سقط الشك الذى هو مناط الظهور فى احدهما-على الاجمال- وحيث لا ترجح لاحدهما على الآخر، سقط الظهوران.

اما ما نحن فيه فان البينة تبقى على دلالتها على مفاد كلامها، وان كانت معارضة ببينة اخرى.

والحاصل: ان الظهور يسقط بالمعارضة، والبينة ظهورها لا يسقط بالمعارضة، وحيث ان البينة لا تسقط، فلا تصل النوبة الى الاصول.

(والحاصل ان بينة الزيادة) التى تقول بانها تسوى مائة (ثبت امرا مخالفا للاصل) اذ الاصل عدم زيادة العشرة (وعارضتها بالآخر) التى تقول انه بتسعين (النافية لها) اى للزيادة (لا يوجب سقوطها) اى سقوط الزيادة (بالمرة، لفقد المرجع) اى لان الزيادة لا مرجع لها، بخلاف النقيصة التى لها مرجع و المرجع هو الاصل، و «لفقد» علة ل «سقوط»

وانما لا يوجب لما عرفت من بقاء الظهور حتى مع المعارضه

فيجمع بين النفي والاثبات بالنصفين.

ويندفع الثالث بان ترجح الموافقة الاحتمالية غير المشتملة على المخالفة القطعية على الموافقة القطعية المشتملة عليها انما هو في مقام  
الاطاعة والمعصية

---

(ف) حيث لم تسقط بينة الزيادة (يجمع بين النفي) للعشرة (والاثبات) لها (بالنصفين) نصف العشرة نعطيه لبينة الاثبات ونصف العشرة  
نعطيه لبينة النفي

(ويندفع الثالث) الذي قال بان في الجمع مخالفة قطعية، والموافقة الاحتمالية اولى (بان ترجح الموافقة الاحتمالية غير المشتملة على  
المخالفة القطعية) «غير» صفة «الموافقة» اي ترجح عدم التنصيف في العشرة (على الموافقة القطعية) باعطائه النصف، اي الخمسة  
(المشتملة) تلك الموافقة (عليها) اي على المخالفة القطعية لأن الخمسة ليست موافقة لمن يقول بالعشرة الزائدة، ولا لمن يقول بعدم  
العشرة اصلا، فاذا اعطينا خمسة وتسعين، فقد خالفنا كلتا البيّتين.

فترجح الاحتمال على القطع (انما هو في مقام الاطاعة والمعصية) فالاطاعة الاحتمالية اولى من العصيان القطعي، فاذا علم بأنه نذر اما  
ان يجلس في المسجد طول النهار، او نذر ان لا يجلس في المسجد طول النهار، فالاولى اما ان يجلس كل النهار او يترك كله، لا ان يجلس  
بعض النهار ويترك بعضه.

فالموافقة الاحتمالية المشتملة على المخالفة الاحتمالية، اولى من الموافقة القطعية في نصف النهار المشتملة على المخالفة القطعية في  
نصف

الراجعتين الى الانقياد والتجري، حيث ان ترك التجري اولى من تحصيل العلم بالانقياد بخلاف مقام احقاق حقوق الناس، فان مراءات الجميع اولى من اهمال احدهما رأسا، و ان اشتمل على اعمال الآخر، اذ ليس الحق فيها لواحد معين كما في حقوق الله سبحانه.

---

النهار (الراجعتين الى الانقياد) في المواقفة الاحتمالية (و التجري) في المخالفة الاحتمالية (حيث ان ترك التجري) في نصف النهار (اولى من تحصيل العلم بالانقياد) في نصف النهار.

والحاصل: ان من يجلس نصف النهار فقط، فقد حصل له العلم بالانقياد في نصف النهار، ولكن أيضا تجري في نصف النهار بالعصيان اما اذا تلبس اما بالجلوس او بالترك، فلم يقطع بالتجري، فامر دائر بين ان يجلس النصف حتى يكون متجريا قطعا، او ان يتلبس باحدهما حتى لا يقطع بالتجري، وال الاول اولى بنظر العقلاة.

اقول: وعندي في ذلك نظر اذ لم نحرز من العقلاء الاولوية (بخلاف مقام احقاق حقوق الناس، فان مراءات الجميع اولى من اهمال احدهما رأسا، و ان اشتمل) اهمال احدهما رأسا (على اعمال الآخر) كلام.

فوجه الفرق بين حق الله و حق الناس (اذ ليس الحق فيها) اي في حقوق الناس (لواحد معين) حتى يتحقق الانقياد له على كل تقدير اي ترك الكل او فعل الكل (كما في حقوق الله سبحانه) حيث ان الحق لواحد

اما على ما نختاره فالجمع في حقوق الناس لما ذكر، والتخيير بين الجمع او الانقياد الاحتمالي يكون في حقوق الله تعالى.

ثم ان قاعدة الجمع حاكمة على دليل القرعة لأن المأمور به هو العمل بكل من الدليلين، لا بالواقع المردّد بينهما، اذ قد يكون كلاهما مخالفًا لل الواقع.

فهمًا سببان مؤثران - بحكم الشارع - في

---

ففي مثال النذر له ان يجلس في كل النهار وله ان يترك في كل النهار، وله ان يجلس ببعضها ويترك ببعضها - حسب ما نراه من بناء العقلاة في مثل هذه الموارد المشكوكـة.

(ث) ان قاعدة الجمع حاكمة على دليل القرعة (لان المأمور به هو العمل بكل من الدليلين) اذا دلة البينة تشملهما (لا بالواقع المردّد بينهما) ودليل القرعة انما يأتي فيما اذا كان هناك واقع مردّد يجب العمل به، وفي مقامنا نشك في انه هل هناك واقع بين البيتين، أم لا؟ (اذا قد يكون كلاهما مخالفًا للواقع) والقيمة الحقيقية ثمانون او مائة وعشرون فلا واقع بين البيتين حتى تكون القرعة كافية عنه.

اللهم الا ان يقال ان لفظ «مشكل» في دليل القرعة يشمل الواقع المردّد والمقام الذي يحتمل انه لا واقع بينهما، مع ان له واقعاً قطعاً ولا واقع له اصلاً كما اذا اطلق اصحابه بصيغة المجهول، كما قال به جمـع من الفقهاء حيث يعنـيهـا بالـقرـعةـ، او اقعـ لـ طـلاقـ وـاحـدةـ فـيمـنـ اـسـلمـ عن خـمـسـ

(ف) ان قلت: اذا لم يكن واقع بينهما فكيف تكون البينة واجبة الاتـبعـ، وـهلـ تكونـ البـيـنةـ الاـ طـرـيقـاـ الىـ كـشـفـ الواقعـ المـجهـولـ.

قلت: (هما) اي البيـتانـ (سبـانـ مؤـثرـانـ - بـحـكمـ الشـارـعـ - فيـ)

ص: 86

حقوق الناس، فيجب مراعاتها و اعمال اسبابها بقدر الامكان، اذ لا ينفع توفيق حق واحد مع اهمال حق الآخر رأسا على النهج الذي ذكرنا من التنصيف في المبيع.

ثم ان المعروف في الجمع بين البيانات الجمع بينهما في قيمتي الصحيح فيؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما، و من الثالث ثلثهما و من

---

حقوق الناس) فالبينة لها موضوعية لا طريقية (فيجب مراعاتها) اى مراتعات حقوق الناس (و اعمال اسبابها) اى اسباب الحقوق، و من تلك الاسباب البيينة (بقدر الامكان) والقدر الممكن هنا التنصيف (اذ لا ينفع) في باب مراتعات حقوق الناس كلهم (توفيق حق واحد) من الطرفين، بان نقول ان القيمة مائة، او نقول: ان القيمة تسعمون، ففى كل واحد منهمما توفيق حق واحد (مع اهمال حق الآخر رأسا على النهج الذي ذكرنا من التنصيف في المبيع).

فاما قلنا ان القيمة مائة و الاشر العشر، كان اللازم اعادة عشرة و هذا يوجب اهمال حق البائع.

و اذا قلنا ان القيمة تسعمون كان اللازم اعادة تسعة، و هذا يوجب اهمال حق المشتري، بخلاف ما اذا اعدنا تسعة و نصف، فإنه جمع بين الحقين، كما لا يخفى.

(ثم ان المعروف) بين الفقهاء (في الجمع بين البيانات الجمع بينهما في قيمتي الصحيح) او قيمة المعيّب (فيؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما، و من الثالث ثلثها و من

الاربع رباعهما و هكذا فى المعيب ثم يلاحظ النسبة بين المأخذ للصحيح، وبين المأخذ للمعيب، ويؤخذ بتلك النسبة، فإذا كان احدى قيمتى الصحيح اثنى عشر و الاخرى ستة و احدى قيمتى المعيب أربعة و الاخرى اثنين اخذ للصحيح تسعة، وللمعيب ثلاثة، و التفاوت بالثلثين فيكون الارش ثلثي الثمن.

و يمكن أيضا على وجه التنصيف فيما به التفاوت بين القيمتين بان تعمل فى نصفه

---

الاربع رباعهما و هكذا) من الخمس خمسهما الى ما فوق و يؤخذ (فى المعيب) بعد الجمع بين قيم المعيب (ثم يلاحظ النسبة بين المأخذ للصحيح، وبين المأخذ للمعيب، و يؤخذ) الارش (بتلك النسبة، فإذا كان احدى قيمتى الصحيح اثنى عشر) حسب تقويم احدى البيتتين (و الاخرى) للصحيح (ستة) حسب تقويم البيتة الثانية (و) كانت (احدى قيمتى المعيب أربعة) سواء حددتها احدى البيتتين المقومتين للصحيح او بينة خارجية (و الاخرى اثنين اخذ) في مقام الارش (للصحيح تسعة) نصف مجموع اثنى عشر و ستة (وللمعيب ثلاثة) نصف مجموع أربعة و اثنين (و التفاوت) بين الصحيح و المعيب (بالثلثين فيكون الارش ثلثي الثمن) سواء كان الثمن بقدر احدى القيم التي ذكرتها البيتة، أم لا، مثل ان تكون القيمة خمسة عشر.

(و يمكن أيضا) معرفة الارش بوجه آخر، وهو (على وجه التنصيف فيما به التفاوت بين القيمتين بان تعمل فى نصفه) اي نصف المبيع

بقول المثبت للزيادة، وفي نصفه الآخر بقول النافي فإذا قومه أحدهما باثنى عشر والآخر بثمانية أخذ في نصف الاربعة بقول المثبت وفى نصفها الآخر بقول النافي جمعاً بين حقى البائع والمشتري

---

(بقول المثبت للزيادة، وفي نصفه الآخر بقول النافي) للزيادة (فإذا قومه أحدهما) أي أحدي البينتين (باثنى عشر و) البينة (الآخر بثمانية أخذ في نصف الاربعة) وهي مقدار التفاوت بين الصحيح على البينة الاولى، والصحيح على البينة الثانية (بقول المثبت) الذي يقول ان القيمة اثنى عشر (وفي نصفها الآخر بقول النافي) الذي يقول ان القيمة ثمانية

و معنى ذلك ان نجعل قيمة البضاعة عشرة، ونضيف على الثمانية اثنين، وننقص من الاثنى عشر اثنين فتكون قيمة الصحيح عشرة (جمعاً بين حقى البائع) الذي يريد اعطاء ارش اقل (والمشتري) الذي يريد ان يأخذ ارشا اكثرا.

مثلاً: اذا قوم الصحيح أحدهما اثنا عشر، والآخر بثمانية وقوم المعيب أحدهما عشرة، والآخر أربعة.

فعلى الطريقة الاولى نجمع بين الاثنى عشر و الثمانية فيصير عشرين، ونصفه عشرة، فالعشرة قيمة الصحيح، ونجمع بين العشرة و الاربعة فيصير أربعة عشر و نصفه سبعة و النسبة بين العشرة وبين السبعة ثلاثة اعشار، فيزيد البائع على المشتري ثلاثة اعشار الثمن.

وعلى الطريقة الثانية نجعل القيمة للصحيح عشرة حيث نعطي نصف الاربعة الى الثمانية، وننقص نصف الاربعة من الاثنى عشر و نجعل القيمة

لكن الظاهر هو الجمع على النهج الاول.

ويحتمل الجمع بطريق آخر، وهو ان يرجع الى البينة فى مقدار التفاوت ويجمع بين البيانات فيه من غير ملاحظة القيمة، وهذا منسوب الى الشهيد قدس سره على ما في الروضة.

وحاصله قد يتحدد مع طريق المشهور كما فى المثال المذكور، فان التفاوت بين الصحيح ومعيب على قول كل من البيتين بالثلثين، كما ذكرنا فى الطريق الاول.

---

للمعيب سبعة حيث نصف نصف الستة الى الاربعة، ونقص نصف الستة عن العشرة، فيرد البائع على المشتري ثلاثة اعشار الثمن أيضاً.

وقد عرفت ان لا فرق بينهما فى النتيجة- هذا كله هو الجمع بطريق المشهور، لكن باسلوبين- (لكن الظاهر هو الجمع على النهج الاول).

(ويحتمل الجمع بطريق آخر، وهو ان يرجع الى البينة فى مقدار التفاوت) بين صحيح وصحيح آخر، والتفاوت بين معيب ومعيب آخر (ويجمع بين البيانات فيه) اي فى التفاوت (من غير ملاحظة القيمة) لا قيمة الصحيح ولا قيمة المعيب (و هذا منسوب الى الشهيد قدس سره على ما في الروضة).

(وحاصله) اي حاصل هذا الجمع (قد يتحدد مع طريق المشهور كما فى المثال المذكور، فان التفاوت بين الصحيح ومعيب على قول كل من البيتين) اي بینة الزيادة، وبينة النقصانة (بالثلثين، كما ذكرنا فى الطريق الاول) وهو طريق المشهور، فالتفاوت بين الاثنى عشر والثمانية بالثلثين

وقد يختلفان كما اذا كانت احدى قيمتي الصحيح اثنى عشر، والاخرى ثمانية، وقيمة المعيب على الاول عشرة، وعلى الثاني خمسة.

فعلى الاول يؤخذ نصف مجموع قيمتي الصحيح اعنى العشرة، ونصف قيمتي المعيب، وهو سبعة ونصف، فالتفاوت بالربع، فالارش رباعي الثمن اعنى ثلاثة من اثنى عشر- لو فرض الثمن اثنى عشر-.

وعلى الثاني يؤخذ التفاوت بين الصحيح ومعيب على احدى البيعين بالسدس.

---

وكذلك التفاوت بين الستة والاثنين أيضا بالثلثين.

(وقد يختلفان) فالارش بطريق المشهور يزيد او ينقص عن الارش بطريق الشهيد (كما اذا كانت احدى قيمتي الصحيح اثنى عشر، وقيمة (الاخرى ثمانية، وقيمة المعيب على الاول عشرة، وعلى الثاني خمسة)

(ف) اما (على الاول) اي على تقويم المشهور (يؤخذ نصف مجموع قيمتي الصحيح) و (اعنى) بالنصف (العشرة، و) يؤخذ (نصف قيمتي المعيب، وهو) اي النصف (سبعة ونصف، فالتفاوت) بين عشرة وبين سبعة ونصف (بالربع، فالارش رباعي الثمن اعنى ثلاثة من اثنى عشر- لو فرض الثمن اثنى عشر-).

(و) اما (على الثاني) وهو طريق الشهيد (يؤخذ التفاوت بين الصحيح ومعيب على احدى البيعين بالسدس) لان التفاوت بين اثنى عشر، وبين عشرة: السدس.

وعلى الآخرى ثلاثة اثمان، وينصف المجموع اعني ستة ونصفا، من اثنى عشر جزءا، ويؤخذ نصفه وهو ثلاثة وربع، وقد كان فى الاول ثلاثة، وقد ينقص عن الاول.

كما اذا اتفقا على ان قيمة المعيب ستة، وقال احداهما قيمة الصحيح ثمانية، وقال الآخرى عشرة.

فعلى الاول يجمع القيمتان ويؤخذ نصفهما

---

(وعلى) البينة (الآخرى ثلاثة اثمان) لأن التفاوت بين ثمانية وخمسة ثلاثة اثمان (وينصف المجموع) اي مجموع التفاوتين (اعنى ستة ونصفا، من اثنى عشر جزءا) اذ ثلاثة اثمان اثنى عشر، أربعة ونصف، وسدس اثنى عشر اثنان، فالمجموع ستة ونصف من اثنى عشر (ويؤخذ نصفه) اي نصف مجموع التفاوت (وهو ثلاثة وربع) فاللازم ان يدفع البائع الى المشتري ثلاثة وربع، اذا كان الثمن اثنى عشر - حسب الفرض - (وقد كان) الارش (في الاول) وهو حساب المشهور (ثلاثة) فقد زاد الارش على حساب الشهيد عن الارش على حساب المشهور بالربع اي ربع نصف السدس في هذا المثال (وقد ينقص) الارش على حساب الشهيد (عن الاول) الذي هو الارش على حساب المشهور.

(كما اذا اتفقا) اي البستان (على ان قيمة المعيب ستة، وقال احداهما قيمة الصحيح ثمانية، وقال الآخرى عشرة).

(فعلى الاول) الذي هو حساب المشهور (يجمع القيمتان ويؤخذ نصفهما) اي نصف الصحيحين - و هما ثمانية و عشرة - فيكون نصفهما

تسعة ونسبة الى الستة بالثلث.

وعلى الثاني يكون التفاوت على احدى البيتتين ربعا.

وعلى الاخر خمسين فيؤخذ نصف الربع ونصف الخمسين فيكون ثمنا و خمسا و هو ناقص عن الثلث بنصف خمس.

---

(تسعة) فهذا قيمة الصحيح (و نسبة الى الستة) التي هي قيمة المعيب (بالثلث) فاللازم ان يرد البائع الى المشترى ثلث الثمن، وهو أربعة - اذا فرضنا ان قيمة المبيع اثنى عشر - .

(وعلى الثاني) وهو حساب الشهيد (يكون التفاوت) بين الصحيح والمعيب (على احدى البيتتين) وهي التي تقول: بان الصحيح ثمانية و المعيب ستة (ربعا) لان اثنين رباع الشمانية.

(وعلى) البينة (الاخري خمسين) لانها قالت: الصحيح عشرة والمعيب ستة، والتفاوت بأربعة، وهي خمسان من العشرة (فيؤخذ نصف الربع) من اثنى عشر - حسب فرض انه قيمة المبيع - وهي واحد ونصف (و نصف الخمسين) اي الخامس، وهو اثنان و خمسان من اثنى عشر (فيكون ثمنا و خمسا) والمجموع ثلاثة و أربعة اخماس و نصف اي ثلاثة اعداد و تسعة اعشار (و هو) اي الارش على حساب الشهيد (ناقص عن الثلث) الذي هو أربعة (بنصف خمس) اي واحد من عشرة.

وان شئت قلت: ان الثمن اذا كان اثنى عشر دينارا، فالارش على حساب المشهور أربعة دنانير، وعلى حساب الشهيد ثلاثة دنانير و تسعمائة فلس، لان كل دينار الف فلس.

اشاره

توضيح هذا المقام ان الاختلاف

[الاختلاف في الصحيح فقط]

اما ان يكون في الصحيح فقط مع اتفاقهما على المعيب.

واما ان يكون في المعيب فقط.

واما ان يكون فيهما، فان كان في الصحيح فقط كما في المثال الاخير، فالظاهر التفاوت بين الطريقين دائما، لانك قد عرفت ان الملحوظ على طريق المشهور نسبة المعيب الى مجموع نصفى قيمتى الصحيح

---

(توضيح هذا المقام) وانه في اي مورد يكون حساب المشهور والشهيد متساوين، وفي اي مورد يزيد حساب المشهور على حساب الشهيد وفي اي مورد ينقص حساب المشهور عن حساب الشهيد (ان الاختلاف) بين المقومين على ثلاثة اقسام.

ف (اما) الاول (ان يكون في الصحيح فقط مع اتفاقهما على المعيب)

(واما) الثاني: (ان يكون) الاختلاف (في المعيب فقط) مع اتفاقهما على الصحيح.

(واما) الثالث: (ان يكون) الاختلاف (فيهما) اي في الصحيح، والمعيب (فان كان) الاختلاف (في الصحيح فقط) وهو القسم الاول (كما في المثال الاخير) وهو ما اذا اتفقنا على ان قيمة المعيب ستة، وقالت احداهما ان قيمة الصحيح ثمانية، وقالت الاخرى عشرة (فالظاهر التفاوت بين الطريقين دائما) واما طريق الشهيد وطريق المشهور (لانك قد عرفت ان الملحوظ على طريق المشهور نسبة المعيب الواحد لفرض اتفاقهما في المعيب (الى مجموع نصفى قيمتى الصحيح

المجعول قيمة متزرعة وعلى الطريق الآخر نسبة المعيب الى كل من القيمتين المستلزمة للاحظة اخذ نصفه مع نصف الآخر ليجمع بين البيتين في العمل.

والمفروض في هذه الصورة ان نسبة المعيب الى مجموع نصفى قيمتى الصحيح

---

المجعول قيمة متزرعة) ((المجعول)) صفة «مجموع» (وعلی الطريق الآخر) اى طريق الشهيد (نسبة المعيب الى كل من القيمتين) فالمعيب تارة ينسب الى هذا الصحيح، وتارة اخرى ينسب الى ذلك الصحيح (المستلزمة للاحظة اخذ نصفه) اى نصف حاصل النسبة الاولى (مع نصف الآخر) اى مع نصف حاصل النسبة الثانية (ليجمع بين البيتين في العمل).

فمثلاً: قوم احدهما الصحيح بأربعة، وقومه الآخر بخمسة، وكلاهما قوماً المعيب بثلاثة.

فعلى المشهور يجمع بين الاربعة والخمسة، وينصف فيصير أربعة ونصف، فينسب الثلاثة الى الاربعة و النصف.

وعلى طريقة الشهيد ينسب الواحد و النصف الى اثنين مرة و ينسب الواحد و النصف باثنين و نصف مرة اخرى، و النسبة الاولى ثلاثة اربع و النسبة الثانية ثلاثة اخماس، فيجمع بين نصف ثلاثة اربع، و نصف ثلاثة اخماس.

(والمفروض في هذه الصورة) اى القسم الاول الذي هو وحدة المعيب و تعدد الصحيح (ان نسبة المعيب الى مجموع نصفى قيمتى الصحيح)

التي هي طريقة المشهور، مخالفة لنسبة نصفه إلى كل من النصفين لأن نسبة الكل إلى الكل تساوى نسبة نصفه إلى كل من نصفى ذلك الكل وهو الاربعة والنصف في المثال، لا إلى كل من النصفين المركب منها ذلك الكل، كالاربعة والخمسة بل النصف

---

نسبة الثلاثة إلى الاربعة والنصف - في مثالنا - (التي هي طريقة المشهور، مخالفة لنسبة نصفه) أى نصف المعيب، كواحد ونصف - في مثالنا - (إلى كل من النصفين) أى إلى اثنين ونصف مرة، وإلى اثنين مرة أخرى.

وانما كانت مخالفة (لأن نسبة الكل إلى الكل تساوى نسبة نصفه إلى كل من نصفى ذلك الكل).

فمثلاً: نسبة الاربعة إلى العشرة تساوى نسبة الاثنين إلى خمسة مرة، وإلى خمسة أيضاً مرة أخرى، فإن أربعة اعشار تساوى خمسين لخمسة، وخمسين لخمسة أخرى (وهو) أى كل من نصفى ذلك الكل (الاربعة والنصف في المثال) وهو مثال المصنف، وهو ان قيمة المعيب ستة على كلا القولين وان قيمة الصحيح ثمانية على قول إحداهما وعشرة على قول الأخرى.

فنسبة الاربعة إلى التسعة تساوى نسبة الثلاثة إلى كل من أربعة ونصف وأربعة ونصف (لا إلى كل من النصفين المركب منها ذلك الكل) أى كل من البعضين وهما (كالاربعة والخمسة) - في مثال المصنف - والمركب منها ذلك الكل هو تسعة، لأنها كبت من الاربعة والخمسة.

وانما قلنا «لا» لما اشار إليه بقوله: (بل) نسبة (النصف) أى الثلاثة

المنسوب الى احد بعض المنسوب إليه كالاربعة نسبة مغایرة لنسبته الى البعض الآخر اعنى الخمسة، وهكذا غيره من الامثلة.

### [الاختلاف في المعيب فقط]

وان كان الاختلاف في المعيب فقط فالظاهر عدم التفاوت بين الطريقين ابدا لأن نسبة الصحيح الى نصف مجموع قيمتي المعيب- على ما هو طريق المشهور- مساوية لنسبة نصفه الى نصف إحداهما

---

- في مثال المصنف- (المنسوب الى احد بعض المنسوب إليه) و المنسوب إليه هو تسعه، واحد بعضه (كالاربعة) فنسبة الثلاثة إليها (نسبة مغایرة لنسبته الى البعض الآخر اعنى الخمسة).

اذ نسبة الثلاثة الى الاربعة ثلاثة ارباع، ونسبة الثلاثة الى الخمسة ثلاثة اخماس.

لكن لا يخفى ان هذا الدليل غير كاف في افاده الكلية، فاثبات الكلية بحاجة الى الاستقراء، او الى دليل آخر.

فقوله: (و هكذا غيره من الامثلة) يحتاج الى احد الامرين من الاستقراء او الدليل القطعى.

(و ان كان الاختلاف) بين المقوّمين (في المعيب فقط) مع اتفاقهما على الصحيح (فالظاهر عدم التفاوت بين الطريقين) و هما طريق المشهور و طريق الشهيد (ابدا، لأن نسبة الصحيح) المتفق عليه (إلى نصف مجموع قيمتي المعيب- على ما هو طريق المشهور-) حيث يجمعون قيمتي المعيب و ينصفونهما، و ينسبون الصحيح إلى ذلك النصف (مساوية لنسبة نصفه) اي نصف الصحيح (إلى نصف إحداهما) اي احدى القيمتين

ونصفه الآخر إلى نصف الآخر، كما إذا اتفقا على كون الصحيح اثنى عشر، وقالت إحداهما المعيب ثمانية، وقالت الأخرى ستة فان تقاوٌت السبعة والاثني عشر الذي هو طريق المشهور مساو لنصف مجموع تقاوٌت الثمانية الاثنى عشر والستة مع الاثنى عشر، لأن نسبة الاولين بالثلث والآخرين بالنصف ونصفهما السادس والربع.

وهذا بعينه تقاوٌت السبعة و

---

للمعيب (و) نسبة (نصفه الآخر) أى النصف الثاني للصحيح (إلى نصف) القيمة (الآخر) للمعيب.

وذلك (كما إذا اتفقا على كون الصحيح اثنى عشر، و) اختلافا في المعيب، ف (قالت إحداهما المعيب ثمانية، وقالت الأخرى) المعيب (ستة) - فمجموعهما أربعة عشر، ونصفهما سبعة - (فإن تقاوٌت السبعة) نصفى المعيبين (و) الاثنى عشر قيمة الصحيح (الذي هو طريق المشهور) حيث ينسبون الصحيح إلى نصف قيمة المعيبين (مساو لنصف مجموع تقاوٌت الثمانية مع الاثنى عشر) فيكون تقاوٌت الثمانية مع الاثنى عشر بالثلث (والستة مع الاثنى عشر) ويكون تقاوٌت الستة مع الاثنى عشر بالنصف (لأن نسبة الاولين) أى الثمانية والاثنى عشر (بالثلث) فإن الثمانية تنقص عن الاثنى عشر بمقدار ثلث الاثنى عشر (و) نسبة (الآخرين) وهم الستة والاثنى عشر (بالنصف) فإن الستة نصف الاثنى عشر (ونصفهما) أى الاولين والآخرين (السادس والربع).

(و) من المعلوم أن (هذا) السادس والربع (بعينه تقاوٌت السبعة و

ص: 98

## [الاختلاف في الصحيح ومعيب معاً]

و ان اختلفا في الصحيح ومعيب فان اتحدت النسبة بين الصحيح ومعيب على كلتا البيتين فيتحد الطريقان دائما، كما اذا قومه إحداهما صحيحا باثنى عشر و معينا بستة، و قومه الآخر صحيحا بستة و معينا بثلاثة فان نصف الصحيحين اعني التسعة تقاوته مع نصف مجموع المعينين وهو الاربعة و نصف

---

الاثني عشر) اذ سدس الاثنى عشر و ربعه: خمسة، و التفاوت بين السبعة و الاثنى عشر، خمسة أيضا.

ولا يخفى ان هذه الكلية التي ذكرها المصنف تحتاج الى الدليل او الاستقراء.

(وان اختلفا) المقومان (في الصحيح ومعيب) معا فهو على قسمين فسم يتحدد طريق المشهور و طريق الشهيد.

و قسم يختلفان في النتيجة (فان اتحدت النسبة بين الصحيح ومعيب على كلتا البيتين) كما اذا كان كل صحيح ضعف المعيب، او كان كل معيب ثلثي الصحيح - مثلا - (فيتحد الطريقان) و هما طريق المشهور و طريق الشهيد (دائما، كما اذا قومه إحداهما صحيحا باثنى عشر و معينا بستة، و قومه) البينة (الآخر صحيحا بستة، و معينا بثلاثة) فان كل صحيح ضعف المعيب - على كلا التقويمين - (فان نصف الصحيحين) اي الاثنى عشر و الستة (اعنى التسعة تقاوته مع نصف مجموع المعينين) اي الستة و الثلاثة (و هو الاربعة و نصف) فان هذه

عين نصف تقاوتي الاثني عشر مع الستة، والستة مع الثلاثة.

والحاصل: ان كل صحيح ضعف المعيب، فيلزمـه كون نصف الصحيحين ضعف نصف المعيبين.

وان اختلفت النسبة فقد يختلف الطريقان وقد يتحداـن، وقد تقدم مثالهما في اول المسألة.

---

النسبة- على طريق المشهور- (عين) النسبة على طريق الشهيد، وهو (نصف تقاوتي الاثني عشر مع الستة) النصف (و الستة مع الثلاثة) النصف أيضا

(والحاصل: ان كل صحيح ضعف المعيب، فيلزمـه كون نصف الصحيحين ضعف نصف المعيبين) فالصحيحان هما اثنى عشر و ستة و جمعها ثمانية عشر و نصفها تسعـة والمعيـان هـما الستة و الثلاثة و نصفـهما أربـعة و نصفـ.

و من المعلوم ان التسعة ضعـف الاربـعة و النصفـ.

(وان اختلفت النسبة) بين الصحيح و المعـيب على كلتا البـيـنـتين كما اذا قـوـمتـ إـحـدـاهـما الصـحـيحـ باـثـنـى عـشـرـ و المـعـيبـ بـسـتـةـ و قـوـمتـ الآخـرى الصـحـيحـ بـعـشـرةـ و المـعـيبـ بـشـمـانـيـةـ (فقد يختلفـ الطـرـيقـانـ) اي طـرـيقـ المشـهـورـ عن طـرـيقـ الشـهـيدـ (و قد يـتحـداـنـ، وقد تـقـدمـ مـثـالـهـماـ فيـ اـوـلـ المسـأـلـةـ) فـراجـعـ.

و قد عرفـتـ أـيـضاـ انـ الـكـلـيـاتـ الـتـىـ ذـكـرـهـاـ المـصـنـفـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـاسـقـرـاءـ اوـ الدـلـلـ القـطـعـىـ.

ثم ان الا-ظاهر، بل المتعين فى المقام هو الطريق الثانى المنسوب الى الشهيد قدس سرّه وفaca للمحكى عن ايضاح النافع، حيث ذكر ان طريق المشهور ليس بجيد و لم يذكر وجده و يمكن ارجاع كلام الاكثر إليه كما سيجيء.

ووجه تعين هذا الطريق ان اخذ القيمة من القيمتين على طريق المشهور او النسبة المتوسطة من النسبتين على الطريق الثانى.

اما للجمع بين البينتين باعمال كل منهما فى نصف العين - كما ذكرنا -

---

(ثم ان الا-ظاهر) حسب الادلة (بل المتعين فى المقام هو الطريق الثانى المنسوب الى الشهيد قدس سرّه وفaca للمحكى عن ايضاح النافع، حيث ذكر ان طريق المشهور) فى باب التقويم (ليس بجيد و لكن (لم يذكر وجده) اي وجه انه ليس بجيد (و يمكن ارجاع كلام الاكثر إليه) اي الى طريق الشهيد (كما سيجيء) وجه الارجاع.

(ووجه) ما ذكرناه من (تعين هذا الطريق ان اخذ القيمة من القيمتين) اي نصف القيمتين (على طريق المشهور او النسبة المتوسطة من النسبتين على الطريق الثانى) للمشهور أيضاً هذا ما ذكره قبله بقوله «(و يمكن أيضاً»- قبل قوله: ويحتمل الجمع ... الى قوله منسوب الى الشهيد، فراجع.

(اما للجمع بين البينتين باعمال كل منهما فى نصف العين - كما ذكرنا-) فنأخذ بنصف احدى البينتين فى احد النصفين للعين، ونأخذ

واما لاجل ان ذلك توسط بينهما لاجل الجمع بين الحقين بتصنيف ما به التفاوت نفيا واثباتا على النهج الذي ذكرناه اخيرا في الجمع بين البيتين، كما يحکم بتصنيف الدرهم الباقى من الدرهمين المملوكين لشخصين اذا ضاع احدهما المردّد بينهما من عند الودعى، ولم تكن

---

بنصف البينة الثانية في النصف الثاني للعين.

(واما لاجل ان ذلك) اي طريق المشهور (توسط بينهما) فلا نعمل، لا بهذه البينة ولا بتلك، وانما نأخذ بالاوست بينهما.

فانه اذا قال احدهما ان القيمة اثنى عشر، وقال الثاني انها ثمانية نأخذ القيمة المتوسطة بينهما اي عشرة فانها دون اثنى عشر باثنين وفوق ثمانية باثنين.

وانما نفعل ذلك (لاجل الجمع بين الحقين) و هما حق البائع و حق المشترى (بتتصنيف ما به التفاوت) و هو أربعة في المثال (نفي) لأن احدى البيتين تنفي الاربعة (و اثباتا) حيث ثبتت الاربعة البينة الثانية (على النهج الذي ذكرناه اخيرا في الجمع بين البيتين) حيث قلنا («و يمكن أيضا») قبل قوله «ويحتمل الجمع ... الى قوله منسوب الى الشهيد».

وقوله «على» متعلق بقوله «واما لاجل ان ذلك».

ثم مثل لتصنيف الاربعة بقوله: (كما يحکم بتصنيف الدرهم الباقى من الدرهمين المملوكين لشخصين اذا ضاع احدهما المردّد) ذلك الصانع (بينهما) اي بين درهم زيد او درهم عمرو (من عند الودعى) «من» متعلق بـ «ضاع» (ولم تكن

هنا بينة تشهد لاحدهما بالاختصاص، بل ولا ادعى احدهما اختصاصه بالدرهم الموجود.

فعلى الاول فاللازم وان كان هو جمع نصفى قيمتى الصحيح والمعيب- كما فعله المشهور-

---

هنا بينة تشهد لاحدهما بالاختصاص) وان الدرهم خاص بزيد او عمرو (بل ولا ادعى احدهما اختصاصه بالدرهم الموجود) فان التنصيف مقتضى قاعدة العدل والانصاف.

وذلك كما اذا علمنا نحن بانفسنا- بدون البينة- ان قيمة الصحيح اما ثمانية او اثنى عشر، فإنه لا جمع بين البيتين حينئذ، وانما اللازم الاخذ بعشرة بمقتضى قاعدة العدل والانصاف.

(فعلى الاول) اي يرد على ما ذكره بقوله: اما للجمع بين البيتين ان جمع النصفين - اي نصف ثمانية ونصف اثنى عشر- تام، اما نسبة هذا المجموع الى المعيب غير تام، بل اللازم نسبة أربعة الى نصف المعيب، ونسبة ستة الى نصفه الآخر، اما نسبة الكل الى الكل، فذلك يقتضي ان نسب الاربعة الى كلا نصفى المعيب، والحال ان الاربعة كانت منسوبة الى النصف، لا الى الكل.

ويوضح ذلك ان النصفين اذا كانوا لشخصين، فان صحيح كل نصف مربوط بنفس ذلك النصف، لا بالنصف الآخر الذي هو ملك لانسان آخر (فاللازم وان كان هو جمع نصفى قيمتى الصحيح والمعيب) اذا كان لل الصحيح قيمتان، وللمعيب قيمتان (- كما فعله المشهور-) من الجمع

بان يجمع الاثنى عشر و الثمانية المفروضتان قيمتين للصحيح فى المثال المتقدم، ويؤخذ نصف إحداهما قيمة نصف المبيع، صحيحًا، ونصف الآخر قيمة للنصف الآخر منه.

ولازم ذلك كون تمامه بعشرة، ويجمع قيمتا المعيب اعنى العشرة و الخمسة، ويؤخذ لكل نصف من المبيع المعيوب نصف من احدهما.

ولازم ذلك كون تمام المبيع بسبعة و نصف، الا انه لا ينبغي ملاحظة نسبة المجموع من نصفى احدى القيمتين اعنى العشرة الى المجموع من نصف

---

(بان يجمع الاثنى عشر و الثمانية المفروضتان قيمتين للصحيح) حسب تقويم البييتين (فى المثال المتقدم، ويؤخذ نصف إحداهما) كستة مثلا (قيمة نصف المبيع) في حال تكون المبيع (صحيحًا، و نصف) القيمة (الآخر) كاربعة مثلا (قيمة للنصف الآخر منه).

(ولازم ذلك) اي لازم ان نصفه بستة و نصفه بأربعة (كون تمامه بعشرة، و) كذلك (يجمع قيمتا المعيب اعنى العشرة و الخمسة) حسب ما قوّمه مقوماه (ويؤخذ لكل نصف من المبيع المعيوب نصف من احدهما) فلنصف المعيوب خمسة، ولنصفه الآخر اثنان و نصف.

(ولازم ذلك) الجمع بين النصفين المعيبيين (كون تمام المبيع بسبعة و نصف الا انه) «الا» متعلق بقوله «فاللازم و ان كان» وهذا شروع فى الاشكال على طريقة المشهور (لا ينبغي ملاحظة نسبة المجموع من نصفى احدى القيمتين) المراد بالقيمتين: قيمة الصحيح، و قيمة المعيب (اعنى العشرة) فانها نصفان لقيمة الصحيح نصفه ستة، و نصفه أربعة (الى المجموع من نصف) القيمة

الآخر اعنى سبعة ونصفا، - كما نسب الى المشهور- لانه اذا فرض لكل نصف من المبيع قيمة تغاير قيمة النصف الآخر، وجب ملاحظة التفاوت بالنسبة الى كل من النصفين، صحيححا و معيبا، و اخذ الارش لكل نصف على حسب تفاوت صحيححة و معيبه.

فالعشرة ليست قيمة لمجموع الصحيح، الا باعتبار ان نصفه مقسم بستة و نصفه الآخر بأربعة، و كذا السبعة و النصف ليست قيمة لمجموع

---

(الآخر) اي المعيب (اعنى سبعة ونصفا) فانها نصفان لقيمة المعيب نصفه خمسة، و نصفه اثنان و نصف (- كما نسب الى المشهور-) حيث ينسبون الكل الى الكل.

وانما لا يصح نسبة الكل الى الكل (لانه اذا فرض لكل نصف من المبيع قيمة تغاير قيمة النصف الآخر) فنصفه ستة و نصفه أربعة- صحيححا- و نصفه خمسة، و نصفه اثنان و نصف- معيبا- (وجب ملاحظة التفاوت بالنسبة الى كل من النصفين، صحيححا و معيبا) بان نسب ستة الى خمسة و نسب أربعة الى اثنين و نصف (و اخذ الارش لكل نصف على حسب تفاوت صحيححة و معيبه) فارش النصف الاول السادس، و ارش النصف الثاني ثلاثة اثمان، لا ان نسب العشرة الى سبعة و نصف، و نقول ان الارش الرابع.

فالعشرة ليست قيمة لمجموع الصحيح، الا باعتبار ان نصفه (مقسم)- بصيغة المفعول- اي قوم البينة نصفه (بستة، و نصفه الآخر) مقسم (بأربعة و كذا السبعة و النصف ليست قيمة لمجموع

المعيب الا باعتبار ان نصفه مقوم بخمسة، و نصفه الآخر باثنين و نصف، فلا وجه لأخذ تقاوٌ ما بين مجموع العشرة و السبعة و النصف، بل لا بد من اخذ تقاوٌ ما بين الاربعة و الاثنين و نصف لنصف منه، تقاوٌ ما بين الستة و الخمسة للنصف الآخر.

و توهم ان حكم شراء شيء تغاير قيمتا نصفيه

---

المعيب الا باعتبار ان نصفه اي نصف المعيب (مقوم) بصيغة المفعول (بخمسة، و نصفه الآخر) مقوم (باثنين و نصف).

و حيث ان المجموع باعتبار كل نصف نصف (فلاـ وجه لأخذ تقاوٌ ما بين مجموع العشرة) اي قيمة الصحيح (و) ما بين (السبعة و النصف) اي قيمة المعيب (بل لا بد من اخذ تقاوٌ ما بين الاربعة) قيمة نصف الصحيح (والاثنين و نصف) قيمة نصف المعيب (لنصف منه) اي من المبيع «لنصف» متعلق بـ «أخذ» (و) لا بد من اخذ (تقاوٌ ما بين الستة) قيمة نصف الصحيح (و) ما بين (الخمسة) قيمة نصف المعيب (للنصف الآخر) من المبيع

و من المعلوم فرق في النتيجة بين نسبة الكل إلى الكل وبين نسبة البعض إلى البعض.

(و) ان قلت: لا فرق بين نسبة الكل إلى الكل، ونسبة البعض إلى البعضـ فكلا الامرين جائزـ و ذلك كما اذا اشتري شيئاً مختلين في القيمة صفة واحدة، فان معيب الكل يناسب الى صحيح الكل.

قلت: (توهم ان حكم شراء شيء تغاير قيمتا نصفيه) كما فيما نحن فيه اذ تقويم كل نصف حسب رأي بيته بمنزلة تغاير قيمة كل نصف عن النصف

حكم ما لو اشتري بالشمن الواحد مالين معبيين مختلفين فى القيمة صحيحا و معبيا، بان اشتري عبدا و جارية باثنى عشر فظهرا معبيين، و العبد يسوى أربعة صحيا و اثنين و نصف معبيا، و الجارية تسوى ستة صحية و خمسة معيبة، فإنه لا شك فى ان اللازم فى هذه الصورة ملاحظة مجموع قيمتى الصفقة صحية و معيبة اعنى العشرة و السبعة و النصف، و اخذ التفاوت و هو الربع من الشمن، و هو ثلاثة، اذا فرض الشمن اثنى عشر كما هو طريق المشهور فيما نحن فيه

---

الآخر (حكم ما لو اشتري بالشمن الواحد) فى صفقة واحدة (مالين معبيين مختلفين فى القيمة صحيحا و معبيا) اي يختلف صحيح كل مال عن معبيه فى القيمة (بان اشتري عبدا و جارية باثنى عشر) دينارا فى صفقة واحدة (اظهرا معبيين، و الحال ان (العبد يسوى أربعة صحيا و اثنين و نصف معبيا، و الجارية تسوى ستة) فى حالكونها (صحية، و خمسة معيبة فإنه لا شك) اذا اردنا ان نأخذ الارش (فى ان اللازم فى هذه الصورة ملاحظة مجموع قيمتى الصفقة صحية و معيبة اعنى) ملاحظة (العشرة و السبعة و النصف، و اخذ التفاوت و هو الربع من الشمن) لان سبعة و نصف اقل من العشرة بالربع (و هو ثلاثة) دنانير (اذا فرض الشمن اثنى عشر).

وانما لا نشك فى ذلك لان الصفقة واحدة فلا وجه لتجزئتها الى البعض (كما هو طريق المشهور فيما نحن فيه) من اختلاف المقومين.

فاللازم ان نقول: ان حال اختلاف المقومين حال اختلاف البعض

مدفع بان الثمن فى المثال لما كان موزعا على العبد والجارية بحسب قيمتها فإذا اخذ المشتري ربع الثمن ارشا فقد اخذ للعبد ثلاثة اثمان قيمته و للجارية سدسها

---

الصفقة الواحدة في ملاحظة المجموع ونسبة الى المجموع اذا اريد اخذ الارش

فهذا التوهم (مدفع بان الثمن فى المثال لما كان موزعا على العبد والجارية بحسب قيمتها فإذا اخذ المشتري ربع الثمن ارشا) اي ثلاثة من اثنى عشر (فقد اخذ للعبد ثلاثة اثمان قيمته، و للجارية سدسها).

توضيح ذلك يظهر من هذه الجداول:

الجدول الاول: اذا كانت قيمة العبد و الجارية عشرة، فقيمة الجارية ستة و قيمة العبد أربعة و يتفاوت المعيب عن الصحيح بربع القيمة اي اثنان و نصف من العشرة.

ولنفرض ان قيمة الجارية المعيبة خمسة، و قيمة العبد المعيب اثنان و نصف، اذا ... فالجارية تقصى قيمتها بمقدار سدسها اي الواحد، و العبد تقصى قيمته بمقدار ثلاثة اثمانه اي واحدا و نصفا.

و للتوضيح نقول مرة ثانية: مجموع قيمة العبد و الامة، صحيحين عشرة، قيمة العبد فقط أربعة، قيمة الامة فقط ستة، مجموع قيمة العبد و الامة معبيين سبعة و نصفا، فقيمة العبد فقط معينا اثنان و نصف، و هو ينقص عن الاربعة بمقدار ثلاثة اثمان، و قيمة الامة فقط معيبة خمسة و هو ينقص عن الستة بمقدار السدس

الجدول الثاني: اذا كانت قيمة الجارية: ستة من عشرة- حسب الجدول الاول- فقيمتها: سبعة و خمسا من اثنا عشر، حسب ما فرضنا من ان قيمة الاشتراء

للعبد والجارية اثنا عشر، لأن عشر الائني عشر يساوى واحدا و خمسا.

فإذا ضربنا واحدا و خمسا في ستة صارت النتيجة سبعة و نصفا فهذا علة قولنا: اذا كانت قيمة الجارية ستة من عشرة فقيمتها سبعة و خمسا من اثنى عشر، وإذا كانت قيمة العبد: أربعة من عشرة - حسب الجدول الاول - فقيمتها: أربعة و أربعة اخمسا من اثنى عشر، حسب ما فرضنا من ان قيمة الاشتاء للعبد والجارية اثنى عشر، لأن عشر الائني عشر يساوى واحد او خمسا، فإذا ضربنا واحدا و خمسا في أربعة صارت النتيجة أربعة و أربعة اخمسا، وهذا علة قولنا: اذا كانت قيمة العبد أربعة من عشرة فقيمتها أربعة و أربعة اخمسا من اثنى عشر.

الجدول الثالث: ينقض معيب الجارية عن صحيحها بالسدس - حسب الفرض في الجدول الاول - فإذا كانت قيمة الجارية الصحيحة سبعة و خمسا من اثنى عشر - حسب الفرض في الجدول الثاني - كانت قيمة معيبها ستة، فإن الستة تنقص عن السبعة و الخمس بمقدار سدس قيمتها، اذ كل سدس واحد و خمس ينقض معيب العبد عن صحيحه ثلاثة اثمان - حسب الفرض في الجدول الاول - فإذا كانت قيمة العبد الصحيح أربعة و أربعة اخمس من اثنى عشر - حسب الفرض في الجدول الثاني - كانت قيمة معيبه ثلاثة، فإن الثلاثة تنقص عن الاربعة و الاربعة اخمس بمقدار ثلاثة اثمان قيمته، اذ كل ثمن ثلاثة اخمس، و مجموع ثلاثة اثمان قيمة العبد واحد، او أربعة اخمس، نقص واحد او أربعة اخمس من أربعة و أربعة اخمس، يبقى ثلاثة.

كما هو الطريق المختار، لانه اخذ من مقابل الجارية اعنى سبعة و خمسا سدسها و هو واحد و خمس و من مقابل العبد اعنى أربعة و أربعة اخemas ثلاثة اثمان و هو واحد و أربعة اخemas

---

الجدول الرابع: <>

والحاصل:

<> (كما هو الطريق المختار) فتبعا للشهيد نسب معيب كل الى صحيحه، لا ان ننسب مجموع المعيبين الى مجموع الصحيحين - كما نسب الى المشهور - .

وانما قلنا: فقد اخذ للعبد الخ (لانه اخذ من مقابل الجارية اعنى سبعة و خمسا) من الاشئى عشر (سدسه) اى سدس السبعة و الخمس (و هو) اى السدس (واحد و خمس) كما عرفت في الجدول (و) اخذ (من مقابل العبد اعنى أربعة و أربعة اخemas) من اثنى عشر (ثلاثة اثمان) وهى ثلاثة اثمان الاربعة و أربعة اخemas (و هو) اى ثلاثة اثمانه (واحد و أربعة اخemas).

ص: 110

فالثلاثة التي هي ربع الثمن منطبق على السادس وثلاثة اثمان، بخلاف ما نحن فيه فان المبذول في مقابل كل من النصفين المختلفين بالقيمة امر واحد وهو نصف الثمن.

---

وان شئت توضيح ذلك فمثّله بالدينار الذي هو الف فلس.

فاما اشتري العبد والجارية باثنى عشر دينارا، فمقابل الجارية سبعة دنانير وخمس دينار اي مائتا فلس، فسدسه يكون دينارا ومائتي فلس، ومقابل العبد أربعة دنانير وأربعة اخماس دينار، اي ثمانمائة فلس، فثلاثة اثمانه يكون دينارا وثمانمائة فلس (فالثلاثة التي هي ربع الثمن) لفرض ان قيمة المعيب اقل من قيمة الصحيح بمقدار الرابع، وان قيمة المجموع اثنى عشر (منطبق على السادس) وهو ارش الجارية (وثلاثة اثمان) وهو ارش العبد، فان الثلاثة تعادل مجموع واحد وخمس، واحد وأربعة اخماس (بخلاف ما نحن فيه) الذي هو عبارة عن ان الثمن المعطى للشئين انما اعطى بالتساوي بحيث ان كل نصف من المعيب كان يإزاء نصف الثمن (فان المبذول في مقابل كل من النصفين المختلفين بالقيمة) اذ لكل نصف قيمة خاصة به- لانا نأخذ في كل نصف بقول مقوم وتقسيم احدهما ازيد من تقسيم الآخر- (امر واحد) وهو خبر «ان» (و) الامر الواحد (هو نصف الثمن) فاللازم نسبة كل معيب الى صحيحه لا نسبة مجموع المعيب الى مجموع الصحيح.

والحاصل: ان المصنف اختار في نسبة المعيب الى الصحيح طريقة الشهيد بان ينسب كل معيب الى صحيح نفسه، لا طريقة المشهور التي

هي ان ينسب الكل الى الكل.

والمتوهم، قال: بأنه يجب ان ينسب الكل الى الكل، لأن الاختلاف في صحيح كل نصف و معهيه، و بان يكون تقويم نصف المبيع ازيد من تقويم النصف الآخر، صحيحا و معهيا، انما هو مثل الاختلاف في قيمة العبد و الجارية صحيحا و معهيا، و مع ذلك ينسب الكل الى الكل، ولا ينسب معيب العبد الى صحيحه و معيب الجارية الى صحيحها.

والمصنف اجاب بأنه فرق بين تقويمين، وهو محل الكلام وبين العبد و الجارية في مثالكم، فان الشراء في باب تقويمين يوجب ان يكون لكل نصف من المبيع نصف من الثمن، فنقبل كلام كل مقوم بالنسبة الى النصف صحيحا و معهيا، اما العبد و الجارية فليس لكل واحد منهما نصف الثمن بل لكل واحد منهما ما يخصه من الثمن - ولذا كانت نسبة الكل الى الكل و نسبة البعض الى البعض في النتيجة واحدة - .

اما اذا كان كل نصف من المبيع بنصف من الثمن تكون نسبة الكل الى الكل مخالفة لنسبة البعض الى البعض، فيجب ان نأخذ نسبة البعض الى البعض، لا الكل الى الكل.

(فالمناسب لما نحن فيه) الـذـي هو ان يكون لكل نصف ثمن مماثل لثمن النصف الآخر، حيث ان الشيء قد اشتري بثمن واحد فلكل نصفه نصف الثمن (فرض شراء كل من الجارية والعبد - في المثال المفروض -) اي

بـشـمـن مـسـاـوـلـلـلـآـخـرـ، بـاـن اـشـتـرـىـ كـلـاـمـهـمـاـ بـنـصـفـ الـاثـنـىـ عـشـرـ فـىـ عـقـدـ وـاحـدـ اوـعـقـدـيـنـ، فـلاـ يـجـوزـ حـيـنـئـذـ اـخـذـ الـرـبـعـ منـ اـثـنـىـ عـشـرـ، بـلـ المـتـعـينـ حـيـنـئـذـ انـ يـؤـخـذـ منـ سـتـةـ الـجـارـيـةـ سـدـسـ، وـمـنـ سـتـةـ الـعـبـدـ اـثـنـانـ وـرـبـعـ، فـيـصـيـرـ مـجـمـوعـ الـأـرـشـ ثـلـاثـةـ وـرـبـعاـ، وـهـوـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الـمـثـالـ الـمـتـقـدـمـ عـلـىـ الطـرـيقـ الثـانـىـ.

---

الـآـنـىـ فـرـضـهـ الـمـتـوـهـمـ (بـشـمـن مـسـاـوـلـلـآـخـرـ، بـاـن اـشـتـرـىـ كـلـاـمـهـمـاـ بـنـصـفـ الـاثـنـىـ عـشـرـ فـىـ عـقـدـ وـاحـدـ اوـعـقـدـيـنـ، فـ) اـنـهـ (لـاـ يـجـوزـ حـيـنـئـذـ) اـىـ حـيـنـ ماـ اـشـتـرـىـ الـعـبـدـ بـسـتـةـ وـالـجـارـيـةـ بـسـتـةـ (اخـذـ الـرـبـعـ منـ اـثـنـىـ عـشـرـ) اـذـ يـلـزـمـ انـ يـنـسـبـ كـلـ مـعـيـبـ الـىـ صـحـيـحـهـ، وـيـؤـخـذـ التـفـاوـتـ (بـلـ المـتـعـينـ حـيـنـئـذـ انـ يـؤـخـذـ منـ سـتـةـ الـجـارـيـةـ) اـىـ قـيـمـتـهـ الـتـىـ هـىـ سـتـةـ (سدـسـ) اـىـ وـاحـدـ لـاـنـ الـمـفـرـوضـ انـ مـعـيـبـ الـجـارـيـةـ اـنـقـصـ منـ صـحـيـحـهـ بـسـلـسـ قـيـمـتـهـ (وـ) يـؤـخـذـ (منـ سـتـةـ الـعـبـدـ) اـىـ قـيـمـتـهـ الـتـىـ هـىـ سـتـةـ (اثـنـانـ وـرـبـعـ) لـاـنـ الـمـفـرـوضـ انـ مـعـيـبـ الـعـبـدـ يـنـقـصـ عـنـ صـحـيـحـهـ بـثـلـاثـةـ اـثـمـانـ، اـذـ ثـمـنـ السـتـةـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـثـمـانـ اـثـنـانـ وـرـبـعـ (فـيـصـيـرـ مـجـمـوعـ الـأـرـشـ) فـىـ الـعـبـدـ وـالـجـارـيـةـ (ثـلـاثـةـ وـرـبـعاـ، وـهـوـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الـمـثـالـ الـمـتـقـدـمـ) اـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ اوـائـلـ الـبـحـثـ بـقـولـهـ: وـقـدـ يـخـتـلـفـانـ كـمـاـ اـذـ كـانـتـ اـحـدـيـ قـيـمـتـىـ الصـحـيـحـ اـثـنـىـ عـشـرـ الخـ (عـلـىـ طـرـيقـ الثـانـىـ) اـىـ طـرـيقـ الشـهـيدـ.

وـقـدـ ذـكـرـ هـنـاكـ اـهـ ثـلـاثـةـ وـرـبـعـ وـانـ شـئـتـ تـوـضـيـحـاـ لـكـلـامـ الـمـصـنـفـ فـفـىـ الـمـقـامـ ثـلـاثـةـ اـمـورـ:

وقد ظهر مما ذكرنا انه لا فرق بين شهادة البينات بالقيم، او شهادتهم بنفس النسبة بين الصحيح والمعيب

---

الاول: ان نشتري العبد والمارية كل واحد منهمما بستة دنانير، وفي هذه الحال، يجب ان تنسن معيب كل الى ستة، و التفاوت حينئذ ثلاثة  
وربع- حسب التقديرات التي ذكرناها في الجداول.-

الثاني: ان نشتري العبد والامة صفة واحدة باثنى عشر، لكن مع التفاوت، وفي هذه الحال لا يختلف ان تنسن المجموع الى المجموع او البعض الى البعض، في ان التفاوت حينئذ ثلاثة.

الثالث: ان نشتري الشيء بشمن واحد، لكن اختلف المقومان، فجعلنا لكل مقوم نصفا من المعيب، فان حال هذا حال الاول، لا حال الثاني لانه اشتري النصفين بقيمتين متساوietين، و انما الاختلاف حسب اختلاف المقومين، كما ان اختلاف الاول حسب اختلاف القيمة السوقية.

فالمتوهم شبه ما نحن فيه بالثاني ولذا تنسن الكل الى الكل، و الحال ان ما نحن فيه شبيه بالاول، ولذا يلزم ان تنسن معيب كل نصف الى صحيحه.

(وقد ظهر مما ذكرنا) من انه يجب نسبة كل معيب الى صحيحه لا نسبة الكل الى الكل (انه لا فرق بين شهادة البينات بالقيم) كان يقول احدهما الصحيح عشرة والمعيب خمسة، ويقول الآخر الصحيح ثمانية، والمعيب سبعة (او شهادتهم بنفس النسبة بين الصحيح والمعيب).

كان يقول الاول المعيب نصف الصحيح، ويقول الثاني المعيب سبعة

وان لم يذكروا القيم.

هذا كله اذا كان مستند المشهور في اخذ القيمة الوسطى العمل بكل من البيتين في جزء من المبيع.

واما اذا كان المستند مجرد الجمع بين الحقيقين على ما ذكرناه اخيراً بان ينزل القيمة الزائدة ويرتفع الناقصة على حد سواء، فالمعنى الطريق

---

اثمان الصحيح، فان اللازم في الحالة الثانية- أيضاً- ان نأخذ بقول كل واحد في النصف (وان لم يذكروا القيم) اذ قد عرفت ان الجمع بين البيتين يقتضي تفيد كل بيّنة في نصف المبيع ثم ننسب معيب كل إلى صحيحه ونجمع النسبتين وتنصيف التفاوت بينهما.

(هذا كله) وجه لزوم تنصيف التفاوتين- لا جمع القيمتين وتصيفهما- (اذا كان مستند المشهور في اخذ القيمة الوسطى) بين القيمتين (العمل بكل من البيتين في جزء من المبيع) اذ قد عرفت ان مقتضى ذلك اخذ نصف التفاوتين لا نصف القيمتين

(واما اذا كان المستند للمشهور في طريقتهم (مجرد الجمع بين الحقيقين على ما ذكرناه اخيراً) قبل كلام الشهيد بقولنا «ويمكن أيضاً ..»

(بان ينزل القيمة الزائدة ويرتفع) القيمة (الناقصة على حد سواء) اي ينقص بعد ان زاد فاذا قومه احدهما باثنى عشر والآخر بثمانية، ننزل اثنى عشر بقدر نصف التفاوت اي اثنين ونرفع الثمانية بذلك المقدار اي اثنين حتى تكون القيمة عشرة- كما سبق- (فالمعنى الطريق

الثاني أيضاً، سواء شهدت البيتان بالقيمتين أم شهدتا بنفس النسبة بين الصحيح والمعيب؟

اما اذا شهدتا بنفس التفاوت فلانه اذا شهدت إحداهما بان التفاوت بين الصحيح والمعيب بالسدس، وهو الاثنان من اثنى عشر و شهدت الاخرى بانه بثلاثة اثمان، وهو الثلاثة من ثمانية زدنا على السدس ما ينقص من ثلاثة اثمان

---

الثاني) المنسوب الى الشهيد (أيضاً) اي لزوم اخذ نصف التفاوتين (سواء شهدت البيتان بالقيمتين) كان قالتا اثنى عشر و ثمانية (أم شهدتا بنفس النسبة) كان قالتا النسبة (بين الصحيح والمعيب؟) كذا و كذا، بدون ان تذكرا القيمة.

(اما اذا شهدتا بنفس التفاوت ف) اللازم ما ذكره الشهيد، لا ما نسب الى المشهور (لانه اذا شهدت إحداهما بان التفاوت بين الصحيح والمعيب بالسدس، وهو الاثنان من اثنى عشر) فيما اذا كانت القيمة اثنى عشر (و شهدت) البينة (الاخري بانه) اي بان التفاوت (بثلاثة اثمان، وهو الثلاثة من ثمانية) اي بعد ان قوم الصحيح بثمانية (زدنا على السدس) وهو اثنان (ما ينقص) السدس (من ثلاثة اثمان) بعد نسبة ثلاثة اثمان الى اثنى عشر، اذ المفروض ان المبيع قيمته اثنى عشر.

و من المعلوم ان ثلاثة اثمان من اثنى عشر، يكون أربعة و نصفا، فهناك قولان للبينة.

احدهما ان التفاوت باثنين.

وصار كل واحد من التفاوتين بعد التعديل سدس ونصف سدس وثمانة وهو من الثمن المفروض اثنى عشر، ثلاثة وربع، كما ذكرنا سابقا.

وان شهدت البيتان بالقيمتين فمقتضى الجمع بين حقّى البائع والمشترى في مقام اعطاء الارش واحذه تعديل قيمتي كل من الصحيح ومعيب بالزيادة

---

و الثاني ان التفاوت بأربعة ونصف، فالزائد على الاثنين هو اثنان ونصف نصفه على الاثنين، فنصفه هو واحد وربع فإذا زدناه على السادس صار ثلاثة وربعا (و) على هذا (صار كل واحد من التفاوتين) وهمما تفاوت باثنين، وتفاوت بأربعة ونصف (بعد التعديل) اي تنصيف الزائد وجعل نصفه على الناقص، وطرح نصفه عن الزائد (سدسا) وهو اثنان من اثنى عشر القيمة (ونصف سدس) وهو واحد (و ثمنه) اي ثمن السادس، وهو الرابع (وهو) اي هذا التفاوت المعدل (من الثمن المفروض) كونه (اثنى عشر، ثلاثة وربع، كما ذكرنا سابقا) في بيان طريقة الشهيد.

(وان شهدت البيتان بالقيمتين) لا بالتفاوت وهذا عطف على قوله «اما اذا شهدتا بنفس التفاوت» (فمقتضى الجمع بين حقّى البائع والمشترى في مقام اعطاء) البائع (الارش واحذه) اي اخذ المشترى اياه

وقوله «في مقام» بيان «الجمع» اذ قبل الاعطاء والاخذ ليس هناك مقام للجمع.

ف (تعديل قيمتي كل من الصحيح ومعيب بالزيادة) على ما قاله

والنقصان باخذ قيمة نسبته الى المعيب، دون نسبة القيمة الزائدة وفوق الناقصة، فيؤخذ من الاثنى عشر والعشرة، و من الثمانية وخمسة قيمتان للصحيح والمعيب نسبة إحداهما الى الاخر يزيد على السدس بما ينقص من ثلاثة اثمان فيؤخذ قيمتان يزيد صحيحةما على المعيب بسدس، ونصف سدس، وثمن سدس

---

بينة الاقل قيمة (و النقصان) على ما قاله بينة الاكثر قيمة، والتعديل انما هو (باخذ قيمة نسبته الى المعيب، دون نسبة القيمة الزائدة وفوق نسبة) القيمة (الناقصة، فيؤخذ من الاثنى عشر) اعلى قيمة للصحيح (و العشرة) اعلى قيمة للمعيب (و من الثمانية) انزل قيمة للصحيح (و الخمسة) انزل قيمة للمعيب (قيمتان) نائب فاعل « يؤخذ» (للصحيح والمعيب).

وهاتان القيمتان الجديدين (نسبة إحداهما الى الاخر) اي نسبة القيمة الجديدة للصحيح الى القيمة الجديدة للمعيب (يزيد على السدس) اي التفاوت بين اثنى عشر وعشرة (بما) اي زيادة بمقدار (ينقص من ثلاثة اثمان) وهو التفاوت بين الثمانية والخمسة فسدس القيمة التي هي اثنى عشر اثنان، و ثلاثة اثمان القيمة التي هي اثنى عشر أربعة ونصف، فالمتوسط بين الامرين ثلاثة وربع (فيؤخذ قيمتان) جديدين (يزيد صحيحةما على المعيب بسدس، ونصف سدس، وثمن سدس) فاذا فرضنا ان قيمة الصحيح ثمانية واربعون وقيمة المعيب خمسة وثلاثون كان التفاوت بينهما كما ذكره المصنف بالسدس ونصف السدس وثمن السدس

ومن المعلوم ان هذا التفاوت يعادل نصف السدس، ونصف ثلاثة

اثمان فان قال احد المقومين التفاوت بالسدس، وقال المقوم الآخر التفاوت بثلاثة اثمان فنأخذ من كل مقوم نصف قوله، و اذا اردت توضيح الحال فانظر الى هذين الجدولين:

الجدول الاول: المقوم الاول قال: التفاوت بالسدس نصف قوله و نأخذ نصف السدس.

و المقوم الثاني قال: التفاوت بثلاثة اثمان ننصف قوله و نأخذ ثمن و نصف ثمن، فاللازم ان يكون الاختلاف بين الصحيح و المعيب بنصف السدس، وبالثمن و نصف الثمن.

ثم نقول: السدس و الثمن و نصف الثمن: تعادل: السدس، و نصف السدس، و ثمن السدس، فالمحض بدل ان يقول: السدس و الثمن و نصف الثمن قال: السدس و نصف السدس، و ثمن الثمن فلا تغفل.

اذا فرضنا ان الصحيح ثمانية و اربعون و المعيب خمسة و ثلاثون فالتفاوت بينهما ثلاثة عشر، فثلاثة عشر تعادل. نصف السدس و هو أربعة اذ السدس من ثمانية و اربعين يكون ثمانية و نصف ثلاثة اثمان و هو تسعة اذ كل ثمن ستة فثلاثة اثمان تساوى ثمانية عشر و نصفها تسعة و تعادل أيضا- السدس و هو ثمانية و نصف السدس و هو أربعة وبهذا عبر المتصف بدل ان يعبر بنصف السدس و نصف ثلاثة اثمان و ثمن السدس و هو واحد.

الجدول الثاني: اذا كان الثمن الذي اشتري به اثنى عشر و قوّمه احدهما باثنى عشر صحيحا و عشرة معيبة، فالتفاوت بالسدس، و قوّمه الآخر بثمانية صحيحا و خمسة معيبة و التفاوت بثلاثة اثمان فاللازم ان

و من هنا يمكن ارجاع كلام الاكثر الى الطريق الثاني بان يريدوا من اوسط القيم المتعددة للصحيح والمعيب القيمة المتوسطة بين القيم لكل منها من حيث نسبتها الى قيمة الآخر

---

يسترجع المشترى نصف السدس و نصف ثلاثة اثمان، و هو ثلاثة و ربع

فنقول: ثلاثة و ربع تعادل: نصف السدس و هو واحد لأن السدس اثنان و نصف ثلاثة اثمان و هو اثنان و ربع لأن الشمن واحد و نصف ثلاثة اثمان تساوى أربعة و نصفا فالمجموع يساوى ثلاثة و ربع و تعادل أيضا السادس و هو اثنان و نصف السادس و هو واحد و ثمن السادس و هو الرابع فالمجموع ثلاثة و ربع.

ولا يخفى ان المصنف عَبْر سدس و نصف سدس و ثمن سدس بدل نصف السادس و نصف ثلاثة اثمان.

(و من هنا) الذي ذكرنا من ترجيح كلام الشهيد على كلا الطريقين المنسوبين الى المشهور (يمكن ارجاع كلام الاكثر الى الطريق الثاني) الذي ذكره الشهيد (بان يريدوا من اوسط القيم المتعددة للصحيح والمعيب) سواء تعددت القيمة في الصحيح فقط، او في المعيب فقط، او فيهما (القيمة المتوسطة بين القيم، لكل منها) اي من قيمة الصحيح او المعيب، المتوسطة (من حيث نسبتها الى قيمة الآخر) فالمراد انه اذا قوّم احدهما الصحيح باثنى عشر و المعيب بعشرة و قوّم الثاني الصحيح بثمانية و المعيب بخمسة.

فنأخذ بين الاثنى عشر و العשרה و الثمانية و الخمسة قيمة متوسطة

ص: 120

فيكون مرادهم من اخذ قيمتين للصحيح والمعيب قيمة متوسطة من حيث نسبة إحداهما إلى الأخرى بين أقوال جميع البيانات المقومين للصحيح وال fasid.

وليس في كلام الأكثر أنه يجمع قيم الصحيح وينتزع منها قيمة.

و كذلك قيم المعيب ثم تنسب أحدي القيمتين المنتزعتين إلى الآخر قال في المقنعة: فان اختلف اهل الخبرة عمل على اوسط القيم، و نحوه

---

فرها عن القيمتين يكون التفاوت بمقدار نصف السدس، ونصف ثلاثة اثمان (فيكون مرادهم من اخذ قيمتين للصحيح والمعيب قيمة متوسطة) لا تتوسطا في ذات القيمة، بل تتوسطا (من حيث نسبة إحداهما إلى الآخر) بان تكون تلك القيمة المتوسطة (بين أقوال جميع البيانات المقومين للصحيح وال fasid) فليست القيمة منزوعة عن القيم، بل القيمة متوسطة بين نسب القيم الصحيحة إلى نسب القيم الفاسدة.

(وليس في كلام الأكثر أنه يجمع قيم الصحيح وينتزع منها قيمة).

(وكذلك) يجمع (قيم المعيب) وينتزع منها قيمة (ثم تنسب أحدي القيمتين المنتزعتين إلى الآخر).

نعم صرح بذلك بعض، لكن نسبة إلى المشهور لا وجه له.

وأليك كلمات بعض الفقهاء حتى ترى قابلية انطباقها على كلام الشهيد.

(قال) المفید (في المقنعة: فان اختلف اهل الخبرة عمل على اوسط القيم) فإنه قابل لأن يراد به الاوسط بين نسب القيم (و نحوه) كلام

وفي الشرائع حمل على الاوسط.

وبالجملة فكل من عَبَر بالاوسيط يتحمل ان يريد الوسط من حيث النسبة، لا من حيث العدد، هذا مع ان المستند في الجميع هو ما ذكرنا من وجوب العمل بكل من البيّتين في قيمة نصف المبيع.

نعم لو لم تكن بيّنة اصلاً، لكن علمنا من الخارج ان قيمة الصحيح اما هذا او اما ذاك، وكذلك قيمة المعيب

---

الشيخ (فى النهاية).

(و) قال (فى الشرائع) ان اختلف اهل الخبرة (حمل على الاوسط) الى غيرها من عبارات الفقهاء.

(و بالجملة فكل من عَبَر بالاوسيط يتحمل ان يريد الوسط من حيث النسبة) كما قاله الشهيد (لا من حيث العدد) كما نسب الى المشهور (هذا) من جهة كلمات الفقهاء (مع) ان الدليل لا يدل الا على كلام الشهيد- كما تقدم- ل (ان المستند في الجميع) للبيّنات (هو ما ذكرنا من وجوب العمل بكل من البيّتين في قيمة نصف المبيع) فالفرق بين اثنا عشر وعشرة في نصفهما: السادس والفارق بين الثمانية والخمسة في نصفهما: نصف من ثلاثة اثمان، والحاصل ثلاثة وربع لا ثلاثة كما نسب الى المشهور من انهم يقولون بثلاثة فقط.

(نعم لو لم تكن بيّنة اصلاً، لكن علمنا من الخارج ان قيمة الصحيح اما هذا او اما ذاك، وكذلك) علمنا من الخارج ان (قيمة المعيب) اما

- ولم نقل حينئذ بالقرعة او الاصل - فاللازم الاستناد فى التصنيف الى الجمع بين الحقيقين على هذا الوجه.

وقد عرفت ان الجمع بتعديل التفاوت لانه الحق، دون خصوص القيمتين المحتملتين

---

هذا و اما ذاك (- ولم نقل حينئذ بالقرعة) لانها لكل امر مشكل (او الاصل-) اي اصالة براءة ذمة البائع من القدر الزائد على المتىقн (فاللازم الاستناد فى التصنيف الى الجمع بين الحقيقين على هذا الوجه) اي اعطاء كل نصف من المبيع، لاحد الاحتمالين، فيكون موافقا لطريق الشهيد أيضا.

وانما قال «نعم» مع ان اللازم ان يقول: وكذا لو لم تكن بينة اصلا، لانه اشار الى عدم مجيء طريقة المشهور فى صورة عدم وجود البينة بل فى هذه الصورة يأتي طريق الشهيد فقط.

فكأنه قال: فى صورة وجود البينة، يتحمل طريق المشهور و طريق الشهيد - و طريق الشهيد اقرب - اما فى صورة عدم البينة فاللازم طريق الشهيد فقط.

وانما كان اللازم فى صورة عدم البينة طريق الشهيد فقط، اذ (قد عرفت ان الجمع) انما هو (بتعديل التفاوت) اي بان نأخذ نصف السدس و نصف ثلاثة اثمان فانه يتحمل السدس ويتحمل ثلاثة اثمان فاللازم ان نأخذ من كل نصفه (لانه الحق) و طريق العدل والانصاف (دون خصوص القيمتين المحتملتين)

---

اذا لا خصوصية للقيمة المحتملة، بل قد عرفت ان القيمة الخارجية كثيرا ما تخالف كل القيم المحتملة، كما تخالف كل القيم التي ذكرتها  
البينة (والله العالم) بحقائق الاحكام.

<>

ص: 124

**اشارة**

وشروط صحتها و ما يترب على صحيحها و فاسدها،

**الشرط يطلق في العرف على معنيين.**

**احدهما المعنى الحدثى**

وهو بهذا المعنى مصدر شرط فهو شارط للامر الفلانى، وذلك الامر مشروط وفلان مشروط له، او عليه.

وفى القاموس انه الزام الشيء والتزامه فى البيع وغيره، و ظاهره

---

(القول في الشروط التي يقع عليها العقد) عند الناس و التي تعرض لها الفقهاء اثباتا او نقيا (وشروط صحتها) اي صحة الشروط شرعا، كان لا يكون الشرط مخالفا للكتاب و السنة (و ما يترب على صحيحها و فاسدها) من الاحكام، مثل انه هل الشرط الفاسد مفسد، أم لا؟

فنتقول: (الشرط يطلق في العرف على معنيين)- و تقييح المعنى العرفى لأن الموضوع الشرعى يؤخذ من العرف، كما يؤخذ من اللغة.-

(احدهما المعنى الحدثى) مثل النصر و الحمد (و هو) اي الشرط (بهذا المعنى) الحدثى (مصدر شرط) يستلزم ( فهو شارط للامر الفلانى، وذلك الامر مشروط وفلان مشروط له) اذا كان الشرط فى نفعه (او) مشروط (عليه) اذا كان الشرط فى ضرره.

(وفي القاموس) فسر الشرط بالمعنى الحدثى، حيث قال: (انه الزام الشيء) على الغير، مثل ان البائع يشترط على المشتري قراءة القرآن (في البيع وغيره) اي غير البيع كالرّهن والاجارة (و ظاهره)

كون استعماله في الالتزام الابتدائي مجازاً، أو غير صحيح، لكن لا إشكال في صحته لوقوعه في الأخبار كثيراً، مثل قوله صلى الله عليه وآله في حكاية بيع بريدة أن قضاء الله أحق وشرطه أوثق، والولاء لمن اعتقد.

---

حيث اقتصر على هذا المعنى (كون استعماله) أي الشرط (في الالتزام الابتدائي) كان يقول زيد لعمرو: اشترط عليك أن تأتى إلى دارى (مجازاً) من باب مشابهة الشرط الابتدائي للشرط الضمني (أو غير صحيح) أصلاً

وانما كان ظاهره ذلك، لأن بناء القاموس استقصاء المعانى الحقيقة للالفاظ، فتقيد الشرط بكونه في البيع دليل على أن الشرط الابتدائي أما مجاز أو غير صحيح، إذا كان بنائه ذكر المعانى الحقيقة والمجازية

اقول: لكن من المحتمل أن يكون قول القاموس «وغيره» عطفاً على مجموع «في البيع» لا على خصوص «البيع».

وحيثذا يكون شاملاً للشرط الابتدائي (لكن لا إشكال في صحته لوقوعه في الأخبار كثيراً) وهي وإن كانت قبلة للتأنويل بما يرجع إلى الشرط الضمني، لكن التأنويل خلاف الظاهر (مثل قوله صلى الله عليه وآله في حكاية بيع بريدة) الآتية في الرابع من شروط صحة الشرط (أن قضاء الله أحق) أي ما قضاه و أمره أحق بالاتباع (وشرطه أوثق) من شرط الناس ما يخالف قول الله، فالمراد بالشرط هنا حكم الله (و الولاء لمن اعتقد) العبد لا ينبع العبد للمعتقد، قال صلى الله عليه وآله ذلك حينما شرط البائع أن يكون الولاء له، لا للمشتري المعتقد و معنى الولاء، انه اذا مات العبد بعد ان اعتقه المشتري، ولم يكن له وارث، فالمشتري

وقول امير المؤمنين صلوات الله عليه- في الرد على مشترط عدم التزوج بامرأة اخرى في النكاح- ان شرط الله قبل شرطكم، وقوله ما الشرط في الحيوان؟ قال ثلاثة ايام للمشتري، قلت: وفي غيره قال: هما بالخيار حتى يفترقا، وقد اطلق على النذر او العهد او الوعد في بعض اخبار الشرط

---

المعتق له هو الذي يرثه.

ووجه التأويل في هذا الخبر ومثله: ان المراد بان الله سبحانه وتعالى الناس بالجنة بشرط ان يطعوه فاحكامه تعالى شروط وقعت في ضمن الوعد، او **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** وشرط عليهم اطاعة الاحكام او ما اشبه ذلك.

(وقول امير المؤمنين صلوات الله عليه- في الرد على مشترط عدم التزوج بامرأة اخرى في النكاح- ان شرط الله قبل شرطكم) اي حكم الله بان الانسان يجوز له ان يتزوج بالمتعدد، ثم انه لا بد من تقييد هذا الحديث بما اذا كان الشرط غير جامع لشروط الصحة، لأن هذا الشرط ليس محللا- لحرام ولا- محظيا لحلال، حتى يسقط بمخالفته الكتاب والسنة وكيف كان فقد اطلق الامام الشرط على الحكم (وقوله) سائل من الامام عليه السلام (ما الشرط في الحيوان؟ قال) عليه السلام (ثلاثة ايام للمشتري، قلت: و) ما الشرط (في غيره) من سائر انواع البيوع؟ (قال) عليه السلام (هما بال الخيار حتى يفترقا) فان الشرط اطلق على الخيار (وقد اطلق) الشرط (على النذر او العهد او الوعد في بعض اخبار الشرط

فى النكاح.

وقد اعترف فى الحدائق بان اطلاق الشرط على البيع كثیر فى الاخبار

واما دعوى كونه مجازاً فيدفعها - مضافاً الى اولوية الاشتراك المعنوى، و الى ان المبادر من قوله: شرط على نفسه كذا ليس الا مجرد

---

فى النكاح).

وذلك مثل خبر ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام، فى رجل قال لامرأته: ان نكحت عليك او تسريت فهى طالق، قال عليه السلام:

ليس ذلك بشيء، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه، فان الشرط اطلق على الوعد - لعدم دليل فى الرواية على انه كان فى ضمن النكاح - .

(وقد اعترف فى الحدائق بان اطلاق الشرط على البيع كثیر فى الاخبار على المتعة، وعلى الاجل فى المتعة، وعلى المبيع فى اخبار السلم.

(واما دعوى كون اطلاق الشرط على غير الشرط فى ضمن العقد (جازاً فيدفعها - مضافاً الى اولوية الاشتراك المعنوى) فانهم قد ذكروا فى مبحث تعارض الاحوال انه لو دار الامر بين الحقيقة والمجاز، وبين الاشتراك المعنوى، فالثانى اولى.

اذ الاول يحتاج الى القرينة، والاصل عدم القرينة، وكذلك الاول يحتاج الى النقل، والاصل عدم النقل، فتأمل (و الى ان المبادر من قوله: شرط على نفسه كذا، ليس الا مجرد

الالتزام- استدلال الامام عليه السلام بالنبوى: المؤمنون عند شروطهم فيما تقدم من الخبر الذي اطلق فيه الشرط على النذر او العهد، و مع ذلك فلا حجة فيما فى القاموس مع تقرّده به، و لعله لم يلتفت الى الاستعمالات التى ذكرناها، والا لذكرها ولو بعنوان يشعر بمجازيتها.

ثم قد يتجوز فى لفظ الشرط بهذا المعنى، فيطلق على نفس

---

الالتزام-) لا الالتزام فى الالتزام، و التبادر آية الحقيقة كما ذكر فى الاصول (استدلال الامام عليه السلام) فاستدلال، فاعل يدفعها (بالنبوى: المؤمنون عند شروطهم، فيما تقدم من الخبر) اي خبر ابن سنان الذى ذكرناه و اشار إليه المصنف بقوله «وقد اطلق .. الخ» (الذى اطلق فيه الشرط على النذر او العهد) او الوعد- كما عرفت- (ومع ذلك) الذى ذكرناه من اطلاقه فى الاخبار على الشرط الابتدائى اطلاقا تدل القرائن على انه بنحو الحقيقة (فلا حجة فيما فى القاموس) من انه خاص بالالتزام والالتزام فى البيع و نحوه (مع تقرّده به) اذ غيره لم يخصّصه بذلك (و لعله لم يلتفت الى الاستعمالات التى ذكرناها، والا لذكرها) اي ذكر هذه الاستعمالات، بان الشرط يستعمل فى الشرط الابتدائى- كالموارد المذكورة- (ولو) ذكرها (بعنوان يشعر بمجازيتها) فعدم الذكر دليل على عدم الالتفات، اذ لو اغمضنا النظر عن كونه حقيقة فلا اقل من كونه مجازا.

(ثم قد يتراكب المجاز (فى لفظ الشرط بهذا المعنى)، وهو المعنى الاول- مقابل المعنى الثاني الآتى- (فيطلق على نفس

المشروط، كالخلق بمعنى المخلوق فيراد به ما يلزمه الانسان على نفسه

## الثاني: ما يلزم من عدمه العدم،

من دون ملاحظة انه يلزم من وجوده الوجود، اولاً، وهو بهذا المعنى اسم جامد لا مصدر

---

المشروط، كالخلق بمعنى المخلوق) فان الخلق قد يطلق ويراد به المعنى المصدرى، كالضرب والنصر، وقد يطلق ويراد به ما تعلق به الخلق، اي المخلوقات، كقوله تعالى: هُذَا خَلْقُ اللَّهِ إِي مَا خَلَقَ اللَّهُ.

وعلى هذا الاطلاق (فيراد به) اي بالشرط (ما يلزمه الانسان على نفسه) فاذا شرط زيد على عمرو ان يخيط قبائه يقال: الشرط خيطة القباء، مثلاً، وهذا مجاز، كما لا يخفى.

(الثاني) من المعنيين للشرط (ما يلزم من عدمه العدم) اي القيد في الشيء، كسائر القيود، مثل الحال والتميز والوصف وغيرها (من دون ملاحظة انه يلزم من وجوده الوجود، اولاً) يلزم.

مثلاً يقال: الوضوء شرط الصلاة، ويراد بأنه يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، مع انه لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، اذ ربما يتوضأ الانسان ولا يصلّى.

كما انه قد يطلق الشرط بهذا المعنى ويراد انه يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم، فيقال شرط قبول العمل الاخلاص، حيث انه ان كان الاخلاص في العمل قبل، وان لم يكن الاخلاص لم يقبل (و هو) اي لفظ الشرط (بهذا المعنى) الثاني (اسم جامد) اطلق على القيد (لا مصدر) له، حتى يكون له معنى حدثى، كالمعنى الاول الذي هو

فليس فعلا ولا حدثا و استيقن المشروط منه ليس على الاصل كالشارط.

---

مصدر و له معنى حديثي.

و اما الفرق بينه وبين المعنى المجازى الاول- و هو ما ذكره بقوله:

و قد يتتجوز فى لفظ الشرط- هو ان المعنى الثانى قيد، و المعنى المجازى مقيد.

فالخلق بمعنى المخلوق ليس قيدا لشيء، كذلك الشرط بمعنى المشروط ليس قيدا لشيء، اما الموضوع، فهو قيد للصلة.

كما ان الشرط بالمعنى الاصولى مقابل للسبب، وقد عرفت ان الشرط بالمعنى الثانى اعم من السبب، لانه يطلق على ما يلزم من عدمه العدم، سواء لزم من وجوده الوجود أيضا و هو السبب، أم لا و هو الشرط الاصولى

والشرط بالمعنى النحوى ما يكون بعد اداة الشرط، وهذا غير معتبر هنا كما لا يخفى.

و كيف كان (ف) المعنى الثانى للشرط (ليس فعلا) للانسان (ولا حدثا) فعل الحدث اعم من الفعل، اذ يشمل كل حادث سواء كان فعل للانسان أم لا، فهو من باب الترقى مثل ان نقول: الحجر ليس بانسان ولا بحيوان (و استيقن المشروط) كان يقال: الصلاة مشروطة بالوضوء (منه) اي من الشرط- بالمعنى الثانى- (ليس على الاصل) اي اصل الشرط بمعنى القيد، اذ الجامد لا يشتق منه (ك) استيقن (الشرط) منه، فانه أيضا ليس على الاصل، بل اللازم ان نضمّنه معنى الشرط الحدثى.

ولذا ليسا بمتضاييفين في الفعل والانفعال بل الشارط هو الجاعل والمشروط هو ما جعل له الشرط

---

(ولذا) الذي ذكرنا ان الاستدلال منه ليس على الاصل ف (ليس) اي الشارط والمشروط (بمتضاييفين).

والمتضاييفان هما الامران الوجوديان الـذـي يلزم كل واحد منهما الآخر، كالضارب والمضروب، فإنه لا يتحقق الضارب الا اذا تحقق المضروب ولا يتحقق المضروب الا اذا تتحقق الضارب، و الشارط والمشروط بالمعنى الثاني الجامد ليس بينهما تصايف (في الفعل والانفعال) فليس كـلـمـا تـحـقـقـ اـحـدـهـمـا تـحـقـقـ الـآخـرـ، وـالـحـالـ انـالـمـتـضـاـيـفـيـنـ بـيـنـهـمـا فـعـلـ وـاـنـفـعـالـ، اـذـا كـلـمـا تـحـقـقـ الـفـعـلـ تـحـقـقـ الـاـنـفـعـالـ، وـكـلـمـا تـحـقـقـ الـاـنـفـعـالـ تـحـقـقـ الـفـعـلـ.

وحيث انه ليس بين الشارط والمشروط- بالمعنى الثاني- تصايف، دل ذلك على ان استدلالهما ليس على الاصل، بل لكل واحد معنى مضمون في الشرط بمعناه الجامد (بل الشارط هو الجاعل) اي جاعل الشرط (والمشروط هو ما جعل له الشرط) كالصلة، فيقال: الصلاة مشروطة بالطهارة.

فالشارط هو الله الجاعل لل موضوع، اما المشروط فليس هو الموضوع المنجع لها، و الحال انه لو كان الشارط والمشروط متضاييفين، كان اللازم ان يكون المشروط هو من يجعل الشارط الجاعل.

كالمسبب بالكسر و الفتح المشتقتين من السبب.

---

والحاصل ان عدم التضایف بين الشارط والمشروط دليل على ان الشرط- بالمعنى الثاني - ليس مشتقا، بل جامدا، وان اشتقاق الشارط و المشروط منه، انما هو بالتضمين، وليس على الاصل.

فحال هذه الالفاظ الثلاثة (كالمسبب بالكسر) الذي يقال لعلة الشيء (والفتح) الذي يقال للمسبب له، لا لنفس المسبب (المشتقتين من السبب) مثلا الله سبحانه مسبب- بالكسر- والنار سبب، والاحتراق مسبب- بالفتح-.

فليس بين المسبب والمسبب تضایف، اذ لو كان بينهما تضایف، لكان المسبب الله، والمسبب النار، لأن الصادر من المسبب بالكسر، النار، لا الاحتراق.

فعدم التضایف بين المسبب والمسبب دليل على ان المسبب جامد، وان الاشتقاق منه بالتضمين.

وان شئت قلت: الشارط هو الله والمشروط الصلاة والشرط الوضوء ولو كان الشرط مشتقا لكان اللازم ان يكون المشروط هو الوضوء- لا الصلاة-.

وكذلك المسبب هو الله والمسبب هو الاحتراق، والمسبب النار.

ولو كان السبب مشتقا لزم ان يكون المسبب هو النار- لا الاحتراق- فتأمل.

فعلم من ذلك ان الشرط فى المعنين نظير الامر بمعنى المصدر، وبمعنى الشيء.

واما استعماله فى السنة النحوة على الجملة الواقعية عقىب ادوات الشرط فهو اصطلاح خاص مأخوذ من افاده تلك الجملة، لكون مضمونها شرطا بالمعنى الثانى، كما ان استعماله فى السنة اهل المعقول والاصول فيما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده

---

(فعلم من ذلك) الذى ذكرنا فى معننى الشرط الاول والثانى (ان الشرط فى المعنين نظير الامر بمعنى المصدر) لأمر يأمر امرا، وهذا على قياس الشرط بالمعنى الاول الحدى (وبمعنى الشيء) نحو اذا قضى امرا اي شيئا، وهذا على قياس الشرط بالمعنى الثانى الجامد.

(واما استعماله) اي الشرط (فى السنة النحوة على الجملة الواقعية عقىب ادوات الشرط) مثل: ان جاءك زيد فاكرمه، فانهم يسمون جملة جاءك زيد شرطا، كما يسمونه جملة شرطية ( فهو اصطلاح خاص مأخوذ) هذا الاصطلاح (من افاده تلك الجملة):- الشرط- فان جملة الشرط تقيد ان المجيء شرط للاكرام، فالاكرام مقيد بقيد المجيء، كما ان الصلاة مقيدة بال موضوع.

فكما ان الموضوع يسمى شرطا كذلك المجيء يسمى شرطا (لكون مضمونها) اي مضمون الجملة الاولى وهى ان جاءك زيد (شرطا بالمعنى الثانى) وهو المعنى الجامد (كما ان استعماله) اي الشرط (فى السنة اهل المعقول والاصول فيما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده

الوجود، مأخوذه من ذلك المعنى، الا انه اضيف إليه ما ذكر في اصطلاحهم مقابلا للسبب.

فقد تلخص مما ذكرنا ان للشرط معنيين عرفيين، وآخرين اصطلاحيين لا يحمل عليهما الاطلاقات العرفية، بل هي مرددة بين الاولين.

فإن قامـتـ قـرـيـنةـ عـلـىـ إـرـادـةـ المـصـدـرـ تـعـيـنـ الـأـوـلـ

---

الوجود) وهذا اخص مما ذكرنا في المعنى الثاني حيث قلنا: انه ما يلزم من عدمه العدم من دون ملاحظة انه يلزم من وجوده الوجود فيشمل ما يلزم وما لا يلزم (مأخوذه من ذلك المعنى) الثاني أيضا (الا انه اضيف) عند اهل المعقول والاصول (إليه) اى الى المعنى الثاني (ما ذكر في اصطلاحهم مقابلا للسبب).

فالمعنى الثاني اعم من الشرط والسبب- عند اهل المعقول- بينما المعنى عند اهل المعقول خاص بالشرط الاصطلاحي عندهم، ولا يشمل السبب.

(فقد تلخص مما ذكرنا ان للشرط معنيين عرفيين) و هما ما ذكرناه بقولنا:

الاول، الثاني (وآخرين اصطلاحيين) في اصطلاح الحالة، وفي اصطلاح اهل المعقول (لا- يحمل عليهما) اى على المعنيين الاصطلاحين (الاطلاقات العرفية، بل هي) اى الاطلاقات العرفية (مرددة بين الاولين) و هما المعنى الحدثى الاول، والمعنى الجامد الثاني.

(فإن) استعمل الشرط في لسان العرف، آية او رواية او كلام فقيه.

او ما اشبه، و (قامـتـ قـرـيـنةـ عـلـىـ إـرـادـةـ المـصـدـرـ تـعـيـنـ الـأـوـلـ) اى الحدثى

او على إرادة الجامد تعين الثاني، والا حصل الأجمال.

و ظهر أيضا ان المراد بالشرط في قولهم صلوات الله عليهم:

المؤمنون عند شروطهم، هو الشرط باعتبار كونه مصدرا.

اما مستعملا في معناه اعني الزاما على انفسهم.

و اما مستعملا بمعنى ملتزماتهم.

و اما بمعنى جعل الشيء شرطا بالمعنى الثاني،

---

(او على إرادة الجامد تعين الثاني، والا) تحصل قرينة على احد المعنين (حصل الأجمال) والمرجع في ذلك الاصول العملية، كما هو شأن في كل مكان لا ظهور فيه.

(و ظهر أيضا) مما ذكرنا في معنى الشرط (ان المراد بالشرط في قولهم صلوات الله عليهم: المؤمنون عند شروطهم، هو الشرط باعتبار كونه مصدرا) اي ما يشترطون على انفسهم و هو مصدر شرط يشرط.

(اما مستعملا في معناه) الحقيقي (اعني) المؤمنون عند (الزاما) تهم (على انفسهم) و معنى: عند، انهم مقتربون معها اقتنانا لا يفارقونها، وهذا الاقتنان شرعا، بمعنى ان الشارع جعلهم بحيث لا يمكنون من الانفكاك.

(و اما مستعملا) في معناه المجازى (بمعنى ملتزماتهم) بان استعمل الشرط بمعنى المشروط، كالخلق بمعنى المخلوق، وهذا ما اشار إليه سابقا بقوله: ثم قد يتجوز في لفظ الشرط بهذا المعنى الخ.

(و اما بمعنى جعل الشيء شرطا بالمعنى الثاني) الذي اشار إليه

بمعنى التزام عدم شيء عند عدم آخر وسيجيء الكلام في ذلك.

واما الشرط في قوله: ما الشرط في الحيوان قال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: وما الشرط في غيره؟ قال: البيعان بال الخيار حتى يفترقا، و قوله: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط او لم يشترط، فيحتمل ان يراد به ما قرره الشارع والزمه على المتابيعين او احدهما

---

بقوله الثاني ما يلزم من عدمه العدم (بمعنى التزام عدم شيء عند عدم آخر) اي يجب عليهم الالتزام بعدم المشروط عند عدم الشرط.

و حاصل معنى الحديث: ان المؤمنين يجب عليهم الخروج عن عهدة التزاماتهم على انفسهم - على المعنى الاول الحقيقى - .

او يجب عليهم الخروج عن عهدة ملزما تهم - على المعنى الاول المجازى - .

او يجب عليهم الالتزام بعدم المشروط عند عدم الشرط - على المعنى الثاني (وسيجيء الكلام في ذلك) و انه باى معنى اقرب الى اللفظ ان شاء الله تعالى .

(واما الشرط في قوله: ما الشرط في الحيوان؟ قال) عليه السلام (ثلاثة أيام للمشتري، قلت: وما الشرط في غيره؟) اي غير الحيوان من سائر اقسام البيوع (قال: البيعان بال الخيار حتى يفترقا، و قوله) عليه السلام (الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط) المشتري ذلك لنفسه (او لم يشترط، فيحتمل ان يراد به) اي بلفظ الشرط (ما قرره الشارع والزمه على المتابيعين) في خيار المجلس (او) الزمه على (احدهما)

من التسلط على الفسخ فيكون مصدراً بمعنى المفعول، فيكون المراد به نفس الخيار المحدود من الشارع.

ويحتمل أن يراد به الحكم الشرعي المقرر، وهو ثبوت الخيار.

وعلى كل تقدير ففي الأخبار عنه بقوله: ثلاثة أيام، مسامحة.

---

في خيار الحيوان (من التسلط على الفسخ) «من» بيان «ما قرره» (فيكون) الشرط (مصدراً بمعنى المفعول) فالسائل سئل: ما هو الملزم من قبل الشارع (فيكون المراد به) أى بالملزم (نفس الخيار المحدود من الشارع) بثلاثة أيام أو بمدة كونهما في المجلس.

(ويحتمل أن يراد به) أى بلفظ الشرط (الحكم الشرعي المقرر) فالشرط اسم مصدر، لانه مستعمل في الهيئة بدون النسبة (و) المراد بالحكم الشرعي المقرر (هو ثبوت الخيار) أى الخيار الثابت شرعاً وهو الخيار المنسوب إلى الشرع.

والحاصل انه قد يكون السؤال عن الموضوع، أى نفس الخيار فكانه قال السائل: ما هو الخيار في الحيوان، وقد يكون السؤال عن الحكم، فكانه قال السائل: ماذا قرر الشارع في الحيوان.

(وعلى كل تقدير) سواء كان السؤال عن الحكم او عن الموضوع (ففي الأخبار عنه بقوله: ثلاثة أيام، مسامحة) اذا الثلاثة ليست موضوعاً للخيار ولا حكماً للخيار.

فعلى ارجاع لفظ الشرط إلى الموضوع يكون التقدير ما مدة الشرط بتقدير لفظ المدة بين «ما» و«الشرط» فان الخيار لا يحمل على ثلاثة

نعم في بعض الأخبار في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام، ولا يخفى توقفه على التوجيه.

---

أيام.

اما مدة الخيار فتحمل على ثلاثة أيام وعلى ارجاع لفظ الشرط الى الحكم، فيكون التقدير كائن في الثلاثة.

و من المعلوم ان امثال هذه التقديرات كتقدير لفظ المدة، او كائن، لا تحتاج الى التوجيه لأنها من المجازات المتعارفة.

(نعم في بعض الأخبار في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام، ولا يخفى توقفه على التوجيه) اذ الشرط باى معنى كان لا يكون في الحيوان، بل اللازم ان يقال: الحيوان متعلق الخيار، او متعلق حكم الخيار، فتأمل.

<>

ص: 139

**اشارة**

و هى امور قد وقع الكلام او الخلاف فيها.

**احدها: ان يكون داخلا تحت قدرة المكلف،**

فيخرج ما لا يقدر العاقد على تسليمه الى صاحبه سواء كان صفة لا يقدر العاقد على تسليم العين موصوفا بها مثل صيروحة الزرع سنبلاء و كون الامة و الدابة تحمل في المستقبل او تلد كذا او كان عملا كجعل الزرع سنبلاء و البسر تمرا، كما مثل به في القواعد.

---

(الكلام في شروط صحة الشرط، و هى امور قد وقع الكلام او الخلاف فيها).

احدها: ان يكون الشرط (داخلا تحت قدرة المكلف) بان يقدر المكلف على انجاز الشرط مباشرة او بالتبسيب، بفعل نفس الشرط او مقدماته المؤدية إليه، كان يستلزم عليه الاحراق، فانه قادر عليه بایجاد مقدماته (فيخرج ما لا يقدر العاقد على تسليمه الى صاحبه سواء كان صفة لا يقدر العاقد على تسليم العين موصوفا بها) اي بتلك الصفة (مثل صيروحة الزرع سنبلاء) بان يبيعه الزرع بشرط ان يصير في المستقبل سنبلاء (و كون الامة و الدابة تحمل في المستقبل او تلد كذا) اي تلد ذكرا او انثى مثلا (او كان عملا كجعل الزرع سنبلاء و البسر تمرا، كما مثل به في القواعد).

لكن الظاهر ان المراد به جعل الله الزرع والبسر سنبلا وتمرا، والغرض الاحتراز عن اشتراط فعل غير العاقد مما لا يكون تحت قدرته كافعال الله سبحانه، لا عن اشتراط حدوث فعل محال من المشروط عليه، لأن الازام

---

و الفرق بين الصفة والجعل، ان الصفة لا ينسبها العاقد الى نفسه بخلاف الجعل، ففي الاول لا يقول، انا اجعل، بل يقول هو بصير سنبلا و في الثاني يقول: انا اجعل.

(لكن الظاهر ان المراد به) اي بالجعل (جعل الله الزرع والبسر) وهو التمر قبل ان يحلو وينضج (سبلا وتمرا) فشرط ان يجعل العاقد بنفسه الزرع سنبلا، شرط غير عقلاني، والكلام في الشروط التي يجريها العرف، وان كانت غير مقدورة، واقعا (و الغرض) من شرطهم: كون الشرط داخلا تحت قدرة المكلف (الاحتراز عن اشتراط فعل غير العاقد مما لا يكون تحت قدرته) بان يتشرط فعلا ليس هو فعل العاقد، ولا يكون تحت قدرة العاقد (كافعال الله سبحانه) كاشتراط الحمل والسنبيل، فان الحمل ليس فعل العاقد، ولا يكون تحت قدرته، بخلاف ما اذا شرط سقى الحديقة مثلا، فانه فعل العاقد، او تحت قدرته بان يأمر عبده او ولده بالسقى (لا) ان قصدهم بهذا الشرط «المقدورية» الاحتراز (عن اشتراط حدوث فعل محال من المشروط عليه) وان كان الفعل في نفسه ليس مستحيلا، او كان الفعل في نفسه أيضا مستحيلا.

وانما قلنا ليس قصدهم الاحتراز عن مثل هذا الشرط (لان الازام

والالتزام ب مباشرة فعل ممتنع عقلا او عادة مما لا يرتكبه العقلاء والاحتراز عن مثل الجمع بين الصدرين او الطير ان فى الهواء مما لا يرتكبه العقلاء والاتيان بالقييد المخرج لذلك و الحكم عليه بعدم الجواز، و الصحة، بعيد عن شأن الفقهاء، ولذا لم يتعرضوا لمثل ذلك فى باب الاجارة و الجعالة

مع ان اشتراط كون الفعل سائغا يغنى عن اشتراط القدرة.

---

والالتزام ب مباشرة فعل ممتنع عقلا- او عادة) وان لم يمتنع عقلا (مما لا يرتكبه العقلاء و) من المعلوم ان (الاحتراز عن مثل الجمع بين الصدرين) المستحيل عقلا (او الطير ان فى الهواء) المستحيل عادة (مما لا يرتكبه العقلاء) اذ كلام العقلاء فى الامور الممكنة عقلا و عادة (و الاتيان بالقييد المخرج لذلك) بان يقيدوا الشرط بكونه مقدورا لاخراج المحال العقلى و العادى (و الحكم عليه) اي على هذا النحو من القيد (بعدم الجواز، و) عدم (الصحة، بعيد عن شأن الفقهاء، ولذا لم يتعرضوا لمثل ذلك) القيد المخرج للمستحبلات (فى باب الاجارة و الجعالة) فلم يقولوا: يشترط فى الاجارة ان يكون متعلقها مقدورا، فلا تصح اجارة الانسان على ان يطير، او يجمع بين الصدرين- هذا اولا-.

(مع ان اشتراط كون الفعل) وهو الشرط (سائغا) اي جائزأ (يغنى عن اشتراط القدرة) فيتأتى ان الشرط يلزم ان يكون جائزأ، اذ غير المقدور، لا يصح ان يقال له انه جائز، اذ الجواز و عدم الجواز يتعلقان بالمقدور، كما لا يخفى.

نعم اشتراط تحقق فعل الغير الخارج عن اختيار المتعاقدين المحتمل وقوعه في المستقبل، وارتباط العقد به بحيث يكون التراضي منوطاً به واقعاً عليه أمر صحيح عند العقلاء مطلوب لهم، بل أولى بالاشتراك من الوصف الحالى غير المعلوم تتحققه، ككون العبد كتاباً وحيوان حاملاً

(نعم اشتراط تتحقق فعل الغير الخارج) ذلك الفعل (عن اختيار المتعاقدين) مثل افعال الله تعالى (المحتمل وقوعه في المستقبل، وارتباط) عطف على «اشتراط» (العقد به) اي بذلك الفعل، ارتباطاً (بحيث يكون التراضي منوطاً به) اي بذلك الفعل (وواقعاً عليه) مثل ان يقول: اني ابيعك هذا الشيء بشرط ان لا يأتي الحاج او اني استأجر منك هذه الدار بشرط ان يأتي الرؤوار، لانه اذا اتي الحاج او الزوار احتاج الى الدار، ليؤجرها لهم بمبلغ كثير - مثلاً - (امر صحيح عند العقلاء مطلوب لهم) فلا وجه للمنع عن مثل هذا الشرط بعد شمول الادلة العقلية والشرعية له (بل) اشتراط فعل الغير - على النحو الذي ذكرناه - (اولى بالاشتراك من الوصف الحالى غير المعلوم تتحققه) الآن (كون العبد كتاباً وحيوان حاملاً) مثل ان يشتري العبد بشرط ان يكون كتاباً، في الحال او يشتري الحيوان بشرط ان يكون حاملاً في الحال.

وجه الاولوية امكان الغناء عن الشرط الحالى بالتجربة - غالباً - فلا يحتاج الى الشرط، بخلاف شرط فعل الغير الاستقبالي، فإنه غالباً

والغرض الاحتراز عن ذلك.

ويدل على ما ذكرنا تعبير اكثراهم ببلوغ الزرع والبسر سنبلة وتمرا او لصيروتهم كذلك وتمثيلهم لغير المقدور بانعقاد الشمرة وainاعها وحمل الدابة في ما بعد ووضع الحامل في وقت كذا

---

لا يعرف، ولذا يحتاج إلى الشرط، فيما اذا كان الغرض متعلقا بالشرط - نعم يصح كلاما - (والغرض) من هذا الشرط (الاحتراز عن ذلك) هو الاحتراز عن فعل الغير، لا الاحتراز عن شرط المستحيل عقلا او عادة، اذ قد عرفت ان ذلك لا يليق بكلام الفقهاء.

(ويدل على ما ذكرنا) من انهم قصدوا باشتراط كون الشرط داخلا تحت القدرة، ان لا يكون تحت قدرة الغير، لا انهم قصدوا ان لا يكون محالا (تعبير اكثراهم) لمقابل شرط القدرة (بلغ الزرع والبسر سنبلة وتمرا).

ومن المعلوم ان ذلك ليس بمحال عقلا ولا عادة، وانما هو بحيث لا يكون داخلا تحت قدرة المشروط عليه، بل داخلا تحت قدرة الله تعالى (او لصيروتهم كذلك) عطف على «بلغ» حيث ان بعضهم عبّر: بشرط ان يبلغ الزرع، وبعضهم عبّر بشرط ان يصير الزرع (و تمثيلهم لغير المقدور) «تمثيلهم» عطف على «تعبير» (بانعقاد الشمرة وainاعها) اي بنضجها (و حمل الدابة في ما بعد) العقد (و وضع الحامل في وقت كذا) فان كل ذلك مقدور لغير الشارط - و خارج عن قدرة الشارط -.

نعم لو شرط تبليغ المشروط عليه البسر تمرا وعقده الشمرة وتحميله

وغير ذلك.

وقال فى القواعد: يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره، كجعل الزرع سنبلًا و البسر تمرا، قال الشهيد ره فى محکى حواشيه على القواعد ان المراد جعل الله الزرع سنبلًا و البسر تمرا، لانا انما نفرض فيما يجوز ان

---

الدابة كان ذلك غير مقدور له اصلا، بل محال بالنسبة إليه.

وقوله «و تمثيلهم» مثال آخر لبلاغ الزرع الذي ذكره أولاً، لا انه شيء جديد، كما ربما يتوهם من ظاهر العبارة (وغير ذلك) من الامثلة. والحاصل ان الشيخ يقول: ان قولهم: بوجوب ان يكون الشرط داخلا تحت القدرة، يريدون قدرة الشارط، مقابل ما كان تحت قدرة غيره، بدليل ان اخراج المحال لا يحتاج الى القيد، وبشهادة امثالهم لا انهم يريدون مطلق القدرة، مقابل المحال العقلى او العادى.

(و) يدل على ما ذكرناه ما ذكره الشهيد في شرح عبارة القواعد (قال في القواعد: يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره) اي دون ما لا يدخل تحت قدرة البائع، ومثل للغير قوله (كجعل الزرع سنبلًا و البسر تمرا).

ثم (قال الشهيد ره في محکى حواشيه على القواعد ان المراد) من «الغير» في كلام العلامة (جعل الله الزرع سنبلًا و البسر تمرا) لا ان مراد العلامة اخراج جعل المشروط عليه الزرع سنبلًا (لانا انما نفرض) الكلام- في ان اي شرط صحيح و اي شرط غير صحيح- (فيما يجوز ان

يتوهمه عاقل لامتناع ذلك من غير الاله جلّت عظمته، انتهى، لكن قال في الشرائع: ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره، كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا و الرطب على ان يجعله تمرا، انتهى، و نحوها عبارة التذكرة، لكن لا بد من ارجاعها الى ما ذكر، اذ لا يتصور القصد من العاقل الى الالزام والالتزام بهذا الممتنع العقلی.

---

يتوهمه عاقل).

و جعل الشرط ان يصيّر الله الزرع سنبلا، يجوز ان يتوهمه العقلاء اما ارادتهم شرط ان يجعل المشروط عليه الزرع سنبلا، فليس مفروض الكلام (لامتناع ذلك من غير الاله جلّت عظمته) فلا يمكن ان يقع فيه الكلام حتى يقال: انه لا يجوز (انتهى) كلام الشهيد.

و (لكن قال في الشرائع) ما ظاهره ان شرط المقدورية لاخراج شرط جعل المشروط عليه الزرع سنبلا- الذي قلنا انه محال- قال (و لا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره) اي مقدور المشروط عليه (كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا و الرطب على ان يجعله تمرا) اي يجعله المشروط عليه (انتهى)، و نحوها عبارة التذكرة حيث عبر بـ « يجعله » (لكن لا بد من ارجاعها) اي ارجاع عبارة الشرائع والتذكرة (الى ما ذكر) اي الى شرط ان يجعل الله البسر تمرا (اذ لا يتصور القصد من العاقل الى الالزام والالتزام بهذا الممتنع العقلی) حتى نقول بأنه غير جائز.

والحاصل ان الفقهاء انما يتكلمون حول الاشياء الممكنة، ليروا ان

اللهم الا ان يراد اعمال مقدمات الجعل على وجه توصل إليه مع التزام الایصال، فاسند الجعل إلى نفسه بهذا الاعتبار، فافهم.

---

ايا منها جائز، وايا منها غير جائز، اما الاشياء الممتنعة فالعقلاء لا يرتكبونها بانفسهم، فلا يحتاج الى تكلم الفقيه حوله.

(اللّهم الا ان يراد) من عدم صحة شرط ان يجعل ... (اعمال مقدمات الجعل على وجه توصل إليه) اى الى الجعل، فالفقهاء، يريدون ان يقولوا لا يصح ان يشترط على البائع ان يأتي بمقدمات صيروحة البسر تمرا (مع التزام) البائع (الايصال) الى التمرية.

وانما لا يصح هذا الشرط، لأن الايصال ليس بيد البائع (فاسند)- بالمجھول- اى في كلام الفقهاء (الجعل إلى نفسه) اى نفس المشروط عليه (بهذا الاعتبار) اى اعتبار إرادة مقدمات الجعل من لفظ الجعل.

فتحصل ان الشرط على أربعة اقسام.

1:- ان يجعل الله الزرع سنبلة، وهذا ممكن غير جائز.

2:- وان يجعل الانسان الزرع سنبلة، وهذا محال.

3:- وان يأتي المشروط عليه بالمقدمات فقط، وهذا ممكن جائز.

4:- وان يأتي المشروط عليه بالمقدمات على وجه توصل الى النتيجة وهذا ممكن غير جائز (فافهم) فان ارجاع عبارتى المحقق والتذكرة الى خلاف ظاهرهما لا وجه له.

وكيف كان فالوجه في اشتراط الشرط المذكور- مضافا إلى عدم الخلاف فيه- عدم القدرة على تسليمه، بل ولا على تسليم المبيع إذا أخذ متصفا به، لأن تحقق مثل هذا الشرط بضرر من الاتفاق، ولا يناظر بإرادة المشروط عليه فيلزم الغرر في العقد، لارتباطه بما لا وثيق بتحققه ولذا نفي الخلاف في الغنية عن بطلان العقد باشتراط هذا الشرط

---

(وكيف كان فالوجه في اشتراط الشرط المذكور) أي شرط أن يكون الشرط داخلا تحت قدرة المكلف (- مضافا إلى عدم الخلاف فيه-) بين الفقهاء (عدم القدرة على تسليمه) أي تسليم الشرط غير المقدور (بل ولا على تسليم المبيع إذا أخذ) المبيع (متصفا به) أي بهذا الشرط.

وصورة القياس هكذا، هذا الشرط غير مقدور على تسلمه وكل شرط غير مقدور على تسلمه فهو باطل، فهذا الشرط باطل.

اما الصغرى: ف (لان تحقق مثل هذا الشرط) انما هو (بضرر من الاتفاق، ولا يناظر) تتحققه ( بإرادة المشروط عليه) فإنه ربما يشاء الله سبحانه جعل الزرع سبلا وربما يشاء عدمه، وكذلك في حمل الدابة، وسائر الأمثلة.

واما الكبرى (ف) لانه (يلزم) من اشتراط هذا الشرط (الغرر في العقد، لارتباطه بما لا وثيق بتحققه) وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر.

(ولذا) الذي ذكرنا من سراية مجاهولية الشرط إلى العقد فهو غرري (نفي الخلاف في الغنية عن بطلان العقد باشتراط هذا الشرط) غير

استنادا على عدم القدرة على تسليم المبيع كما يظهر بالتأمل فى آخر كلامه فى هذه المسألة.

ولا ينقض ما ذكرنا بما لو اشترط وصفا حاليا لا يعلم تتحققه فى المبيع كاشتراط كونه كاتبا بالفعل او حاملا، لفرق بينهما- بعد الاجماع-  
بان التزام وجود الصفة فى الحال بناء على وجود الوصف الحالى

---

المقدور (استنادا) فى البطلان (على عدم القدرة على تسليم المبيع) اذ لا يتمكن البائع من تسليم المبيع المشروط بهذا الشرط (كما يظهر)  
كونه استند الى ذلك (بالتأمل فى آخر كلامه فى هذه المسألة).

لكن لا يخفى الاشكال فى الكبرى، اذ عدم القدرة لا يجعل الامر غرريا- عرفا- بل العقلاء يتعلق غرضهم بهكذا معاملة، كما تقدم من  
مثال اشتراطهم الاجارة والبيع بعدم مجيء الزوار او بمجيئهم - مثلا-

(و) ان قلت: اذا كان الشرط المجهول التحقق يوجب بطلان الشرط بل بطلان البيع، فلماذا لا تقولون بمثله فى الشرط الحالى.

قلت: (لا ينقض ما ذكرنا بما لو اشترط وصفا حاليا) و كان الوصف بحيث (لا يعلم تتحققه فى المبيع كاشتراط كونه كاتبا بالفعل او حاملا)  
فى حال انه لا يعلم انه كاتب او انها حامل، فإنه لا اشكال فى صحة هذا الشرط مع انه و الشرط الاستقبالي بمنزلة واحدة.

وانما لا ينقض (للفرق بينهما) اى بين الشرط الاستقبالي المجهول و الشرط الحالى المجهول (- بعد الاجماع-) المتقدم (بان التزام وجود  
الصفة فى الحال بناء على وجود الوصف الحالى) «بناء» خبر «التزام»

ولو لم يعلما به.

فاشتراط كتابة العبد المعين الخارجي بمنزلة توصيفه بها وبهذا المقدار يرتفع الغرر، بخلاف ما سيتحقق في المستقبل، فان الارتباط به لا يدل على البناء على تتحققه.

---

اى ان البائع يلتزم وجود الوصف، والتزامه هذا يرفع الغرر، بخلاف الوصف الاستقبالي فان البائع لا يمكن من الالتزام به، لانه ليس بيده المستقبل، واذا لم يتمكن من الالتزام به، كان ذلك غريباً.

ثم ان التزام البائع كاف في رفع الغرر (ولو لم يعلما به) اى بالوصف هل هو موجود الآن أم لا؟ فان الرافع للغرر الالتزام، لا وجود الوصف الفعلى او العلم به.

(فاشتراط كتابة العبد المعين الخارجي) بان باعه هذا العبد على شرط ان يكون كتاباً الآن حال البيع (بمنزلة توصيفه بها) اى بمنزلة ان يقول: انى ايعك هذا العبد الكاتب (وبهذا المقدار) من الالتزام والتوصيف (يرتفع الغرر) فلا مانع من مثل هذا البيع (بخلاف ما سيتحقق في المستقبل) كجعل الزرع سبلاً (فان الارتباط به) اى ارتباط البائع العقد بهذا الشرط الاستقبالي (لا يدل على البناء على تتحققه).

وفيه أولاً: ان مجرد البناء في الوصف الحالى لا يخرج العقد من الغرر - اذا كان الجهل بهذا المقدار غرراً.

و ثانياً: ان البناء والتوصيف موجودان في الاستقبالي أيضاً، فهو بمنزلة ان يقول: انى ايعك هذا الزرع المتصرف بأنه سيصبح سبلاً.

وقد صرخ العلامة فيما حکى عنه ببطلان اشتراط ان تكون الامة تحمل في المستقبل لانه غرر عرفا، خلافاً للمحکى عن الشيخ و القاضى، فحكمـاـ بـلـزـومـ العـقـدـ مـعـ تـحـقـقـ الحـمـلـ، وـ بـجـواـزـ الفـسـخـ اـذـ لـمـ يـتـحـقـقـ وـ ظـاهـرـهـماــ كـمـاـ اـسـتـفـادـهـ فـيـ الدـرـوـســ تـرـلـزـ العـقـدـ باـشـتـراـطـ مـجـهـولـ التـحـقـقـ، فـيـتـحـقـقـ الخـلـافـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـعـتـبـارـ الـقـدـرـةـ فـيـ صـحـةـ الشـرـطـ.

ويمكن توجيه كلام الشيخ بارجاع اشتراط الحمل في المستقبل الى اشتراط صفة حالية موجبة للحمل.

---

(وقد صرخ العلامة فيما حکى عنه ببطلان اشتراط ان تكون الامة تحمل في المستقبل) وعلل ذلك بقوله: (لانه غرر عرفا).

ثم ان ما ذكرناه من بطلان الشرط الاستقبالي ليس اتفاقيا، بل (خلافاً للمحکى عن الشيخ و القاضى، فحكمـاـ بـلـزـومـ العـقـدـ مـعـ تـحـقـقـ الحـمـلـ) في المستقبل (وـ بـجـواـزـ الفـسـخـ) لـانـفـاءـ الشـرـطـ (اـذـ لـمـ يـتـحـقـقـ وـ ظـاهـرـهـماــ كـمـاـ اـسـتـفـادـهـ فـيـ الدـرـوـســ تـرـلـزـ العـقـدـ باـشـتـراـطـ) شـرـطـ (مجـهـولـ التـحـقـقـ) لا بـطـلـانـ العـقـدـ، كـمـاـ اـدـعـاهـ الغـيـةـ.

وعليه (فيتحقق الخلاف في مسألة اعتبار القدرة في صحة الشرط) لأن ترزل العقد يلزم صحة هذا الشرط.

(ويمكن توجيه كلام الشيخ) و القاضى (ب) ما لا ينافي كلام المشهور القائلين ببطلان البيع بمثل هذا الشرط الاستقبالي المجهول بـ(ارجاع اشتراط الحمل في المستقبل الى اشتراط صفة حالية موجبة للحمل) حتى يكون

فعدمه كاشف عن فقدها.

وهذا الشرط وان كان للتأمل فى صحته مجال، الا ان إرادة هذا المعنى يخرج اعتبار كون الشرط مما يدخل تحت القدرة عن الخلاف.

ثم ان عدم القدرة على الشرط تارة لعدم مدخلته فيه اصلا كاشتراط ان الحامل تضع فى شهر كذا.

---

الشرط حاليا- من قبيل شرط كتابة العبد- بان يتشرط ان تكون فى الامة قابلية الحمل (فعدمه) بان لم تحمل، مما يكشف عن انه لم تكن لها قابلية (كاشف عن فقدها) اى فقد تلك الصفة حال العقد، كما لو تبين ان العبد لم يكن كاتبا.

(وهذا الشرط) اى شرط الصفة الحاضرة (وان كان للتأمل فى صحته مجال) لانه لا يكفى في دفع الغرر التزام البائع بما لا يعلمان بوجوده وعدمه، وان التزام البائع وجود الوصف (لا ان إرادة هذا المعنى) من عبارة الشيخ والقاضى (يخرج اعتبار كون الشرط مما يدخل تحت القدرة عن الخلاف).

ويتحقق ما ذكرناه سابقا من انه لا خلاف فى ذلك آلا ان ارجاع كلام الشيخ والقاضى الى ما ذكره المصنف خلاف ظاهرهما فلا وجه له، وقد عرفت ان مثل هذا الشرط الاستقبالي لا يوجب الغرر.

(ثم ان عدم القدرة على الشرط تارة لعدم مدخلته) اى عدم مدخلية المشروط عليه (فيه) اى في الشرط (اصلا) فلا يتمكن من ايجاده وذلك (كاشتراط ان الحامل تضع فى شهر كذا) او يوم كذا، او ان يصير الزرع سنبلة.

و اخرى لعدم استقلاله فيه، كاشتراض بيع المبيع من زيد فان المقدور هو الايجاب فقط، لا العقد المركب فان اراد اشتراط المركب فالظاهر دخوله فى اشتراط غير المقدور، الا ان العلامة قدس سره فى التذكرة بعد جزمه بصحة اشتراط بيعه على زيد قال: لو اشترط بيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه احتمل ثبوت الخيار بين الفسخ والامضاء، و العدم، اذ تقديره: بعه على زيدان اشتراه انتهى.

ولا اعرف وجها للاحتمال الاول، اذ على تقدير

---

(و اخرى لعدم استقلاله) اى استقلال المشروط عليه (فيه) اى فى حصول الشرط، و ان كانت له مدخلية (كاشتراض بيع المبيع من زيد) او بيع المبيع من اى انسان كان (فان المقدور هو الايجاب فقط، لاـ العقد المركب) من الايجاب و القبول (فان اراد) الشارط (اشتراط المركب) بان يأتى المشروط عليه بالعقد بایجاب و قبول (فالظاهر دخوله فى اشتراط غير المقدور) و يكون الشرط باطلًا حينئذ (الا ان العلامه قدس سره فى التذكرة بعد جزمه بصحة اشتراط بيعه على زيد) مثلا (قال: لو اشترط بيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه احتمل ثبوت الخيار) للبائع (بين الفسخ والامضاء) لان شرطه لم يتتحقق (و) احتمل (العدم) فلا خيار له (اذ تقديره) اى تقدير الشرط (بعه على زيدان اشتراه، انتهى) فاذا لم يشتره فلا امر بالبيع فلا خيار، لانه لم يختلف الشرطـ كما لو شرط عليه اكرام زيد ان اتاهم فلم يأت زيدـ فانه لا مجال للفسخ.

(ولا اعرف وجها للاحتمال الاول) اى ثبوت الخيار (اذ على تقدير

ص: 153

إرادة اشتراط الايجاب فقط قد حصل الشرط.

وعلى تقدير اشتراط المجموع المركب ينبغي البطلان، الا ان يحمل على صورة الوثوق بالاشتاء فاشترط النتيجة بناء على حصولها بمجرد الايجاب، فاتفاق امتناعه من الشراء بمنزلة تعذر الشرط.

وعليه يحمل قوله في التذكرة ولو اشترط على البائع اقامة

---

إرادة اشتراط (الايجاب فقط) او عرضه على البيع ف(قد حصل الشرط) فلا وجه لخيار الفسخ، لأن المفروض ان المشروط عليه عرض المتعاق على البيع او وجب البيع.

(وعلى تقدير اشتراط المجموع المركب) من الايجاب و القبول (ينبغي البطلان) لأن هذا الشرط غير مقدور للمشروط عليه، فهذا الشرط باطل لكنك قد عرفت صحة مثل هذا الشرط، فكلام العالمة في محله (الا ان يحمل) كلام العالمة (على صورة الوثيق) من الشارط (بالاشتاء) فالشرط و ان كان غير مقدور، الا ان الوثيق بحصوله كاف في صحته (فاشترط النتيجة) اي اشتراط البائع: الاشتاء الخارجي (بناء) خبر «اشترط» (على حصولها) اي النتيجة (بمجرد الايجاب فاتفاق امتناعه) اي المشتري (من الشراء بمنزلة تعذر الشرط) المقدور كما اذا شرط على المشتري ان يخيط قبائه ثم اصابه الشلل و لا يقدر على الخياطة، فإنه يوجب خيار الفسخ للشارط، لا ان الشرط باطل من

اصله

(وعليه) اي على ما ذكرنا من صورة الوثيق بحصول الشرط، ثم تعذر الشرط (يحمل قوله في التذكرة ولو اشترط) المشتري (على البائع اقامة

كفيل على العهدة فلم يوجد، او امتنع المعين ثبت للمشتري الخيار، انتهى.

و من افراد غير المقدور ما لو شرط حصول غاية متوقفة شرعا على سبب خاص بحيث يعلم من الشرع عدم حصولها بنفس الاشتراط، كاشتراض كون امرأة مزوجة او الزوجة مطلقة من غير ان يراد من ذلك ايجاد الاسباب اما

---

كفيل على العهدة) بان المتعان ظهر ملكا للغير، او ظهر معينا فالكفيل يكفل البائع لثلا يهرب من اداء ما عليه (film يوجد) الكفيل الذي يكفله (او) كان الشرط كفالة انسان معين للبائع، ف (امتنع المعين) عن قبول الكفالة (ثبت للمشتري الخيار).

وانما نحمل كلام العالمة على ذلك، لانه لو لم نحمله عليه كان الشرط باطل لانه غير مقدور (انتهى) كلام التذكرة.

لكنك قد عرفت عدم الاحتياج الى امثال هذه التجسمات.

(و من افراد غير المقدور ما لو شرط حصول غاية) بنفس الشرط من دون الاتيان بأسبابها الشرعية بان كانت تلك الغاية (متوقفة شرعا على سبب خاص بحيث يعلم من الشرع عدم حصولها بنفس الاشتراط) كان الاولى ادخال ذلك في اشتراط ان لا يكون الشرط مخالفا للكتاب و السنة (كاشتراض كون امرأة مزوجة) مثل ان يبيع الرجل المتعان لامرأة اجنبية بشرط ان تكون زوجة له بنفس هذا الشرط (او الزوجة مطلقة) كان يبيع للزوج متاعا بشرط ان تكون زوجته مطلقة بنفس هذا الشرط (من غير ان يراد من ذلك) الشرط (ايجاد الاسباب اما

لواراد ايجاد الاسباب او كان الشرط مما يكفى فى تتحققه نفس الاشتراط فلا اشكال.

ولوشك فى حصوله بنفس الاشتراط كملکية عين خاصة فسيأتى الكلام فيه فى حكم الشرط.

### الثانى: ان يكون الشرط سائغاً فى نفسه،

فلا يجوز اشتراط جعل العنبر خمراً ونحوه من المحرمات، لعدم نفوذ الالتزام بالمحرم.

---

لواراد ايجاد الاسباب) بالشرط بان تكون زوجة له بالنكاح الشرعى، او ان يطلق زوجته (او كان الشرط مما يكفى فى تتحققه نفس الاشتراط) كان يشترط البائع، ان تكون دار المشتري ملكاً للبائع، فان الشرط كافٌ في نقل الملكية (فلا اشكال) في صحة مثل هذا الشرط، لانه مقدور وجائز شرعاً.

(ولوشك فى حصوله) اي حصول ذلك المشروع (بنفس الاشتراط كملکية عين خاصة) اذا شككنا فى انه هل يحتاج الملك الى اسباب خاصة او انها تتحقق بنفس الشرط؟ (فسيأتى الكلام فيه) اي في حكم ما لوشك وهل يصح شرطه أم لا؟ (في حكم الشرط) ان شاء الله تعالى.

(الثانى) من شروط صحة الشرط (ان يكون الشرط سائغاً في نفسه فلا يجوز اشتراط جعل العنبر خمراً ونحوه) كاشتراط نحت الخشب صليبياً او صنماً (من) سائر (المحرمات) وذلك (لعدم نفوذ الالتزام بالمحرم) والا لا تفتح باب تحليل المحرمات واسقاط الواجبات بالشرط في ضمن العقد، وهو بديهي البطلان.

و يدل عليه ما سيعجيء من قوله المؤمنون عند شروطهم، الا شرطا احل حراما او حرم حلالا.

فان الشرط اذا كان محرما كان اشتراطه واللتزام به احلا للحرام وهذا واضح لاشكال فيه.

### الثالث: ان يكون مما فيه غرض معتد به عند العقلاه نوعا،

او بالنظر الى خصوص المشروط له.

---

(و يدل عليه ما سيعجيء من قوله) عليه السلام (المؤمنون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا) والمراد بالحال مقابل الحرام فيشمل الاحكام الاربعة الاخر و هي: الواجب والمندوب والمكره والمباح وكذلك في قوله عليه السلام: حلال محمد «ص» حلال الى يوم القيمة، و حرام محمد حرام الى يوم القيمة- وسيأتي الكلام فيه.-

(فان الشرط اذا كان محرما كان اشتراطه) من المستتر (واللتزام به) من المستتر عليه (احلا للحرام) او تحريمها للحال (و هذا واضح لاشكال فيه) فان الالتزام و ان لم يكن عملا- و الظاهر الذي عليه جمع من المحققين ان الالتزام بالاحكام غير لازم، و انما اللازم العمل- الا انه عرفا احلال للحرام، ولا يخفى ان هذا الشرط داخل في الشرط الرابع فذكره مستقلأ لم يعرف له وجه.

(الثالث) من شروط صحة الشرط (ان يكون) الشرط (مما فيه غرض معتد به عند العقلاه نوعا) لهذا المشروط له و لغيره (او بالنظر الى خصوص المشروط له) و ان لم يكن فيه غرض للعقلاه فادا لم يكن هناك غرض للعقلاه و لهذا الشارط او كان غرض غير معتد به لم يصح الشرط.

ومثل له في الدراس باشتراط جهل العبد بالعبادات.

وقد صرحت جماعة بان اشتراط الكيل او الوزن بمكيال معين او ميزان معين من افراد المتعارف لغو، سواء في السلم، وغيره.

وفى التذكرة لو شرط ما لا غرض للعقلاء فيه، ولا يزيد به الماليـة

---

اما اذا كان فيه غرض للعقلاء لا لهذا الشارط، او كان فيه غرض لهذا الشارط لا للعقلاء، فانه يصح لما سيأتى من انه حق عرفا، فيشمله دليل الشرط المنصرف الى ما كان حقا، وقوله: نوعا، لأن الغالب عدم اتفاق كافة العقلاء في الاغراض.

(ومثل له) الشهيد (في الدراس) بما فيه غرض لخصوص المشروط له لا عند العقلاء (باشتراط جهل العبد بالعبادات) اذ الجهل لا يتعلق به غرض العقلاء بل العلم غرضهم، وانما شرطه الشارط لأن العبد الجاهل لا يقيم العبادة فيزيد في العمل لمولاه.

(وقد صرحت جماعة بان اشتراط الكيل او الوزن بمكيال معين او ميزان معين من افراد) الكيل والوزن (المتعارف) كما لو اشتري منه بعنوان الكلى طــاما من الطعام بشرط ان يكيله في هذا المكيال الخاص (لغو، سواء) كان الشرط (في) بيع (السلم) الــذـي هو اعطاء الثمن مقابل المثمن المستقبل (وغيره) كسائر البيوع الكلية.

وانما كان لغوا لانه لا يتعلق به غرض للعقلاء ولا للأفراد في ذلك.

(و) قال (في التذكرة لو شرط ما لا غرض للعقلاء فيه، ولا يزيد به الماليـة،

فانه لغو لا يوجب الخيار.

والوجه فى ذلك ان مثل ذلك لا يعُد حقا للمشروط له حتى يتضرر بتعذرها، فيثبت له الخيار او يعنى به الشارع فيوجب الوفاء به و يكون تركه ظلما.

فهو نظير عدم امضاء الشارع لبذل المال على ما فيه منفعة لا يعتد بها عند العقلاء.

ولوشك فى تعلق غرض صحيح به

---

فانه لغو لا يوجب (الخيار) و قوله «لا يزيد» من عطف الخاص على العام.

(و) كيف كان، ف (الوجه فى ذلك) الذى ذكرناه بلزم الغرض فى الشرط (ان مثل ذلك) الذى لا غرض فيه (لا يعُد حقا للمشروط له حتى يتضرر بتعذرها) اي بعدم اتيان المشرط عليه به، سواء كان متعدرا أم لا (فيثبت له الخيار) من باب: لا ضرر، (او) حق (يعنى به الشارع فيوجب الوفاء به) ويدخل تحت: المؤمنون عند شروطهم (ويكون تركه ظلما) فدليل الشرط منصرف عن مثله، فهو داخل فى: أؤفوا بالعقود.

( فهو) اي عدم امضاء الشارع لمثل هذا الشرط (نظير عدم امضاء الشارع لبذل المال على ما فيه منفعة لا يعتد بها عند العقلاء) ولا غرض شخصى للبازل فيه، مثل ان يشتري الخنافس، و ما اشبه مما ذكره الفقهاء انه لا يصبح بيعه اذا لم تكن فيه منفعة.

(ولوشك فى تعلق غرض صحيح به) اي بهذا الشرط، سواء كان

حمل عليه.

و من هنا اختار في التذكرة صحة اشتراط ان لا يأكل الا الهريسة، ولا يلبس الا الخز.

ولو اشترط كون العبد كافرا ففى صحته او لغويته قولان للشيخ، والحلى.

من تعلق الغرض المعتمد به لجواز بيعه على المسلم و الكافر، و لاستغراق اوقاته بالخدمة.

و من ان الاسلام يعلو و لا يعلى عليه،

---

الشاك البائع او المشتري (حمل عليه) اي على ان فيه غرضا صحيحا، لاصالة الصحة.

---

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 14، ص: 160

(و من هنا) الآنـى يكفى الشك فى الغرض الصحيح، فى وجوب الوفاء بالشرط (اختار في التذكرة صحة اشتراط ان لا يأكل) العبد (لا الهريسة و لا يلبس الا الخز) لاحتمال ان يكون للبائع الشارط غرض صحيح.

(ولو اشترط كون العبد كافرا ففى صحته او لغويته قولان للشيخ) فقال باللغوية (و الحلـى) فقال بالصحة.

(من تعلق الغرض المعتمد به لجواز بيعه على المسلم و الكافر) بينما العبد المسلم لا يجوز بيعه للكافر (و لاستغراق اوقاته بالخدمة) بخلاف المسلم الذى يصرف بعض وقته فى العبادة و الطهارة و نحوهما- و هذا وجه صحة الاشتراط-

(و من ان الاسلام يعلو و لا يعلى عليه) فلا يمكن ان يكون العبد

ص: 160

والاغراض الدنيوية لا تعارض الاخروية.

وجزم بذلك في الدروس وبما قبله العلامة قدس سره.

#### الرابع: ان لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة.

فلو اشترط رقية حرّ او توريث اجنبى كان

---

الكافر افضل من المسلم، فلا- يكون في المسلم الخيار، دون الكافر (والاغراض الدنيوية) كالبيع للمسلم والكافر، واستغراق الوقت بالخدمة (لا تعارض الاخروية) بل الاخروية تقدم على الدنيوية- وهذا وجه لغوية الاشتراط-.

والمراد بالغرض الاخروي بعض الكفر وحب الاسلام، وحب العبادة مما ينفع في الآخرة.

(وجزم بذلك) اي باللغوية- تبعاً للشيخ- (في الدروس وبما قبله) اي بالصحة تعالى (العلامة) الحلى (قدس سره).

وكان المصنف رحمة الله توقف في المسألة ولذا لم يرجح احدهما على الآخر و مثل اشتراط الكفر اشتراط ان يكون عاصيا بترك العادات

نعم ربما يقال ان مثل هذا الشرط مناف لمنع المنكر ودفعه الذي من اعظم الكفر ثم ترك العبادات.

(الرابع) من شروط صحة الشرط (ان لا يكون مخالفًا لكتاب و السنة) مخالف في مطلق الاحكام، او في الاحكام التكليفية.

(فلو اشترط رقية حرّ او حرّية عبد (او توريث اجنبى) او حرمان وارث و كذلك اذا شرط ان لا يصلّى او ان يشرب المخمر (كان) الشرط

فاسدا، لأن مخالفة الكتاب والسنة لا يسوغهما شيءٌ.

نعم قد يقوم احتمال تخصيص عموم الكتاب والسنة بادلة الوفاء بل قد جوز بعض تخصيص عموم ما دل على عدم جواز الشرط المخالف للكتاب والسنة.

---

(فاسدا، لأن مخالفة الكتاب والسنة لا يسوغهما شيءٌ) من شرط أو عهد أو نذر أو يمين أو أمر والدين أو زوج أو غير ذلك.

اما ارتقاء الاحكام بالاضطرار ونحوه فليس ذلك مخالفة للكتاب والسنة بل هي موافقة للكتاب والسنة لانهما قالا: برفع الحكم لدى الاضطرار.

(نعم قد يقوم احتمال تخصيص عموم الكتاب والسنة بادلة الوفاء) فيما اذا ورد دليل خاص على جواز شرط في مورد خاص، مع كونه مخالفًا للكتاب والسنة بان يقال: ان دليل الوفاء بالشرط مثل ادلة الاضطرار تخصيص عموم الكتاب والسنة، لأن دليل الوفاء مثل دليل الاضطرار حاكم على عموم الكتاب، لانه دليل ثانوي، والكتاب والسنة دليل اولى، والدليل الثانوي مقدم على الدليل الاولى.

ولا يخفى ان هذا مجرد احتمال وليس بصحيح كما يظهر مما يأتي (بل قد جوز بعض تخصيص عموم ما دل على عدم جواز الشرط المخالف للكتاب والسنة).

ثم انه انما استدرك ذلك بقوله «نعم» لافادة ان ما ذكره أولاً بقوله «لأن مخالفة الكتاب» خاص بما كان التنافي بين الشرط والكتاب بنحو

لكنه مما لا يرتاب في ضعفه.

وتفصيل الكلام في هذا المقام وبيان معنى مخالفة الشرط لكتاب والسنة موقف على ذكر الاخبار الواردة في هذا الشرط، ثم التعرض لمعناها.

---

التباین.

والحاصل ان الشرط قد يكون مخالفًا لكتاب والسنة بنحو التباین ولا اشكال في تقديم الكتاب والسنة فلا احتمال لتقديم الشرط اصلاً، اما اذا كانت المخالفة بنحو العموم المطلق فهناك احتمال تقديم الشرط.

(لكنه) مجرد احتمال، وهو (مما لا يرتاب في ضعفه).

لان الحكم قد يكون ثابتًا للموضوع على كل تقدیر، وفي هذه الصورة لا اشكال في ان العنوان الطارئ بالشرط لا يتمكن من تغيير الحكم - لفرض ان الحكم ثابت على كل تقدیر.-

وقد يكون ثابتًا للموضوع بعنوانه الاولي - مع قطع النظر عن العنوان الطارئ بالشرط - وفي هذه الصورة ان تغيير الحكم بالشرط لم يكن ذلك مخالفًا لكتاب، اذ الكتاب لم يثبت الحكم على كل تقدیر بل اثبته بعنوان الاولي للموضوع - حسب الفرض .-

(وتفصيل الكلام في هذا المقام وبيان معنى مخالفة الشرط لكتاب والسنة) وبيان انه في اي مورد يخالف الشرط وفي اي مورد لا يخالف (موقف على ذكر الاخبار الواردة في هذا الشرط) اي شرط ان لا يكون الشرط مخالفًا لكتاب (ثم التعرض لمعناها) حتى تبين دلالتها.

فقول: ان الاخبار في هذا المعنى مستفيضة، بل متواترة معنى.

ففي النبوي المروى صحيحًا عن أبي عبد الله عليه السلام: من اشترط شرطاً سوياً كتاب الله عز وجل، فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

والذكور في كلام الشيخ والعلامة ره المروى من طريق العامة قوله صلى الله عليه وآله في حكاية بريدة لما اشتراطها عائشة وشرط مواليها عليها ولائها، ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فما كان من شرط

---

(فقول: ان الاخبار في هذا المعنى) اي ان لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة (مستفيضة، بل متواترة معنى) والتواتر المعنوي عبارة عن ان يكون المعنى واحد او ان كان اللفظ متعددًا.

(ففي النبوي المروى صحيحًا عن أبي عبد الله عليه السلام: من اشترط شرطاً سوياً كتاب الله) اي ليس في كتاب الله (عز وجل، فلا يجوز ذلك) الشرط (له) اي للشارط فليس له المطالبة به (ولا عليه) اي على المشروط عليه، فليس عليه الوفاء به.

(و) كذلك الخبر (المذكور في كلام الشيخ والعلامة ره المروى من طريق العامة قوله صلى الله عليه وآله في حكاية بريدة) وهي امة (لما اشتراطها عائشة وشرط مواليها عليها) اي على عائشة (ولائها) اي بانها اذا ماتت، هم يرثونها لا عائشة- و هذا ما يسمى بولاء العتق في باب الارث، قال صلى الله عليه وآله وسلم (ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) اي لم يصدق ولم يقرر الكتاب بهذه الشروط (فما كان من شرط

ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، والولاء لمن اعتق.

وفي المروي موثقا عن أمير المؤمنين عليه السلام من شرط لا مرأته شرطا فليف به لها فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرام حلالا او احل حراما

---

ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل) وضعها، والظاهر انه حرام تكليف اذا هو من الامر بالمنكر و التعاون عليه (قضاء الله اى حكمه (احق) بالاتباع

- والتفضيل هنا لا يراد به معنى المفاضلة الحقيقة حتى يكون قضاء غير الله حقا ايضا، بل المراد انه حق، وانما يؤتى بالتفضيل للتعبير العرفي - (وشرطه اوثق) والمراد بالشرط هنا الحكم، وعَبَّرَ به للمقابلة مع شرط البائع، فهو من قبيل: تعلم ما في نفسى ولا اعلم ما في نفسك، مع ان الله سبحانه لا نفس له.

ومعنى اوثق انه متين محكم لا- يقبل الانقصام والبطلان، فقضاء الله مطابق للحق و الواقع اى للمصلحة، وشرطه سبحانه وثيق متين لا يسقط من تمسك به كالحبل الذي يتعلق به الانسان فانه اذا كان متينا يأمن من القطع والسقوط (والولاء لمن اعتق) لا لمن باع للمعتق.

(وفي المروي موثقا عن أمير المؤمنين عليه السلام من شرط لا مرأته شرطا) اى في ضمن النكاح (فليف به) اى بالشرط (لها، فان المسلمين عند شروطهم) اى من احكام الاسلام ان يكون الانسان عند شرطه فلا يفارق شرطه بالمخالفة (الا شرطا حرام حلالا او احل حراما) وقد تقدم المراد بالحال في امثال هذه الروايات وسيأتي أيضا.

وفي صحيحه الحلبي: كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود.

وفي صحيحه ابن سنان من اشترط شرطا مخالف لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله.

وفي صحيحته الاخرى: المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.

وفي رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى من تزوج امرأة واصدقها

---

(وفي صحيحه الحلبي) قال عليه السلام (كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود) اى باطل.

(وفي صحيحه ابن سنان) قال عليه السلام (من اشترط شرطا مخالف لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له) اى للشارط المطالبة، او المراد لا يجوز له ان يشترط هذا الشرط اى يحرم عليه- على ما اعرفت من انه امر بالمنكر- (ولا- يجوز على الذي اشترط عليه) ان يأتى به (و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله) اى اباحه الكتاب ولو على نحو العموم.

(وفي صحيحته الاخرى) قال عليه السلام (المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز) اى لا ينفذ- وضععا- او لا يجوز- تكليفا- و اذا لم يجز تكليفا لم ينفذ وضععا- كما لا يخفى-.

(وفي رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام، فى من تزوج امرأة واصدقها

واشترطت عليه ان بيدها الجماع و الطلاق، قال: خالفت السنة و وليت حقاً ليست اهلاً للنكاح، فقضى ان عليه الصداق و بيده الجماع و الطلاق، و ذلك السنة.

وفي معناها مرسلة ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام و مرسلة مروان بن مسلم، الا ان فيهما عدم جواز هذا النكاح.

---

واشترطت عليه ان بيدها الجماع و الطلاق، قال: خالفت السنة اي الحكم الاسلامي (وليت) بالمجهول اي فرض إليها (حقاً ليست اهلاً للنكاح) اي ان الشارع لم يجعل لها هذا الحق لا ابتداءً ولا بالشرط (فقضى) اي حكم الامام عليه السلام (ان عليه) اي على الرجل (الصدق) فلم يوجب بطلان الشرط بطلان النكاح، كما لم يوجب سقوط الشرط اكثريه الصداق على الرجل، حيث ربما يزعم ان كون الشرط للمرأة تقليل صداقها فإذا سقط الشرط كان اللازم ازيد الصداق (وبيده الجماع و الطلاق و ذلك السنة).

ولا يخفى ان هذا لا ينافي اعطائها الوكالة في ان تطلق نفسها بشرط كذا، اذ التوكيل جائز سواء كان الوكيل رجلاً او امراة، زوجاً او غيره.

اما الجماع فلعل المراد بالشرط الشرط بعد عقد الزواج، لان ظاهر الواو الترتيب، كما قالوا ان ظاهره ذلك في قوله تعالى: فَاغْسِلُوهُ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ، الآية.

(وفي معناها مرسلة ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام و مرسلة مروان بن مسلم، الا ان فيهما عدم جواز هذا النكاح).

وفي رواية ابراهيم بن محرز، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

رجل قال لامرأته امرك بيديك فقال عليه السلام: انى يكون هذا، وقد قال الله تعالى: الرّجُالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ.

وعن تفسير العياشى، عن ابن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام، قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة تزوجها رجل، وشرط عليها وعلى اهلها: ان تزوج عليها او هجرها او اتى عليها

---

ولعل وجه ذلك ان الطلاق لا يكون بيد المرأة الا وكالة، فجعل الطلاق بيد المرأة خلاف حكم الله، فاذا رضيت المرأة بالنكاح المقيد فلا رضا لها بالنكاح مجرد، ويكون النكاح حينئذ باطلا لعدم الرضا.

(وفي رواية ابراهيم بن محرز، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته امرك بيديك) فطلاق الرواية شامل لما اذا قال ذلك بعد النكاح، او قال ذلك شرطا فى ضمن النكاح، و كانه لهذا ذكره المصنف فى عداد هذه الاخبار (فقال عليه السلام: انى يكون هذا، وقد قال الله تعالى: الرّجُالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ) فان كان ذلك بعد العقد فهو وعد لا يجب الوفاء به، وان كان فى ضمن النكاح فهو شرط خلاف الكتاب، اذ القيمة حكم وليس بحق ولذا لا يقبل الانتقال او الاسقاط او الارث.

(وعن تفسير العياشى، عن ابن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة تزوجها رجل، وشرط عليها وعلى اهلها: ان تزوج عليها او هجرها) هجرا شرعا (او اتى عليها

سرية فهى طالق، فقال عليه السلام: شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته وتزوج عليها وتسرى و هجرها ان اتت بسبب ذلك، قال الله تعالى: **فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَ ثُلَاثَ**، وقال: **أُحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَ الَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ الْآيَة**

ثم الظاهر ان المراد بكتاب الله

---

سرية) اي امة (فهى طالق) فهل يصح هذا الشرط (قال عليه السلام شرط الله قبل شرطكم) «شرط الله» اي حكم الله سمي شرطا، اما من بباب ما تقدم في معنى الشرط، واما من بباب المقابلة «بشرط الرجل» من قبيل: تعلم ما في نفسى ولا اعلم ما في نفسك (ان شاء وفى بشرطه) بمعنى لم يفعل كل ذلك، او اذا فعل طلق زوجته (وان شاء امسك امرأته وتزوج عليها وتسرى و هجرها ان اتت بسبب ذلك) الهجران، وهو النشوذ.

وذلك لأن الطلاق لا يكون الا بسببه، لا بهذه الاعمال، فشرطه باطل

ثم استدل الامام عليه السلام لذلك بقوله: (قال الله تعالى:

**فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَ ثُلَاثَ** فللرجل حق التزويج عليها (وقال: **أُحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**) فللرجل حق التسرى.  
والظاهر ان المراد نقل معنى الآية، والا فلا توجد هكذا آية في القرآن، وقال: (**وَ الَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ الْآيَة**) فعظامهن واهجرون  
فللرجل حق الهجران ان اتت بسبب الهجران من النشوذ.

(ثم الظاهر) من بعض الروايات كرواية بريدة (ان المراد بكتاب الله

هو ما كتب الله على عباده من احكام الدين، وان بيّنه على لسان رسوله (ص)

فاشترط ولاء المملوك لباليعه انما جعل في النبوى مخالفًا لكتاب الله بهذا المعنى.

لكن ظاهر النبوى، واحدى صحيحتى ابن سنان: اشتراط موافقة كتاب الله في صحة الشرط، وان ما ليس فيه

---

هو ما كتب الله على عباده، من احكام الدين، وان بيّنه على لسان رسوله (ص) بان ذكره الرسول او الأئمة الطاهرون عليهم السلام.

(فاشترط ولاء المملوك لباليعه انما جعل في النبوى) اي خبر بريرة (مخالفًا لكتاب الله بهذا المعنى) اي الكتاب الشامل للسنة.

لكن ربما يقال: ان المراد نفس الكتاب الذي هو القرآن الحكيم، والعمومات تدل على كل حكم.

فحال ما نحن فيه حال عرض الخبرين المتعارضين على القرآن.

اما خبر بريرة: فلعله- بعد عدم حجيته سندًا- اراد ان كون الولاء للبائع مخالف لانقطاعه عن المبيع وانتقاله الى المشتري، فهو مخالف لقوله: *تجارةً عن تراضٍ منكم*.

وكيف كان فقد تقدم اشتراط ان لا يكون الشرط مخالفًا لكتاب الله، فلا تعتبر الموافقة، وانما المعتبر عدم المخالفة.

(لكن ظاهر النبوى) حيث قال: قضاء الله احق، الظاهر في لزوم المطابقة مع قضاء الله (واحدى صحيحتى ابن سنان) وهي الصحيحة الاولى (اشتراط موافقة كتاب الله في صحة الشرط، وان ما ليس فيه) كما في

او لا يوافقه، فهو باطل.

ولا يبعد ان يراد بالموافقة عدم المخالفة نظرا الى موافقة ما لم يخالف كتاب الله بالخصوص لعموماته المرخصة للتصرفات غير المحرمة

---

النبوى (أو لا يوافقه) كما في الصحيحه ( فهو باطل).

والفرق بين لزوم الموافقة و لزوم عدم المخالفة يظهر فيما اذا لم يكن حكم فى القرآن، فان كان اللازم الموافقة، بطل ذلك الشرط، اما اذا كان اللازم عدم المخالفة، لم يبطل لان الشرط حينئذ لم يكن مخالفًا، من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

(ولا يبعد ان يراد بالموافقة عدم المخالفة) فكل ما لم يخالف موافق، وليس بين الامرين عموم مطلق.

وانما نقول بان ذلك ليس بعيد، لانه عَبَرَ في الروايات بالتعبيرين و هما: الموافقة و عدم المخالفة، بل في رواية واحدة عَبَرَ بالامرین كما في صحيحه ابن سنان الاولى.

والجمع العرفى بين الامرين يقتضي ان يكون بينهما تساويًا، ولذا عَبَرَ بـاحدهما مرة، وبالآخر مرة اخرى.

ان قلت: كيف يكون كل ما لم يخالف، موافقا، فانا نرى ان بعض الاحكام ليس بمخالف، لانه غير مذكور في القرآن، لكنه ليس بمتوافق.

قلت: انما نقول بذلك (نظرا الى موافقة ما لم يخالف كتاب الله بالخصوص لعموماته المرخصة)- بصيغة الفاعل- (لتصرفات غير المحرمة

فى النفس والمال، فخياطة ثوب البائع مثلاً موافق للكتاب بهذا المعنى

ثم ان المتصف بمخالفة الكتاب اما نفس المشروط والملتزم ككون الاجنبي وارثاً وعكسه، وكون الحر أو ولده رقاً، وثبوت الولاء لغير المعتق ونحو ذلك.

---

فى النفس والمال، فخياطة ثوب البائع مثلاً) اذا شرطه على المشتري (موافق للكتاب بهذا المعنى) فانه ليس بمخالف، حيث انه ليس بمنهي عنه، و موافق، لانه قال: تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، مثلاً.

ثم لا يخفى ان المتصف لا يحتاج الى تجشم التوفيق، بين الموافقة وعدم المخالففة، اذ بنائه على ان المراد بالكتاب الاعم من الكتاب والسنة.

و من المعلوم انه ذكر في السنة حكم كل شيء، فكل ما ليس بمخالف للسنة موافق لها قطعاً، وليس السنة كالقرآن بحيث لم يذكر فيها كثير من الأحكام- بالنص-.

(ثم ان المتصف بمخالفة الكتاب اما نفس المشروط والملتزم)- بصيغة المفعول- (كون الاجنبي وارثاً وعكسه) اي القريب ليس بوارث (وكون الحر او ولده) اي ولد الحر- كما لو باع الحر جاريته وشرط على المشتري ان يكون ولدهما (رقاً) للبائع- (و ثبوت الولاء لغير المعتق ونحو ذلك)

فإن هذه الملترمات مخالفه للكتاب مع قطع النظر عن الالتزام بها فان من يتلزم عدم شرب الماء لم يفعل حراماً، وان كان الماء في الاسلام حلال شربه، اما انقلاب الحر عبدا فقد حرم الاسلام.

واما ان يكون التزامه مثلاً: مجرد عدم التسرّى و التزوج على المرأة ليس مخالفًا للكتاب، و انما المخالف الالتزام به، فانه مخالف لإباحة التسرّى و التزوج الثابتة بالكتاب.

---

(و اما ان يكون) المخالف للكتاب (التزامه) و ان لم يكن نفس الملتزم حراما (مثلاً: مجرد عدم التسرّى و عدم (التزوج على المرأة) و هي الزوجة السابقة (ليس مخالفًا للكتاب) اذ الكتاب اباح كلا من التسرّى و التزوج، فان شاء الانسان فعله و ان شاء تركه (و انما المخالف) للكتاب (الالتزام به) بان يلتزم الانسان بنذر او شرط او ما اشبه، ان لا يتزوج او لا يتسرّى (فانه) اى الالتزام (مخالف لإباحة التسرّى و التزوج الثابتة) تلك الإباحة (بالكتاب).

ان قلت: ما هو الفرق بين شرب الماء وبين التسرّى، فان كليهما مباح، و الحال انكم تقولون بجواز نذر عدم شرب الماء فلما ذا لا تقولون بمثله في التسرّى.

قلت: المباح على قسمين، قسم فهمنا من الشارع انه لا يريد الا بقائه مباحا، و قسم لم نفهم من الشارع ذلك.

ففي القسم الاول لا مجال للادلة الثانوية، بل يبقى على اباحتة، و ان عرض عليه النذر او الشرط او ما اشبه.

واما القسم الثاني ففيه مجال للادلة الثانوية.

و التسرى من القسم الاول حسب الدليل، و شرب الماء من القسم الثاني

وقد يقال: ان التزام ترك المباح لا ينافي اباحتة، فاشتراط ترك التزوج والتسرى لا ينافي الكتاب، فينحصر المراد في المعنى الاول.

وفيه ان ما ذكر لا-يوجب الانحصار، فان التزام ترك المباح وان لم يخالف الكتاب المبيح له الا ان التزام فعل الحرام يخالف الكتاب المحرّم له، فيكفي هذا مصداقاً لهذا المعنى.

---

(وقد يقال: ان التزام ترك المباح لا ينافي اباحتة حكم اولى، والالتزام يكون بالحكم الثانوى كالنذر و الشرط (فاشتراط ترك التزوج و ترك (التسرى لا-ينافي الكتاب، فينحصر المراد من مخالف الكتاب (في المعنى الاول) وهو ما كان نفس الملتم مخالف للكتاب ولا معنى لكون الالتزام في نفسه مخالف للكتاب.

(وفيه ان ما ذكر) اي ان التزام ترك المباح ليس مخالف للكتاب فاللازم ان يكون المراد بمخالف الكتاب خاصاً بما اذا كان الملتم مخالف (لا-يوجب الانحصار) فان اخراج التزام ترك المباح لا يحصر مخالفات الكتاب بما اذا كان الملتم مخالف، بل هناك فرد آخر يكون التزامه مخالف للكتاب فيثبت ما ذكرنا من ان مخالف الكتاب اما الملتم، واما الالتزام (فان التزام ترك المباح وان لم يخالف الكتاب المبيح له) اي لذاك المباح (الا ان التزام فعل الحرام) كان يلتزم الانسان بالنذر او الشرط ان يشرب الخمر مثلاً (يخالف الكتاب المحرّم له) اي لذاك الحرام، فالالتزام أيضاً صار مخالف للكتاب في بعض الصور (فيكفي هذا) القسم من الالتزام المخالف للكتاب (مصداقاً لهذا المعنى) اي ما ذكرنا بقولنا: واما ان يكون التزامه.

مع ان الرواية المتقدمة الدالة على كون اشتراط ترك التزوج والتسرى مخالفًا للكتاب مستشهادا عليه بما دلّ من الكتاب على اباحتهم كالصريحة في هذا المعنى.

وما سيجيء من تأويل الرواية بعيد.

مع ان قوله عليه السلام في رواية اسحاق بن عمار: المؤمنون عند شروطهم، الا شرطا حراما او احل حراما ظاهر، بل صريح في فعل الشرط.

---

(مع ان الرواية المتقدمة الدالة على كون اشتراط ترك التزوج، و) ترك (التسرى مخالفًا للكتاب مستشهادا) في الرواية (عليه) اي على انه مخالف للكتاب (بما دلّ من الكتاب على اباحتهم) اي قوله تعالى:

فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَقُوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ \* (كالصريحة في هذا المعنى) الـذـي ذـكرناه، وـهو ان الالتزام مخالف للكتاب، وـان لم يكن الملزم مخالفًا للكتاب.

(وما سيجيء من تأويل الرواية) بـان المراد ترتـب الطلاق على هذه الـامور بدون اجراء الصيغة- وـعلىـهـ فـالـمـلـزـمـ خـالـفـ الـكـتـابـ لاـ الـلـزـامـ (بعـيدـ) لـماـ سـيـجيـءـ مـنـ اـنـهـ خـالـفـ اـسـتـشـهـادـ الـامـامـ بـالـآـيـاتـ.

(مع ان قوله عليه السلام في رواية اسحاق بن عمار: المؤمنون عند شروطهم، الا شرطا حراما، او احل حراما، ظاهر، بل صريح في فعل الشرط) فـليـسـ المـرـادـ اـنـ الـمـشـرـطـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ، بلـ المـرـادـ اـنـ الـاـلـزـامـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ فـالـاحـالـلـ وـالـتـحـرـيمـ الصـادـرـانـ منـ الشـارـطـ- مـسـتـشـيـانـ

فانه الّذى يرخص باشتراطه الحرام الشرعى و يمنع باشتراطه عن المباح الشرعى، اذ المراد من التحريرم والاحلال ما هو من فعل الشارط، لا الشارع.

واصرح من ذلك كله المرسل المروى فى الغنية: الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة.

ثم ان المراد بحكم الكتاب والسنة

---

من قاعدة: المؤمنون عند شروطهم (فانه) اى الشارط هو (الّذى يرخص ب) سبب (اشتراطه الحرام الشرعى) («الحرام» مفعول «يرخص») (و) هو الّذى (يمنع ب) سبب (اشتراطه عن المباح الشرعى) فعمله حرام، ولا يشمله: المؤمنون عند شروطهم (اذ المراد من التحريرم والاحلال) في قوله عليه السلام: حرم حلالا او احل حراما (ما هو من فعل الشارط، لا) من فعل (الشارع) فليس المراد ان الملزم حرام، بل المراد الالتزام غير صحيح.

(واصرح من ذلك كله) في افاده انه قد يكون نفس الالتزام حراما (المرسل المروى فى الغنية: الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه) اى من الشرط (كتاب او سنة) فانه صريح في ان الشرط في نفسه ممنوع بالكتاب والسنة، لا ان متعلق الشرط- اى الملزم- ثبت ما ذكرناه من انه قد يكون الملزم مخالفا وقد يكون الالتزام مخالف، فظاهر عدم تمامية ما تقدم من جملة: وقد يقال ان التزام ترك المباح الخ.

(ثم ان المراد بحكم الكتاب والسنة) الّذى يجب ان لا يكون الشرط

الّذى يعتبر عدم مخالفة المشروط او نفس الاشتراط له هو ما ثبت على وجه لا يقبل تغييره بالشرط لاجل تغيير موضوعه بسبب الاشتراط.

توضيح ذلك ان حكم الموضوع قد يثبت له من حيث نفسه و مجردًا من ملاحظة عنوان آخر طار عليه.

---

مخالفا له، فان جملة: الشرط مخالف لحكم الكتاب تستعمل على اربع كلمات وقد بينا ان المراد بالشرط هو الاعم من الالتزام والملزم، وبيننا ان المراد بالمخالف والموافق ما هو، وبيننا المراد بالكتاب انه كل حكم الله تعالى بقى ان نبّين المراد بالحكم.

فنقول المراد بحكم الكتاب والسنة (الّذى يعتبر عدم مخالفة المشروط)- اى الملزم- (او نفس الاشتراط)- اى الالتزام- (له) اى لذلك الحكم (هو ما ثبت) في الشرع (على وجه لا يقبل تغييره بالشرط) تغييرًا (لاجل تغيير موضوعه بسبب الاشتراط) فإنه ربما يتغير الحكم بسبب الشرط، بتغيير موضوع الحكم بسبب الاشتراط.

مثلاً: اذا شرط ان لا يشرب الماء، فإنه تغيير حكم الماء وهو الاباحة بهذا الشرط، لتغيير موضوع الاباحة، وهو بما هو بسبب الاشتراط لأن الماء بما هو هو، غير الماء بما هو مشروط عدم شربه، فالاباحة هي الحكم الاول والتحريم هو الحكم الثاني.

(توضيح ذلك) و انه كيف يتغيير الموضوع بالشرط، فيتبعه تغيير الحكم (ان حكم الموضوع قد يثبت له) اى للموضوع (من حيث نفسه) اى نفس الموضوع (و مجردًا من ملاحظة عنوان آخر طار عليه) اى على الموضوع.

ولازم ذلك من عدم التنافى بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكم آخر له اذا فرض عروض عنوان آخر لذلك الموضوع.

ومثال ذلك اغلب المباحات والمستحبات والمكروهات بل جميعها، حيث ان تجويز الفعل والترك انما هو من حيث ذات الفعل، فلا ينافي طرقة عنوان يوجب المنع عن الفعل او الترك كأكل اللحم، فان الشرع قد دل على اباحته في نفسه بحيث لا ينافي عروض التحرير له اذا حلف على تركه او أمر الوالد بتركه، او عروض الوجوب له اذا صار مقدمة لواجب او نذر فعله مع انعقاده

---

(ولازم ذلك) اي كون الحكم للموضوع (من) حيث نفسه (عدم التنافى بين ثبوت هذا الحكم) الاول- كالاباحة للماء- (ويبين ثبوت حكم آخر له) اي للموضوع (اذا فرض عروض عنوان آخر لذلك الموضوع) كعنوان ان الماء مشروط عدم شربه

(ومثال ذلك) الموضوع الثابت له الحكم من حيث نفسه (اغلب المباحات والمستحبات والمكروهات بل جميعها حيث ان تجويز) الشارع (الفعل والترك) بالتساوي، كما في المباح، او مع ترجيح الفعل، كما في المستحب او مع ترجيح الترك كما في المكره (انما هو من حيث ذات الفعل) بما هو بدون طرفة عنوان آخر ثانوي عليه (فلا ينافي) حكمه الاولى (طرفة عنوان) ثانوي عليه (يوجب المنع عن الفعل او الترك) كان ينذر مثلا- فعله فيجب، او ينذر تركه فيحرم (أكل اللحم، فان الشرع قد دل على اباحته في نفسه بحيث لا ينافي) حكمه بالإباحة (عروض التحرير له) اي لاكل اللحم (اذا حلف على تركه، او أمر الوالد بتركه) او شرط تركه مثلا- (او عروض الوجوب له) «او» عطف على «عروض التحرير» (اذا صار مقدمة لواجب، او نذر فعله مع انعقاده)

وقد يثبت له لا مع تجرده عن ملاحظة العنوانات الخارجية الطاربة عليه.

ولازم ذلك حصول التنافي بين ثبوت هذا الحكم، وبين ثبوت حكم آخر له، وهذا نظير اغلب المحرمات والواجبات فان الحكم بالمنع عن الفعل او الترك مطلق لا مقيد بحيثية تجرد الموضوع، الا عن بعض

---

اى انعقاد النذر، با ان كان فعله راجحا اذ الشرط في النذر رجحان متعلقه (وقد يثبت) الحكم (له) اى للموضوع، وهذا عطف على قوله «قد يثبت له من حيث نفسه» (لا مع تجرده) اى تجرد الموضوع (عن ملاحظة العنوانات الخارجية الطاربة عليه) بل مطلقا سواء طرأ عليه عنوان، ام لا

(ولازم ذلك) الحكم الثابت للموضوع مطلقا (حصول التنافي بين ثبوت هذا الحكم) المطلق (و بين ثبوت حكم آخر له) اى للموضوع- اى حكم ثانوى- فحكمه الاولى و حكمه الثانوى متنافيان (و هذا نظير اغلب المحرمات والواجبات).

وانما قال اغلب، لأن بعض هذه الاحكام تتغير بالعنوان الثانوى مثل حرمة الاحرام قبل الميقات فانها تتغير بالنذر، و مثل وجوب القصر في السفر فانه يتغير بالجهل (فان الحكم بالمنع عن الفعل) في الحرام كالخمر (او) بالمنع عن (الترك) في الواجب كالصيام (مطلق) سواء تعلق به النذر و الشرط و امر الوالد، ام لا (لا مقيد بحيثية تجرد الموضوع) سواء كان الموضوع مجرد، او طاريا عليه عنوان ثانوى- كالنذر- فان الخمر حرام، والصيام واجب (الا) استثناء عن «مطلق» (عن بعض

العنوانات، كالضرر والحرج فإذا فرض ورود حكم آخر من غير جهة الضرر فلا بد من وقوع التعارض بين دليلي الحكمين فيعمل بالراجح بنفسه

العنوانات، كالضرر والحرج) فان الحكم مقيد بعد مهما، فإذا صار الموضوع ضررياً بان مات اذا لم يشرب الخمر، او اذا صام- مثلا- ارتفع التحريرم والوجوب.

وعلى هذا فالاحكام على أربعة اقسام:

الاول: ما هو مطلق- بقول مطلق- كوجوب الاعتقاد بالله تعالى.

الثانى: ما هو مطلق حتى بالنسبة الى الضرر والحرج، كالجهاد واعطاء الخمس فان الضرر والحرج لا يرفعهما.

الثالث: ما هو مطلق- الا اذا كان ضررا او حرجا- كتحرير الخمر ووجوب الصيام.

الرابع: ما هو مقيد بعدم طرّ عنوان ثانوى عليه، كالاحكام الثلاثة المستحب والمكره والمباح، فإنه اذا طرأ عليها النذر او الشرط يرتفع الحكم (إذا فرض ورود حكم آخر) من جهة النذر والشرط في الواجبات والمحرمات (من غير جهة الضرر والحرج فلا بد من وقوع التعارض بين دليلي الحكمين) وهو دليل «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ» ودليل «يُؤْفَنَ بِالنَّذْرِ» فالاول يقول: صم، والثانى يقول: لا تصم.

اما اذا كان من جهة الضرر فقد عرفت ان دليل الضرر مقدم عليه، لأن دليل الضرر ناظر الى الاحكام الاولية (فيعمل بالراجح بنفسه) كدليل الصيام المقدم على دليل نذر عدم الصوم

او بالخارج.

اذا عرفت هذا فنقول: الشرط اذا ورد على ما كان من قبيل الاول، لم يكن الالتزام بذلك مخالفًا للكتاب، اذ المفروض انه لا تناهى بين حكم ذلك الشيء في الكتاب والسنة، وبين دليل الالتزام بالشرط و وجوب الوفاء به، و اذا ورد على ما كان من قبيل الثاني كان التزامه مخالفًا للكتاب والسنة.

ولكن ظاهر مورد بعض الاخبار المتقدمة من قبيل الاول كترك التزوج

---

(او بالخارج) كدليل نذر الاحرام من غير الميقات الراجح على دليل وجوب الاحرام من الميقات.

(اذا عرفت هذا فنقول: الشرط اذا ورد على ما كان من قبيل الاول) الذي ثبت له الحكم من حيث هو هو، كالاحكام الثلاثة الالاقتصائية (لم يكن الالتزام بذلك) الشرط (مخالفًا للكتاب، اذ المفروض) من عدم اقتضائية الحكم (انه لا تناهى بين حكم ذلك الشيء في الكتاب والسنة، وبين دليل الالتزام بالشرط و وجوب الوفاء به) اي بمضمون: المؤمنون عند شروطهم، بل الحكم الاول يخلٰى مكانه للحكم الجديد (و اذا ورد) الشرط (على ما كان من قبيل الثاني) اي من قبيل الاحكام الالاقتصائية كالواجب والحرام (كان التزامه) اي التزام الشرط (مخالفًا للكتاب والسنة) ولذا فالشرط باطل.

(ولكن ظاهر مورد بعض الاخبار المتقدمة من قبيل الاول) و ان الشرط باطل، و ان كان واردا على المورد الالاقتصائي (ترك التزوج

و ترك التسرى، فانهما مباحان من حيث افسهما، فلا ينافي ذلك لزومها بواسطة العنوانات الخارجى، كالحلف والشرط و امر السيد والوالد.

و حينئذ فيحب اما جعل ذلك الخبر كاشفا عن كون ترك الفعلين في نظر الشارع من الجائز الذي لا يقبل اللزوم بالشرط و ان كان في انتظارنا نظير ترك اكل اللحم والتمر وغيرهما من المباحثات القابلة لطرق عنوان التحرير.

---

و ترك التسرى، فانهما) اي التزوج والتسرى (مباحان من حيث افسهما) فاللازم تقديم الشرط عليهمما، و مع ذلك قدموهاما الامام عليه السلام على الشرط، و ابطل حكم الشرط (فلا ينافي ذلك) اي كونهما مباحان (لزومهما بواسطة العنوانات الخارجى، كالحلف والشرط و امر السيد والوالد) و النذر و العهد، فكيف قال الامام عليه السلام ببطلان الشرط.

(و حينئذ) اي حين ورد الخبر ببطلان الشرط (فيجب اما جعل ذلك الخبر) الدال على بطلان الشرط (كاشفا عن كون ترك الفعلين) و هما التزوج والتسرى (في نظر الشارع من الجائز الذي لا يقبل اللزوم بالشرط) با ان اراد الشارع بقائهما جائز، فشرط عدمهما- المخرج من الجواز الى التحرير- خلاف اراده الشارع (و ان كان في انتظارنا) لو لا الخبر (نظير ترك اكل اللحم والتmer وغيرهما من المباحثات القابلة لطرق) اي عروض (عنوان التحرير) فالخبر جاء لرفع هذا الاشتباه، و حينئذ يكون المباح تارة قابلا لطرق عنوان ثانوى، و تارة غير قابل لطرق عنوان

لكن يبعده استشهاد الامام لبطلان تلك الشروط ببابحة ذلك في القرآن، وهو في معنى اعطاء الضابطة لبطلان الشروط.

واما الحمل على ان هذه الافعال مما لا يجوز تعلق وقوع الطلاق عليها، وانها لا توجب الطلاق كما فعله الشارط، فالمخالف للكتاب هو ترتيب طلاق المرأة، اذ الكتاب دال على اباحتها،

---

ثانوي.

(لكن يبعده) اي يبعد ان يكون لهذين خصوصية بل ظاهر الخبر ان كل مباح كذلك.

وذلك ل (استشهاد الامام لبطلان تلك الشروط ببابحة ذلك في القرآن) فالشرط باطل، لانه مباح، لا لانه قسم خاص من المباح (وهو) اي تعليل الامام للبطلان، بانه مذكور في القرآن (في معنى اعطاء الضابطة لبطلان الشروط) وان كل ما ذكر في القرآن ولو كان حكما مباحا لا يمكن رفعه بالشرط ونحوه من الاحكام الثانوية.

(واما الحمل على) ان السائل سئل هل انه يقع الطلاق بمجرد مخالفته الزوج للشرط؟- بدون اجراء صيغة الطلاق- فاجاب الامام:

على (ان هذه الافعال) وهى: التزوج والتسرى والهجران (مما لا- يجوز تعلق وقوع الطلاق عليها، وانها) اي هذه الافعال (لا توجب الطلاق كما فعله الشارط) اي انه ان فعل احد هذه الافعال فبمجرد الفعل هي طالق- بدون اجراء الصيغة- (فالمخالف للكتاب هو ترتيب طلاق المرأة) على تلك الافعال (اذ الكتاب دال على اباحتها) اي إباحة تلك

وانها مما لا يترتب عليه حرج، ولو من حيث خروج المرأة بها عن زوجية الرجل.

ويشهد لهذا الحمل - وان بعد - بعض الاخبار الظاهرة في وجوب الوفاء بمثل هذا الالتزام مثل رواية منصور بن يونس، قال قلت لابي الحسن عليه السلام: ان شريكا لي كان تحته امرأة، فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت له المرأة: لا والله، لا اتزوجك ابدا حتى يجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تتزوج على، قال: وقد فعل، قلت: نعم،

---

الافعال (وانها مما لا يترتب عليه حرج، ولو) كان الحرج (من حيث خروج المرأة بها عن زوجية الرجل).

والحاصل ان الكتاب المجوز لهذه الامور له اطلاق بانها جائزه، سواء شرطت الخروج بها عن زوجية الرجل أم لا.

(ويشهد لهذا الحمل - وان بعد -) وانما بعد لظهور ان سبب بطلان الشرط هو كونها مباحات في الكتاب و (بعض الاخبار الظاهرة في وجوب الوفاء بمثل هذا الالتزام) مما ينافي تلك الاخبار الدالة على عدم لزوم الوفاء (مثل رواية منصور بن يونس، قال قلت لابي الحسن عليه السلام: ان شريكا لي كان تحته امرأة، فطلقها فبانت منه) اي انقضت عدتها (فاراد مراجعتها) بانكاح الجديد (فقالت له المرأة: لا والله، لا اتزوجك ابدا حتى يجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تتزوج على) فهل هذا الشرط صحيح؟ (قال) عليه السلام (و) هل (قد فعل، قلت: نعم

جعلنى الله فداك قال: بئسما صنع، ما كان يدرى ما يقع فى قلبه بالليل و النهار، ثم قال: اما الان فقل له: فليتم للمرأة شرطها، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: المسلمين عند شروطهم، فيمكن حمل رواية محمد بن قيس على إرادة عدم سببته للطلاق بحكم الشرط، فتأمل.

ثم انه لا اشكال فيما ذكرنا من انقسام الحكم الشرعى الى القسمين المذكورين، و ان المخالف للكتاب هو الشرط الوارد على

---

جعلنى الله فداك قال) عليه السلام (بئسما صنع، ما كان يدرى ما يقع فى قلبه بالليل و النهار) من إرادة طلاقها او تزوج امرأة عليها (ثم قال: اما الان) وقد اشترط لها (فقل له: فليتم للمرأة شرطها، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: المسلمين عند شروطهم، ف) بحكم هذه الرواية (يمكن حمل رواية محمد بن قيس) الدالة على بطلان مثل هذا الشرط (على إرادة عدم سببته) اي سببية هذا العمل (للطلاق بحكم الشرط) لا ان الشرط فى نفسه باطل، لانه مخالف لحكم مباح.

والحاصل ان الشرط لا يجعل هذه الامور موجبا للطلاق بدون الصيغة و ذلك للجمع بين هذين الخبرين (فتأمل) حيث ان ظاهر استدلال الامام عليه السلام فى رواية محمد بن قيس ان إباحة هذه الامور فى القرآن الحكيم هي سبب بطلان الشرط.

(ثم انه لا اشكال فيما ذكرنا من انقسام الحكم الشرعى الى القسمين المذكورين) قسم يرد عليه الشرط فاللازم تنفيذ الشرط، و قسم يبقى الحكم على حاله، فيبطل الشرط (و ان المخالف للكتاب هو الشرط الوارد على

القسم الثاني، لا الاول، وانما الاشكال فى تميز مصدق احدهما عن الآخر فى كثير من المقامات.

منها: كون من احد ابويه حرّ رقا، فان ما دلّ على انه لا يملك ولد حرّ قابل لأن يراد به عدم رقية ولد الحر بنفسه، بمعنى ان الولد- ينعقد لو خلّى و طبعه- تابعا لاشرف الابوين، فلا ينافي جعله رقا بالشرط فى ضمن عقد، و ان يراد به ان ولد الحر لا يمكن ان يصير فى الشريعة رقا، فاشتراطه اشتراط لما هو مخالف للكتاب والسنة

---

القسم الثاني، لا) القسم (الاول) فانه ليس مخالف للكتاب (وانما الاشكال فى تميز مصدق احدهما عن الآخر فى كثير من المقامات) و هل انها من القسم الاول حتى ينفذ الشرط فيه؟ أم من القسم الثاني حتى لا ينفذ الشرط فيه؟.

(منها: كون من احد ابويه حرّ رقا) كما اذا زوج المولى جاريته لحرّ بشرط ان يكون ولدهما رقا للمولى، او بالعكس (فان ما دلّ على انه لا يملك ولد حرّ قابل لأن يراد به عدم رقية ولد الحر بنفسه) حتى يكون هذا الحكم من قبيل اباحة شرب الماء، مما يمكن ان يزحزحه الشرط (بمعنى ان الولد- ينعقد لو خلّى و طبعه-) بدون الشرط (تابع لاشرف الابوين فلا ينافي جعله رقا بالشرط) الكائن ذلك الشرط (فى ضمن عقد) لأن الشرط انما يكون لازم الوفاء اذا كان فى ضمن العقد- كما تقدم- (وان يراد به ان ولد الحر لا يمكن ان يصير فى الشريعة رقا) من قبيل اشتراط شرب الخمر (فاشتراطه) اي الرقية (اشتراط لما هو مخالف للكتاب و السنة

الدالين على هذا الحكم.

و منها: إرث المتمتع بها، هل هو قابل للاشتراط في ضمن عقد المتعة أو عقد آخر، أم لا؟ فان الظاهر الاتفاق على عدم مشروعية اشتراطه في ضمن عقد آخر و عدم مشروعية اشتراط إرث اجنبي آخر في ضمن عقد مطلقا، فيشكل الفرق حينئذ

---

الدالين على هذا الحكم) اي حكم عدم رقية ولد الحرج و ان كان الحرج احد الابوين فقط فاللازم ان نرى ان الشارع رجح ايّهما.

(و منها: إرث المتمتع بها، هل هو قابل للاشتراط في ضمن عقد المتعة أو عقد آخر، أم لا)

وبعد الاتفاق على انه لا يمكن اسقاط الوارث الشرعي عن الارث بواسطة الشرط كان يبيع الأب لولده دار او يشرط عليه في ضمن العقد ان لا يرثه (فان الظاهر الاتفاق على عدم مشروعية اشتراطه) اي اشتراط إرث المتعة (في ضمن عقد آخر) اي عقد بيع او شبهه (و عدم مشروعية اشتراط إرث اجنبي آخر في ضمن عقد مطلقا) سواء كان ذلك العقد متعة أم لا، كان يشرط إرث اجنبي في ضمن عقد بيع، او ضمن عقد متعة على امرأة، و المراد بالاجنبي من لا يرث ولو كان قريبا، و انما لا يرث لأن فيه موانع الارث كالرقية او لوجود من هو اقرب منه، و منه اشتراط زيادة الارث كان يشرط ان يرث كل بنت بمقدار الولد، كما ان اشتراط إرث المتعة على القول بصحته انما هو فيما اذا بقيت تحت جعالته الى حين الموت، اما اذا انقضى وقتها او وهبها فلا ترث (فيشكل الفرق حينئذ) اي

بين افراد غير الوارث، وبين افراد العقود.

وجعل ما حكمو بجوازه مطابقا للكتاب وما منعوا عنه مخالفا الا ان يدعى ان هذا الاشتراط مخالف للكتاب الا في هذا المورد، او ان الشرط المخالف للكتاب ممنوع

---

حين قلنا بانها ترث بالشرط في ضمن عقد المتعة- ان كان الدليل لذلك عموم: المؤمنون عند شروطهم- (بين افراد غير الوارث) فلما ذا ترث المتعة بالشرط دون سائر الاجانب (و بين افراد العقود) فلما ذا ترث اذا شرط في ضمن عقد المتعة دون سائر العقود كالبيع ونحوه.

(و) يشكل (جعل ما حكمو بجوازه) من إرث المتمتع بها عند الشرط في ضمن عقد المتعة (مطابقا) اي نافذا بمعنى انه لم يمنع عنه مانع (مطابقا للكتاب) الذي يقول: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ\* فان الشرط نوع من العهد (و ما منعوا عنه) من عدم إرث سائر الاجانب بالشرط، وعدم إرث المتعة بالشرط في ضمن سائر العقود (مخالفها) للكتاب الذي يقول: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِيَعْصِيْ .\*

وانما يشكل الفرق لأن دليل الشرط ان كان مقدما على الكتاب قدم فيما وان كان الكتاب مقدما سقط الشرط فيما فالتفصيل لا وجه له.

(الا ان يدعى) في وجه الفرق (ان هذا الاشتراط) اي اشتراط إرث المتعة (مخالف للكتاب الا في هذا المورد) فليس مخالفا له، لانه اخص مطابقا فيثبت بالخبر الدال على ان المتعة ترث كما تخصص عمومات الكتاب بالاخبار التي هي حجة (او ان الشرط المخالف للكتاب ممنوع

الا في هذا المورد.

ولكن عرفت وهن الثاني، وال الاول يحتاج الى تأمل.

و منها: انهم اتفقوا على جواز اشتراط الضمان في العارية و اشتهر عدم جوازه في عقد الاجارة

---

الا في هذا المورد) فانه و ان كان مخالفًا للكتاب الا ان الشارع قدم المخالف، و هذا تخصيص لقوله عليه السلام «كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود» فقولنا «الشرط المخالف مردود» له في المقام جواباً - على سبيل منع الخلو.

الاول: ان هذا الشرط ليس مخالفًا.

الثاني: انه مخالف و لكنه ليس بمردود.

(ولكن عرفت) عند قولنا في اول المسألة «لكته مما لا يرتبا في ضعفه» (وهن الثاني) لانه اذا كان مخالفًا للكتاب فلا يمكن تقوذه (و الاول يحتاج الى تأمل) فكيف يكون هذا الشرط ليس مخالفًا مع ان مثله - من إرث الاجنبي او إرث المتعة في ضمن عقد غير المتعة - مخالف، فاما ان تقول بمخالفتهما او بعدم مخالفتهما.

(و منها: انهم اتفقوا على جواز اشتراط الضمان في العارية) فاذا اعطي شيئاً عاريـة - فالاصل فيه عدم ضمان المستعير، اذا تلف بدون تعد او تفريط -، لان المستعير امين، وليس على الامين الا اليمين.

اما اذا شرط صح الشرط، لان المؤمنين عند شروطهم (و) الحال انه (اشتهر عدم جوازه في عقد الاجارة) لانه ليس على الامين الا اليمين، و

فيشكل ان مقتضى ادلة عدم ضمان الامين عدم ضمانه فى نفسه من غير اقدام عليه بحيث لا ينافي اقدامه على الضمان من اول الامر، او عدم مشروعية ضمانه و تضمينه ولو بالاسباب، كالشرط فى ضمن عقد تلك الامانة او غير ذلك.

و منها: اشتراط ان لا يخرج بالزوجة الى بلد آخر فانهم اختلفوا فى جوازه

---

المستأجر امين، فالشرط خلاف ما كتبه الله و بيّنه اولياته عليهم السلام (فيشكل) الفرق بين البابين، بل اللازم ان نقول باستواء البابين اما بالضمان فيهما اذا شرط الضمان، و اما بعدم الضمان فيهما و ان شرط.

ف (ان مقتضى ادلة عدم ضمان الامين) اما (عدم ضمانه فى نفسه من غير اقدام عليه) اى ان عدم الضمان انما هو فى صورة عدم اقدام الامين على الضمان (بحيث لا ينافي) دليل عدم الضمان (اقدامه على الضمان) بواسطة الشرط (من اول الامر) حين العقد، و عليه فاللازم القول بضمان الامين فى بابي الاجارة و العارية- اذا شرط- (او عدم مشروعية ضمانه) اى ضمان الامين (و تضمينه) اى تضمين الموجب و المستعير (ولو) تضمينا (بالاسباب، كالشرط فى ضمن عقد تلك الامانة) و الاجارة (او غير ذلك) من سائر الاسباب، كالنذر و العهد على الضمان، و عليه فاللازم القول بعدم ضمانهما، فالفرق بينهما مما لا وجه له.

(و منها: اشتراط الزوجة على الزوج فى ضمن عقد النكاح (ان لا يخرج بالزوجة الى بلد آخر) او يكون بيدها اختيار السكنى (فانهم اختلفوا فى جوازه) و منعه

والأشهر على الجواز.

و جماعة على المنع من جهة مخالفته للشرع من حيث وجوب اطاعة الزوج و كون مسكن الزوجة و منزلها باختياره.

و اورد عليهم بعض المجوزين بان هذا جار في جميع الشروط السائبة من حيث ان الشرط ملزم لما ليس بلازم فعلا او تركا.

---

(والأشهر على الجواز) لانه مقتضى: المؤمنون عند شروطهم.

(و جماعة على المنع من جهة مخالفته للشرع من حيث وجوب اطاعة الزوج) و الشرط لا- يرفع الحكم الواجب، كما لا يرفع وجوب الصلاة (و) من حيث (كون مسكن الزوجة و منزلها باختياره) و الاحكام الوضعية لا ترفع بالشرط، كما لا ترفع بالشرط الحرية و الرقية و الزوجية الاجنبية- بان تصبح الاجنبية زوجة بالشرط مثلا.

(و اورد عليهم بعض المجوزين بان هذا) الاشكال الذي ذكرتموه (جار في جميع الشروط السائبة من حيث ان الشرط ملزم)- بالكسر- (لما ليس بلازم فعلا او تركا) اي الزام فعل او الزام ترك، و هناك فرق بين وجوب الصلاة وبين حق الزوج، فحقه قابل للاسقاط، كما قال عليه السلام في مثل ذلك: لم يعص الله و انما عصى سيده، فاذا اجاز جاز

والاحكام الوضعية على قسمين، فما كان من حق الله تعالى ليس بقابل لان يرفع بالشرط، اما اذا كان من قبل حق الانسان فهو قابل لذلك، كما قبل ان تسقط الزوجة نفقتها او قسمها مع انهم حكمان وضعيان.

وبالجملة فموارد الاشكال فى تميز الحكم الشرعى القابل لتغييره بالشرط بسبب تغيير عنوانه عن غير القابل كثيرة يظهر للمتبوع، فينبغى للمجتهد ملاحظة الكتاب و السنة الدالين على الحكم الذى يراد تغييره بالشرط، و التأمل فيه حتى يحصل له التميز و يعرف ان المشروط من قبيل ثبوت الولاء لغير المعتق المنافى لقوله صلى الله عليه و آله: الولاء لمن اعتقد، او من قبيل ثبوت الخيار للمتابيعين غير المنافى لقوله عليه السلام: اذا افترقا وجب البيع، او عدمه لهما فى المجلس مع قوله عليه السلام: البيعان بالخيار ما لم يفترقا

---

(وبالجملة فموارد الاشكال فى تميز الحكم الشرعى القابل لتغييره بالشرط بسبب تغيير عنوانه) و تغيير العنوان يكون بانضمام الشرط إليه فالحكم الاولى كذا، و الحكم بعد انضمام الشرط إليه كذا (عن غير القابل) متعلق بـ «تميز» (كثيرة يظهر للمتبوع، فينبغى للمجتهد ملاحظة الكتاب و السنة الدالين على الحكم الذى يراد تغييره بالشرط، و التأمل فيه) اى فى ذلك الحكم (حتى يحصل له التميز، و يعرف ان المشرط من قبيل ثبوت الولاء لغير المعتق المنافى لقوله صلى الله عليه و آله: الولاء لمن اعتقد) فلا-يجوز (او من قبيل ثبوت الخيار للمتابيعين غير المنافى لقوله عليه السلام: اذا افترقا وجب البيع) فيما يريد اثبات الخيار لاحدهما بعد الافتراق، و هو ما يسمى بخيار الشرط (او) من قبيل (عدمه) اى عدم الخيار (لهما فى المجلس) فيما اذا شرط ضمن العقد عدم الخيار لهما فى المجلس (مع) وجود (قوله عليه السلام: البيعان بالخيار ما لم يفترقا)

الى غير ذلك من الموارد المشابهة صورة، المخالفة حكما، فان لم يحصل له بني على اصالة عدم المخالفة فيرجع الى عموم: المؤمنون عند شروطهم و

---

المقتضى لخيار المجلس، فاذا تميز ان مورده من اى القسمين، ظهر انه يصح فيه الشرط او لا يصح فيه الشرط (الى غير ذلك من الموارد المشابهة صورة، المخالفة حكما) فان قبل المجلس وبعد المجلس مشابهة من حيث ان العقد قد تم، لكن لهما حكمان مختلفان لوجود الخيار في المجلس وعدمه في خارج المجلس.

وكيف كان فان حصل له تميز وان المورد من اى القسمين، القسم القابل للشرط او القسم الذي لا يقبل الشرط فهو، و الا (فان لم يحصل له) التمييز وقع في الشك (بني على اصالة عدم المخالفة) اى عدم مخالفة الشرط لدليل ذلك الحكم الذي يراد رفعه بالشرط (فيرجع الى عموم:)

المؤمنون عند شروطهم) ويقول بصحة الشرط.

والحاصل ان دليلا: المؤمنون، شامل لكل شرط الا ما كان مخالفًا فإذا لم نعلم المخالفة فعموم المؤمنون محكم، فتأمل.

(و) ان قلت: الخارج من عموم: المؤمنون، ما كان مخالفًا واقعا، وعدم العلم بالمخالفة- وهو ظرف جريان اصالة عدم المخالفة- لا يتحقق عدم المخالفة واقعا، فكيف يكون مجرى لعموم: المؤمنون.

وبعبارة اخرى، المؤمنون عند شروطهم يجري في ظرف عدم المخالفة واقعا، لا في ظرف عدم العلم بالمخالفة.

الخارج عن هذا العموم وان كان هو المخالف واقعا للكتاب والسنة، لا ما علم مخالفته الا ان البناء على اصالة عدم المخالفة يكفى في احراز عدمها واقعا كما في سائر مجاري الاصول.

و المرجع لهذا الاصول الى اصالة عدم ثبوت هذا الحكم على وجه لا يقبل تغييره بالشرط.

---

قلت: (الخارج عن هذا العموم) اي عموم: المؤمنون عند شروطهم (وان كان هو المخالف واقعا للكتاب والسنة) علمنا به أم لم نعلم (لا ما علم مخالفته) فان العلم والجهل لا مدخلية لهما في الاحكام الاولية (الا ان البناء على اصالة عدم المخالفة) التي ذكرناها (يكفى في احراز عدمها) اي عدم المخالفة (واقعا) قيد ل «عدمها» (كما في سائر مجاري الاصول) فان الاصول ينزل الشيء منزلة الواقع فيترب عليه حكم الواقع.

مثلا: الصلاة مشروطة بالطهارة الواقعية، فإذا شككتنا في الطهارة، و كان هناك استصحاب الطهارة، كفى الاستصحاب في احراز الطهارة، و صح اتيان الصلاة بهذه الطهارة المستصحبة- لأنها نازلة شرعا منزلة الطهارة الواقعية-.

(و المرجع لهذا الاصول) اي اصالة عدم المخالفة (الى اصالة عدم ثبوت هذا الحكم) الذي نريد رفعه بالاصل- كحكم كون السكنى بيد الرجل- (على وجه لا يقبل تغييره بالشرط) فإذا شككتنا في ان حكم السكنى بيد الرجل هل هو ثابت على كل تقدير، او على تقدير عدم الشرط فقط كان المتيقن انه ثابت على تقدير عدم الشرط، فإذا جاء الشرط

مثلاً: نقول: ان الاصل عدم ثبوت الحكم بسلط الزوج على الزوجة من حيث المسكن، لا من حيث هو لو خلّي و طبعه ولم يثبت في صورة الزام الزوج على نفسه بعض خصوصيات المسكن.

لكن هذا الاصل انما ينفع بعد عدم ظهور الدليل الدال على الحكم في اطلاقه بحيث يشمل صورة الاشتراط كما في اكثرا الادلة المتضمنة للاحكم المتضمنة للرخصة والتسليم

---

ارتفع الحكم وصار السكنى بيد الزوجة حسب الشرط.

(مثلاً: نقول: ان الاصل عدم ثبوت الحكم بسلط الزوج على الزوجة من حيث المسكن) اي ليس سلطته سلطانا مطلقا، فان الثابت من تسلطه هو التسلط في الجملة (لا من حيث هو) بدون الشرط (لو خلّي و طبعه) هذا التسلط (ولم يثبت في صورة الزام الزوج على نفسه بعض خصوصيات المسكن) بان يكون البلد او المسكن الخاص بيد الزوجة.

(لكن هذا الاصل انما ينفع) حتى يكون مسرحا للشرط (بعد عدم ظهور الدليل الدال على الحكم في اطلاقه) «في» متعلق بـ «ظهور» اطلاقا (بحيث يشمل صورة الاشتراط).

فإذا كان دليلاً على المسكن مطلقا يشمل صورة وجود الشرط أيضا فلا يبقى مجال للشرط (كما في اكثرا الادلة المتضمنة للاحكم المتضمنة للرخصة) في الشيء (والتسليم) على الشيء، فانها غير ظاهرة في الاطلاق، فقوله «كما» بيان لقوله «عدم ظهور».

فالادلة التي تقول ان الرجل مرخص في تهيئة اي اكل او لباس او

فان الظاهر سوقها فى مقام بيان حكم الشيء من حيث هو، الذى لا ينافي طرق خلافه لملزم شرعى، كالنذر وشبهه من حقوق الله، والشرط وشبهه من حقوق الناس.

اما ما كان ظاهره العموم كقوله: لا يملك ولد حرر، فلا مجرى فيه لهذا الاصل.

ثم ان بعض مشايخنا المعاصرین بعد ما خص الشرط المخالف للكتاب

---

مسكن او ما اشبه لزوجته ليس لها اطلاق (فان الظاهر سوقها) اى تلك الادلة (فى مقام بيان حكم الشيء من حيث هو، الذى لا ينافي طرق خلافه لملزم شرعى) ثانوى (كالنذر وشبهه) من العهد واليمين (من حقوق الله و) ك (الشرط وشبهه) من امر الأب والسيد (من حقوق الناس) فاذا طرأ الخلاف ارتفع الحكم الأولى.

(اما ما كان ظاهره العموم) بمعنى ان له قوة فى العموم بحيث يطارد كل حكم ثانوى والا فالقسم الاول أيضا له عموم كما لا يخفى، منتهى الامر لم يكن عمومه بهذه القوة (كقوله: لا يملك ولد حرر، فلا مجرى فيه لهذا الاصل) اى اصالة عدم المخالفة.

فاذا زوج الأب ابنته لشخص، وكلاهما حران، واشترط عليه ان يكون ولده رقا بطل الشرط- كما لا يخفى- فالمعنى ان يعرف قوة العموم من القرائن الخارجية، والا جرى الاصل.

(ثم ان بعض مشايخنا المعاصرین) وهو النراقي فى عوائده (بعد ما خص الشرط المخالف للكتاب

الممنوع عنه في الاخبار بما كان الحكم المشروع مخالفًا للكتاب وان التزام فعل المباح او الحرام او ترك المباح او الواجب خارج عن مدلول تلك الاخبار ذكر ان المتعين في هذه الموارد ملاحظة التعارض بين ما دل على حكم ذلك الفعل، وما دل على وجوب الوفاء بالشرط، ويرجع الى المرجحات

---

الممنوع عنه في الاخبار) حيث قال عليه السلام: كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود (بما كان الحكم المشروع مخالفًا للكتاب) «بما» متعلق ب (خاصّ) ولم يذكر ما اذا كان الالتزام مخالفًا، اذ قد عرفت سابقا ان المخالف على قسمين، الاول ما كان الملائم مخالفًا والثانية ما كان الالتزام مخالفًا (و) بعد ان ذكر (ان التزام فعل المباح او الحرام او ترك المباح او) ترك (الواجب خارج عن مدلول تلك الاخبار) فان الالتزام ليس مخالفًا للكتاب، سواء كان متعلق الالتزام حكما لا اقتضائيا كالمحظوظ، او حكما اقتضائيا كالواجب والحرام (ذكر ان المتعين في هذه الموارد)- التي التزم فيها المشروع عليه بفعل شيء او ترك شيء - الخارجة عن مدلول الاخبار اعني التزام فعل المباح الخ (ملاحظة التعارض بين ما دل على حكم ذلك الفعل) مع قطع النظر عن الشرط (و ما دل على وجوب الوفاء بالشرط) اي المؤمنون عند شروطهم (و يرجع الى المرجحات) في مورد الاجتماع.

فإذا ورد: لا تشرب الخمر، ورد: المؤمنون عند شروطهم، كان بينهما عموم من وجهه، لأن الشرط يشمل غير هذا الشرط أيضا، كما ان لا تشرب

وذكر ان المرجح فى مثل اشتراط شرب الخمر هو الاجماع.

قال: و ما لم يكن فيه مرجح يعمل فيه بالقواعد والاصول.

وفيه من الضعف ما لا يخفى.

مع ان اللازم على ذلك

---

يشمل غير مورد الشرط.

فاما شرط شرب الخمر تعارض الدليلان فى مورد الاجتماع، فاللازم الرجوع الى المرجحات الخارجية (وذكر ان المرجح فى مثل اشتراط شرب الخمر هو الاجماع) الذى يقول بحرمة شرب الخمر حتى مع الشرط

(قال) النراقي (و ما لم يكن فيه مرجح) مثل ما اذا اشترط ارث المتعة حيث يعارض «أُولُوا الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى» \* مع

«المؤمنون عند شروطهم»

(يعمل فيه بالقواعد والاصول) وان لم تكن قاعدة واصل فرضا كان من قبيل الدليلين المتعارضين فاللازم اعمال قواعد التعادل والترجيح.

(وفيه من الضعف ما لا يخفى).

أولا: لما عرفت من ان ما دل على عدم نفوذ مخالف الكتاب اعم مما كان الملزوم مخالفها، او كان الالتزام مخالفها.

و ثانيا: ضرورة ان دليلا: المؤمنون عند شروطهم، لا يشمل مثل شرب الخمر و الزنا و اكل الriba، فايقاع التعارض بينها لا يليق بالفقير فكيف بمثل النراقي الذى حاز قضب السبق في العلم و الفضيلة.

(مع) انه يرد عليه ثالثا (ان اللازم على ذلك) الذى ذكره من كون

الحكم بعدم لزوم الشرط، بل عدم صحته في جميع موارد عدم الترجيح لأن الشرط أن كان فعلاً يجوز تركه كان اللازم مع تعارض أدلة وجوب الوفاء بالشرط وادلة جواز ترك ذلك الفعل مع فقد المرجح الرجوع إلى اصالة عدم وجوب الوفاء بالشرط، فلا يلزم، بل لا يصح.

---

المرجع - اذا لم يكن مرجح في البين - هو القواعد والاصول (الحكم بعدم لزوم الشرط) اذا كان الشرط الفاسد لا يوجب فساد العقد (بل عدم صحته) اصلاً اذا قلنا بان الشرط الفاسد مفسد (في جميع موارد عدم الترجيح) بخلاف ما يظهر من النراقي من بقاء الشرط على حاله فتأمل.

وانما قلنا ان اللازم على ذلك عدم لزوم الشروط او عدم صحته (لان الشرط ان كان) متعلقه (فعلاً يجوز تركه) مثل شرط طلاق الزوجة فانه فعل يجوز تركه، في نفسه، مع قطع النظر عن الشرط (كان اللازم مع تعارض أدلة وجوب الوفاء بالشرط) مثل: المؤمنون عند شروطهم (و ادلة جواز ترك ذلك الفعل) فيما اذا نكحها بشرط ان يطلقها اذا شاءت فانه يقع التعارض بين:

المؤمنون عند شروطهم، المقتضى للطلاق اذا شاءت، وبين: الطلاق ييد من اخذ بالساق، المقتضى لجواز ان يترك الزوج الطلاق، حتى اذا شاءت هي الطلاق (مع فقد المرجح) لاحدهما على الآخر (الرجوع الى اصالة عدم وجوب الوفاء بالشرط، فلا يلزم) الشرط، ان قلنا ببقاء العقد لأن الشرط الفاسد ليس بمفسد (بل لا يصح) ان قلنا بان الشرط الفاسد مفسد، فانه اذا بطل العقد بطل الشرط بطريق اولى.

وان كان فعل محرم او ترك واجب لزم الرجوع الى اصالة بقاء الوجوب والتحريم الثابتين قبل الاشتراط.

فالتحقيق ما ذكرنا من ان من الاحكام المذكورة في الكتاب والسنّة ما يقبل التغيير بالشرط لتغيير عنوانه كاكثر ما ترخص في فعله وتركه، و منها ما لا يقبله

---

(وان كان) الشرط متعلقه (فعل محرم او ترك واجب) كما اذا شرط شرب الافيون او ترك الانفاق على زوجته، فانه يتعارض دليل الشرط و دليل وجوب ذلك الواجب، وحرمة ذلك المحرم، فيتساقطان و (لزم الرجوع الى اصالة بقاء الوجوب والتحريم الثابتين قبل الاشتراط).

و اذا رد كلام النراقي لورود الاشكالات الثلاثة عليه.

(فالتحقيق ما ذكرنا من) انه لا تتعارض ادلة الاحكام، وادلة الشرط اصلا، بل اذا جرى دليل الشرط انسحب دليل الحكم، و اذا جرى دليل الحكم انسحب دليل الشرط.

فحاصل ما ذكرناه (ان من الاحكام المذكورة في الكتاب والسنّة ما يقبل التغيير بالشرط لتغيير عنوانه) فان ذلك عنوان الحكم لو خلي و طبعه.

فاما لحقة شرط او نذر او ما اشبه خرج عن كونه لو خلي وطبعه فتبطل حكم ذلك الموضوع على وفق الشرط ايجابا او تحريما (كاكثر ما ترخص في فعله وتركه) مع التساوى كالمباح او مع ترجيح الفعل كالمستحب، او مع ترجيح الترك كالممکروه.

وانما قال «كاكثر» لأن بعض المرخصات لا يغيرها الشرط، كما قال بعضهم في اشتراط عدم التسرّى (و منها ما لا يقبله) اي لا يقبل التغيير

كالتحريم و كثير من موارد الوجوب.

و ادلة الشروط حاكمة على القسم الاول، دون الثاني فان اشتراطه مخالف لكتاب الله كما عرفت و عرفت حكم صورة الشك.

و قد تقطن قدس سره لما ذكرنا في حكم القسم الثاني، و ان الشرط فيه مخالف لكتاب بعض التقطن

---

بالشرط (كالتحريم و كثير من موارد الوجوب) فان الشرط لا يتمكن من إباحة حرمة شرب الخمر و الزنا، كما لا يتمكن من اسقاط الصلاة و الصيام و الحج عن وجوبها.

وانما قال «كثير» لان بعض موارد الوجوب يسقط عن وجوبه بواسطة الشرط مثل اشتراط ان يكون السكنى بيد الزوجة، فإنه يسقط وجوب متابعة الزوجة للزوج في البلد و المكان.

(و ادلة الشروط) التي تقول: المؤمنون عند شروطهم (حاكمة على القسم الاول) القابل للتغيير (دون الثاني) الذي لا يقبل التغيير (فان اشتراطه) اي اشتراط القسم الثاني (مخالف لكتاب الله) الذي يقتضي عدم تغير هذا القسم (كما عرفت و عرفت حكم صورة الشك) فيما اذا شكنا ان الحكم من القسم الاول او القسم الثاني، و ان الاصل يقتضي كون الحكم من القسم القابل للتغيير بالشرط.

(و قد تقطن النراقي (قدس سره لما ذكرنا في حكم القسم الثاني) الذي لا يتغير بالشرط (و ان الشرط فيه) اي في هذا القسم (مخالف لكتاب بعض التقطن) فلا تعارض بين دليل الشرط، و دليل الحكم

بحيث كاد ان يرجع عما ذكره أولاً من التعارض بين ادلة وجوب الوفاء بالشرط، و ادلة حرمة شرب الخمر، فقال: ولو جعل هذا الشرط من اقسام الشرط المخالف للكتاب و السنة كما يطلق عليه عرفا لم يكن بعيدا، انتهى.

و مما ذكرنا من اقسام الاحكام الشرعية المدلول عليها في الكتاب و السنة على قسمين يظهر لك معنى قوله (ع) في رواية اسحاق بن عمار المتقدمة: المؤمنون عند شروطهم، الا شرعا حراما او احل حراما، فان

---

(بحيث كاد ان يرجع عما ذكره أولاً من التعارض بين ادلة وجوب الوفاء بالشرط، و ادلة حرمة شرب الخمر، فقال) ما يظهر منه الرجوع بما نصّه:

(ولو جعل هذا الشرط) اي شرط شرب الخمر (من اقسام الشرط المخالف للكتاب و السنة كما يطلق عليه عرفا) انه مخالف للكتاب- فلا نلاحظ الدقة المقتضية للتعارض، على ما ذكرناه أولا- (لم يكن بعيدا، انتهى).

وانما قلنا «بعض التفطن» لانا قلنا بأنه لا تعارض، لا دقة ولا عرفا و النراقي نفي التعارض العرفي، مما يظهر منه انه باق على رأيه في وجود التعارض الدقيق

(و مما ذكرنا من اقسام الاحكام الشرعية المدلول عليها في الكتاب و السنة على قسمين) قسم يقبل التغيير بالشرط لتغيير عنوانه، و قسم لا يقبل التغيير بالشرط (يظهر لك معنى قوله (ع) في رواية اسحاق بن عمار المتقدمة: المؤمنون عند شروطهم الا شرعا حراما او احل حراما، فان

المراد بالحلال والحرام فيها ما كان كذلك بظاهر دليله حتى مع الاشتراط، نظير شرب الخمر، وعمل الخشب صنما او صورة حيوان، ونظير مجامعة الزوج التي دل بعض الاخبار السابقة على عدم ارتفاع حكمها- اعني الاباحه- متى اراد الزوج، باشتراط كونها بيد المرأة، ونظير التزوج والتسرى والهجر حيث دل بعض تلك الاخبار على عدم ارتفاع اباحتها باشتراط تركها، معللا بورود الكتاب العزيز باباحتها.

---

المراد بالحلال والحرام فيها) اي في هذه الرواية القسم الثاني الذي لا يقبل التغيير (ما كان كذلك) حلالا او حراما (بظاهر دليله حتى مع الاشتراط، نظير شرب الخمر، وعمل الخشب صنما او صورة حيوان) هذه امثلة الحرام الذي لا يقبل الحلية بالشرط (ونظير مجامعة الزوج التي دل بعض الاخبار السابقة على عدم ارتفاع حكمها- اعني الاباحه- متى اراد الزوج) الجماع (باشتراط كونها بيد المرأة) «باشتراط» متعلق بـ«عدم ارتفاع» فهذا حلال لا يقبل الحرمة بالشرط (ونظير التزوج) بامرأة ثانية (والتسرى) بجارية (ووالهجر) للزوجة اذا اتت بسبب الهجر وهو النشوذ (حيث دل بعض تلك الاخبار على عدم ارتفاع اباحتها باشتراط تركها) فهذا حلال لا تقبل الحرمة بالشرط (معللا) في الاخبار (بورود الكتاب العزيز باباحتها).

والحاصل: ان الواجب والحرام لا يقبل الشرط الا بدليل خاص والاحكام الثلاثة الاخر تقبل الشرط الا بدليل خاص.

اما ما كان حلالاً لو خلّى و طبعه بحيث لا ينافي حرمتة او وجوبه بملاحظة طرّو عنوان خارجي عليه او كان حراماً كذلك، فلا يلزم من اشتراط فعله او تركه الا تغيير عنوان الحال والحرام الموجب لتغيير الحل والحرمة فلا يكون حينئذ تحريم حلال ولا تحليل حرام.

الا ترى انه لو نهى السيد عبده، او الوالد ولده عن فعل مباح اعني مطالبة ماله في ذمة غريميه،

---

(اما ما كان حلالاً لو خلّى و طبعه بحيث لا ينافي) حلية الذاتية (حرمتة او وجوبه بملاحظة طرّو عنوان خارجي عليه) كطرو النذر او الشرط على فعله او تركه (او كان حراماً كذلك) لو خلّى و طبعه، بحيث لا تناهى حرمتة الذاتية طرّو عنوان خارجي عليه يجب حلية مثل حرمة عصيان الزوج في السكنى بان لا تطيع الزوج اذا أراد لها السكنى في مكان خاص فتشترط عليه ان يكون السكنى بيدها فان الحرمة الذاتية لا - تناهى طرّو هذا العنوان الموجب لاباحة مخالفه الزوج لها (فلا يلزم من اشتراط فعله او تركه الا تغيير) الموضوع، وذلك بتبدل عنوان الحال والحرام الموجب ذلك التغيير (لتغيير الحل والحرمة) فكلما تبدل الموضوع تبدل الحكم (فلا يكون حينئذ) اي حين تبدل الموضوع (تحريم حلال ولا تحليل حرام) بل كان ذلك من قبيل وجوب الصيام في الحضر، و وجوب الافطار في السفر.

(الا ترى انه لو نهى السيد عبده، او الوالد ولده عن فعل مباح) اباحة ذاتية (اعنى مطالبة ماله) اي الشيء الذي للولد (في ذمة غريميه)

او حلف المكلف على تركه لم يكن الحكم بحرمه شرعا من حيث طرّ عنوان معصية السيد والوالد، وعنوان حنث اليمين عليه تحريرا لحلال فكذلك ترك ذلك الفعل في ضمن عقد يجب الوفاء به، وكذلك امتناع الزوجة عن الخروج مع زوجها إلى بلد آخر محروم في نفسه وكذلك امتناعها من المجامعة ولا ينافي ذلك حلبيهما باشتراط عدم اخراجها عن بلد़ها او باشتراط عدم مجتمعتها

---

المطلوب للولد (او حلف المكلف) الدائن (على تركه) اى ترك المديون بان لا- يطالبه، (لم يكن الحكم) الثاني (بحرمه) اى المطالبة (شرعا) قيد «الحكم» (من حيث طرّ عنوان معصية السيد والوالد، وعنوان حنث اليمين عليه) اى على المطالبة (تحريما لحلال) لأن المطالبة في ذاتها موضوع و معصية السيد، و حنث اليمين موضوع آخر، و اذا كانت المعصية للوالد، و الحنث لليمين يدللان الموضوع الموجب لتبدل الحكم (فكذلك) تحريم الحلال الذاتي مثل (ترك ذلك الفعل في ضمن عقد يجب الوفاء به) موضوع آخر غير الفعل الذي كان موضوعا للاباحة فان الفعل بما هو هو، غير الفعل بما هو وقع في ضمن العقد (و كذلك) بالنسبة الى تحليل الحرام الذاتي، مثل (امتناع الزوجة عن الخروج مع زوجها إلى بلد آخر محروم في نفسه) اذا لم يطرأ عليه عنوان آخر (و كذلك امتناعها من المجامعة ولا ينافي ذلك التحريم (حلبيهما) اى حلية الامتناع عن الخروج والامتناع عن المجامعة (ب) سبب (اشتراط عدم اخراجها عن بلد़ها) في ضمن العقد (او باشتراط عدم مجتمعتها) كذلك في ضمن

كما في بعض النصوص.

وبالجملة فتحريم الحلال وتحليل الحرام إنما يلزم مع معارضته أدلة الوفاء بالشرط لادلة اصل الحكم حتى يستلزم وجوب الوفاء مخالفة ذلك وطرح دليله.

اما اذا كان دليل ذلك الحكم لا يفيد الا ثبوته لو خلّى الموضوع وطبعه فإنه لا يعارضه ما دلّ على ثبوت ضدّ ذلك الحكم اذا طرأ على الموضوع عنوان آخر لم يثبت ذلك الحكم له

---

العقد (كما في بعض النصوص).

(وبالجملة، ف) الشرط لا-يلزم تحريم الحلال او تحليل الحرام فان (تحريم الحلال وتحليل الحرام إنما يلزم مع معارضته أدلة الوفاء بالشرط لادلة اصل الحكم) بان كان دليل الحكم عاماً يشمل حتى صورة الشرط، كما في ادلة حرمة شرب الخمر، ووجوب الصلاة، فانها عامة تشمل حتى صورة شرط ترك الصلاة او شرط شرب الخمر (حتى يستلزم وجوب الوفاء بالشرط (مخالفة ذلك) الدليل المتعريض لاصل الحكم (وطرح دليله) اذا قدمنا دليل وجوب الوفاء بالشرط.

(أمّا اذا كان دليل ذلك الحكم لا يفيد الا ثبوته) اي ثبوت ذلك الحكم (لو خلّى الموضوع وطبعه) مثل دليل كون السّكني بيد الزوج (فانه لا يعارض ما دلّ على ثبوت ضدّ ذلك الحكم) كالتحليل في مثال سكنى الزوجة (اذا طرأ على الموضوع) اي السّكني في المثال (عنوان آخر) كعنوان الشرط (لم يثبت ذلك الحكم) اي حرمة عدم الاطاعة (له)

الا مجرد عن ذلك العنوان.

ثم انه يشكل الامر في استثناء الشرط المحرّم للحلال على ما ذكرنا في معنى الرواية بان ادلة حليّة اغلب المحلّلات بل كلها انما تدل على حلّيتها في انفسها لو خلّيت و انفسها، فلا تنافي حرمتها من اجل الشرط كما قد تحرم من اجل النذر و اخويه، و من جهة اطاعة الوالد و السيد، و من جهة صيرورتها علة للمحرّم وغير ذلك من العناوين الطارئة لها.

---

اي لموضوع السكني مثلا (الا مجرد عن ذلك العنوان) فان وجوب اطاعة الزوج في السكني ثابت للسكنى غير المعنون بعنوان الشرط، فإذا جاء الشرط تبدل الحكم.

(ثم انه يشكل الامر في استثناء الشرط المحرّم للحلال على ما ذكرنا في معنى الرواية) من ان المراد بالحلال و الحرام: ما كان كذلك حتى مع الشرط، ولذا لا يمكن الشرط من تبديل حكمهما (بان ادلة حليّة اغلب المحلّلات بل كلها انما تدل) دلالة عرفية (على حلّيتها في انفسها لو خلّيت و انفسها) فلا اطلاق لها لجميع الحالات (فلا تنافي حرمتها من اجل الشرط) لأن الشيء بعنوان الشرط غير الشيء بعنوان نفسه (كما قد تحرم) المحلّلات (من اجل النذر و اخويه) و هما العهد و اليمين (و من جهة اطاعة الوالد و السيد) و الزوج (و من جهة صيرورتها عنه للمحرّم) و مقدمة له بناء على ان مقدمة الحرام حرام (وغير ذلك من العناوين الطارئة لها) اي للمحلّلات.

وجه الاشكال انه لا يبقى حيئذ مصدق للشرط المحرّم للحلال.

نعم لو دلّ دليل حلّ شيء، على الحليّة المطلقة، نظير دلالة أدلة المحرمات بحيث لا يقبل طرّو عنوان مغير عليه اصلاً، او خصوص الشرط من بين العناوين، او دلّ الدليل من الخارج على كون ذلك الحال كذلك، كما دلّ بعض الاخبار بالنسبة الى بعض الافعال كالتسري و التزوج و ترك الجماع من دون إرادة الزوجة كان مقتضاه فساد اشتراط خلافه

لكن دلالة نفس دليل الحليّة على ذلك

---

(نعم لو دلّ دليل حلّ شيء، على الحليّة المطلقة) وانه حلال سواء وقع عليه عنوان ثانوي، أم لا (نظير دلالة أدلة المحرمات) حيث انها تدل على الحرمة المطلقة- دلالة عرفية- (بحيث لا يقبل) ذلك الحال (طرّو عنوان مغير عليه اصلاً) سواء كان ذلك العنوان الثانوي شرطاً او نذراً او من الوالدين (او) لا- يقبل طرّو (خصوص الشرط من بين العناوين) الثانية (او دلّ الدليل من الخارج على كون ذلك الحال كذلك) اي لا يقبل طرّو عنوان مغير عليه اصلاً وهذا عطف على قوله «لو دلّ دليل حلّ الشيء الخ...» (كما دلّ بعض الاخبار) المتقدمة (بالنسبة الى بعض الافعال) وهذا مثال للدليل الخارجي (كالتسرّي و التزوج و ترك الجماع من دون إرادة الزوجة) و ترك الهجران مع اتيانها بالنشوز (كان مقتضى هذا الدليل الخارجي او الداخلي، و «كان» جواب «لو» (فساد اشتراط خلافه) اي خلاف ذلك الحال، فالشيء يبقى حلالاً و ان شرط خلاف الحليّة.

(لكن دلالة نفس دليل الحليّة على ذلك) الاطلاق، وانه حلال و

لم توجد في مورد.

والوقوف مع الدليل الخارج الدال على فساد الاشتراط يخرج الرواية عن سوقها لبيان ضابطة الشروط عند الشك، اذ مورد الشك حينئذ محكوم بصحة الاشتراط.

ومورد ورود الدليل على عدم تغيير حلّ الفعل باشتراط تركه مستغن عن الضابطة

---

ان ورد عليه الشرط بخلافه (لم توجد في مورد) حسب ما استقرأناه.

(والوقوف مع الدليل الخارج الدال على فساد الاشتراط) بان نقول: كلما دلّ دليل خارجي على اطلاق الحلّية، لم يرد عليه الشرط وكلما لم يكن هكذا دليل كان قابلاً لورود الشرط (يخرج الرواية) التي قالت «الا ما احل حراما او حرم حلالا» (عن سوقها لبيان ضابطة الشروط عند الشك) اذ ظاهر الرواية ان كل حلال لا يقبل الحرجة بالاشتراط، كما ان كل حرام لا يقبل الحلّية بالاشتراط.

وانما يخرج الرواية (اذ مورد الشك حينئذ) اي حين الاحتياج الى الدليل الخارجى (محكم بصحة الاشتراط) لانه كلما لم يكن دليل خارج على بطلان الاشتراط كان اللازم القول بصحة الاشتراط.

(ومورد ورود الدليل على عدم تغيير حلّ الفعل باشتراط تركه) «باشتراط» متعلق بـ «عدم تغيير» (مستغن عن الضابطة).

اذ لو لم تكن الضابطة كان الدليل الخارج- الدال على عدم تغيير الحلال بالاشtraط- كاف في افاده ان الحلال في المسألة الفلاحية

مع ان الامام علّل فساد الشرط في هذه الموارد بكونه محرما للحلال، كما عرفت في الرواية التي تقدمت في عدم صحة اشتراط عدم التزوج، والتسرّى، معللا بكونه مخالفًا لكتاب الدال على اباحتها.

نعم لا يرد هذا الاشكال في طرف تحليل الحرام، لأن

---

لا يقبل التغيير بالشرط، هذا أولاً اشكال على الاحتياج إلى الدليل الخارج

و ثانياً (مع ان الامام) عليه السلام (علّل فساد الشرط في هذه الموارد) وهي التسرّى والتزوج وما اشبه (بكونه محرما للحلال، كما عرفت في الرواية التي تقدمت) عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام (في عدم صحة اشتراط عدم التزوج، و) عدم (التسرّى، معللا بكونه) اي عدم التزوج، او عدم التسرّى (مخالفًا لكتاب الدال على اباحتها).

والظاهر من الرواية عدم الاحتياج إلى الدليل الخارجي وإنما يكفي وجود الحلية في الكتاب.

والحاصل: ان قولكم بالاحتياج إلى الدليل الخارجي يستشكل عليه أولاً بأنه موجب للاستغناء عن الضابط.

و ثانياً: بأنه خلاف ظاهر كلام الامام (ع) في رواية ابن مسلم.

(نعم لا - يرد هذا الاشكال) وهو ان اطلاق الحكم اما ان يفهم من دليل داخلي، او دليل خارجي، والدليل الداخلي ليس موجودا في المحلّات، والدليل الخارجي موجب لهدم الضابطة، ومخالفة ظاهر رواية ابن مسلم (في طرف تحليل الحرام، لأن) في ادلة المحرمات دليل داخلي على اطلاق الحرام، وانه لا يرتفع بالشرط، والدليل الداخلي

ادلة المحرمات قد علم دلالتها على التحرير على وجه لا يتغير بعنوان الشرط والنذر وشبههما، بل نفس استثناء الشرط الم محلل للحرام عما يجب الوفاء به دليل على إرادة الحرام في نفسه لو لا الشرط.

وليس كذلك في طرف المحرم للحلال، فانا قد علمنا ان ليس المراد الحال لـو لا الشرط، لأن تحرير المباحثات لأجل الشرط فوق

---

هو الظهور العرفي، فان العرف اذا القى عليه ان الشيء الفلانى حرام يستظهر انه حرام بقول مطلق، فلا يقبل الحلية بالشرط والنذر ونحوهما

فان (ادلة المحرمات قد علم دلالتها على التحرير على وجه لا يتغير بعنوان الشرط والنذر وشبههما) كاطاعة الوالد والزوج (بل نفس استثناء الشرط الم محلل للحرام) استثنائه (عما يجب الوفاء به) حيث قال:

المؤمنون عند شروطهم الا شرطا احل حراما (دليل على إرادة الحرام في نفسه) اي (لو لا الشرط) اذ المفروض ان الشرط يريد تحليل الحرام، فالحرام لوحظ مجردًا عن الشرط، فقال انه لا يحل بالشرط.

(و) ان قلت: فلتكن هذه القرينة التي ذكرتموها في تحليل الحرام بقولكم: بل نفس .. الخ، أيضاً قرينة على ان المراد بتحريم الحال، الحال في نفسه، فتدل هذه القرينة على ان الحال لا يحرم بالشرط.

قلت: (ليس كذلك في طرف المحرم للحلال) فالقرينة خاصة بتحليل الحرام (فانا قد علمنا) من الخارج (ان ليس المراد الحال لـو لا الشرط).

ووجه علمنا هو ما ذكره بقوله: (لان تحرير المباحثات لأجل الشرط فوق

حدّ الاحصاء بل اشتراط كل شرط عدا فعل الواجبات و ترك المحرمات مستلزم لحرم الحلال فعلا او تركا.

وربما يتخيل ان هذا الاشكال مختص بما دلّ على الاباحة التكليفية،

---

حدّ الاحصاء بل اشتراط كل شرط) من مجيء زيد و عدم مجئه، و خيطة القباء و تسليم الدار في وقت كذا، وغيرها من الشروط الواقعة في ضمن المعاملات (عده) اشتراط (فعل الواجبات و ترك المحرمات) كما اذا شرط عليه في ضمن العقد ان يصلّى او يترك شرب الخمر، فان الشرط صحيح و مؤكّد للواجب والحرام، كما ان نذر فعل الواجب و ترك الحرام أيضاً صحيح و مؤكّد (مستلزم لحرم الحلال فعلا او تركا) فان الحلال فعله و تركه جائز، فإذا شرط الفعل حرم الترك، و الترك حلال في نفسه، و اذا شرط الترك حرم الفعل و الفعل حلال في نفسه.

فتحصل ان جملة «حرم حلالا» يرد عليه الاشكال بخلاف جملة «حلّ حراما» لان الحرام حرام مطلقا- على كل حال- فلا يرفعه الشرط بخلاف الحال فإنه حلال لو خلّى و طبعه فهو قابل لورود الشرط عليه و اذا ورد عليه الشرط حرمـه.

وعليه فاللازم تقيد حرمـ حلالـ، بما اذا علم انه حلال مطلق، وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه لا بد ان يصار إليه صيانة للكلام عن اللغوية، فتأملـ.

(وربما يتخيل ان هذا الاشكال) وهو ما ذكرناه بقولنا: ثم انه يشكل الامر في استثناء المحرمـ. الخـ (مختص بما دلّ على الاباحة التكليفية).

كقوله: تحل كذا و تباح كذا.

اما الحلية التي تضمنها الاحكام الوضعية كالحكم بثبوت الزوجية، او الملكية، او الرقية، او اضدادها فهى احكام لا تتغير لعنوان اصلا.

---

كقوله: تحل كذا و تباح كذا) فانها قابلة لورود الشرط عليها، فلا ينطبق على هذا القسم من المحللات قوله عليه السلام: الا شرطا حرم حلالا فان الشرط المحرم للحلال التكليفي كثير.

(اما الحلية التي تضمنها الاحكام الوضعية كالحكم بثبوت الزوجية) المتضمن لاباحة الوطى والنظر واللمس وما اشبه (او الملكية) المتضمن لاباحة التصرف والاذن في التصرف والاتلاف- فيما لم يكن اسرافا- (او الرقية) المتضمن لاباحة الامر والنهى والتزويج والاستخدام وما اشبه (او اضدادها) اي اضداد الزوجية والملكية والرقية، كالاجنبية والاباحة الاصلية والحرّية، فانها أيضاً تشتمل على مباحثات.

فالمرأة الاجنبية يحل زواجها بالدؤام وبالمتعة، ويحل ان تكون مرضعة، وان تكون أم زوجة.  
ومباح الاصلى يحل الانتفاع به واقتئائه- فيما لم يكن اسرافا- و استسلاما كه.

والانسان الحر يحل استيجاره والاشتراء منه والبيع له وتزويجه وغير ذلك من الاحكام التكليفية المترتبة على الاحكام مما لا تعدّ ولا تحصى (فهى احكام لا تتغير لعنوان) ثانوى (اصلا) فالشرط لا يتمكن من تحريمها كما لا يتمكن من تحليل المحرمات.

فان الانتفاع بالملك في الجملة والاستمتاع بالزوجة و النظر الى امّها و بنتها من المباحثات التي لا تقبل التغيير.

ولذا ذكر في مثال الصلح المحرم للحلال ان لا ينفع بماله، او لا يطأ جاريته.

وبعبارة اخرى ترتب آثار الملكية على الملك في الجملة و آثار الزوجية على الزوج كذلك من المباحثات التي لا تتغيّر عن اباحتها، و ان كان ترتب بعض الآثار قابلاً للتغيير حكمه الى التحرير كالسكنى فيما لو اشترط اسكان البائع فيه مدة

---

(فان الانتفاع بالملك في الجملة والاستمتاع بالزوجة) في الجملة.

وانما قلنا في الجملة، لانه يمكن تحرير بعض الانتفاعات والاستمتاعات بالشرط او سائر العناوين الثانوية (و النظر الى امّها و بنتها) واستخدام العبد (من المباحثات التي لا تقبل التغيير) بالشرط و نحوه.

(ولذا ذكر في مثال الصلح المحرم للحلال ان لا ينفع) المصالح (بماله) اصلاً، لأنهما من الحال الناشئ عن الاحكام الوضعية- اي الملكية والرقية- فلا يحرم بالشرط.

(وبعبارة اخرى ترتب آثار الملكية على الملك في الجملة و آثار الزوجية على الزوج كذلك) اي في الجملة (من المباحثات التي لا تتغيّر عن اباحتها) بالشرط او النذر او ما اشبه من سائر العناوين الثانوية (وان كان)- ان: وصليمة- (ترتباً بعض الآثار) للحكم الوضعي (قابلاً للتغيير حكمه الى التحرير كالسكنى فيما لو اشترط اسكان البائع فيه مدة)

واسكان الزوجة في بلد اشترط ان لا يخرج إليه او وطيها مع اشتراط عدم وطيها اصلا كما هو المنصوص.

ولكن الانصاف انه كلام غير منضبط، فإنه كما جاز تغيير إباحة بعض الانتفاعات كالوطى في النكاح، والسكنى في البيع إلى التحرير لاجل الشرط، كذلك يجوز

---

فإن حلية سكنى المشتري الذي ملك الدار من آثار الحكم الوضعى - للذى له الملك - لكن يمكن نقله إلى البائع مؤقتا بالشرط فالحلال يصبح حراما على المشتري (واسكان الزوجة في بلد اشترط) - بالمجھول - (ان لا يخرج) الرجل بزوجته (إليه) فهذا كان حلالا، وصار حراما بالشرط (او وطيها) اي وطى الزوجة (مع اشتراط عدم وطيها اصلا) فان الوطى حلال، لكنه اذا اشترط عدم الوطى، حرم الحال بسبب الشرط (كما هو المنصوص) في ان للمرأة ان تشرط ان لا يطئها الزوج.

ومن هذا كله تبيّن انه لا يصح الشرط المحرم للحلال، اذا كان الحلال ناشئا عن الاحكام الوضعية، والحلال الناشئ من الاحكام الوضعية كثير جدا، كما لا يصح الشرط المحلل للحرام.

(ولكن الانصاف) ان هذا التخييل غير تام، اذ (انه كلام غير منضبط) فلا ضابطة لما يمكن تحريمه بالشرط وما لا يمكن تحريمه بالشرط - من المباحثات التابعة للاحكم الوضعية - (فإنه كما جاز تغيير إباحة بعض الانتفاعات كالوطى في النكاح) الم محلل في نفسه (و السكنى في البيع) الم محلل في نفسه للمشتري (إلى التحرير لاجل الشرط، كذلك يجوز

غير إباحة سائرها إلى الحرمة.

فليس الحكم بعدم تغيير إباحة مطلق التصرف في الملك، والاستمتاع بالزوجة لأجل الشرط ألا للاجتماع أو لمجرد الاستبعاد والثاني غير معنده، والأول يوجب ما تقدم من عدم الفائدة في بيان هذه الضابطة

---

غير إباحة سائرها) أي سائر الانتفاعات (إلى الحرمة) بسبب الشرط، وعليه فالشرط تمكّن من أن يحرم الشيء الذي كان محللاً بسبب الحكم الوضعي.

(ف) إن قلت: نعم الشرط يتمكن من ذلك في الجملة، لكنه لا يمكن من تحرير كل إباحة تابعة لحكم وضعى.

قلت: (ليس الحكم بعدم تغيير إباحة مطلق التصرف في الملك، و) مطلق (الاستمتاع بالزوجة لأجل الشرط) «لأجل» متعلق بـ«التغيير» (الا للاجتماع او لمجرد الاستبعاد) و انه كيف يمكن ان يرفع الشرط كل آثار الملك او كل آثار الزوجية (و الثاني غير معتقد به، والأول) و ان كان صحيحا الا انه (يوجب ما تقدم) في جوابنا عن: ثم انه يشكل الامر (من عدم الفائدة في بيان هذه الضابطة) وهي قوله عليه السلام «الا شرطا حرام حلالا».

وجه عدم الفائدة، هو ان الاجتماع منع عن هذا الشرط الذي يقتضي تحرير مطلق التصرف والاستمتاع، لا ان بطلان الشرط كان لأجل انه محرّم للحلال، بينما ظاهر الرواية ان الشرط المحرّم للحلال باطل، لأنّه محرّم للحلال.

مع ان هذا العنوان- اعني: تحرير الحلال وتحليل الحرام- انما وقع مستثنى فى ادلة انعقاد اليمين.

وورد انه لا يمين فى تحليل الحرام وتحريم الحلال، وقد ورد بطلان الحلف على ترك شرب العصير المباح دائمًا، معللاً بأنه ليس لك ان تحرم ما احله الله، ومن المعلوم ان إباحة العصير لم يثبت من الاحكام الوضعية، بل هي من الاحكام التكليفية الابتدائية.

---

(مع ان) هناك اشكالا ثانيا على قول المتخيل، لأن المتخيل قال:

تحريم الحلال عبارة عن تحرير الحلال المستفاد من الحكم الوضعي.

فashكل المصنف عليه أولا بقوله: لكن الانصاف، وثانيا: بانا نرى ان الامام عليه السلام استعمل تحرير الحلال فيما كان الحلال حكمًا تكليفيًا فكيف يمكن ان يستعمل هذه الجملة: الا ما حرم حلالا تارة في الحال الوضعي، كما قال المتخيل وتارة في الحال الوضعي، كما في باب اليمين

فإن (هذا العنوان- اعني: تحرير الحلال وتحليل الحرام- انما وقع مستثنى فى ادلة انعقاد اليمين).

(و) ذلك حيث (ورد انه لا يمين فى تحليل الحرام وتحريم الحلال، وقد ورد) صغرى لتلك الكلية (بطلان الحلف على ترك شرب العصير المباح) في مقابل العصير المحرم الذي فيه سكر (دائما) وان صح الحلف على ترك شربه مؤقتا (معللا) البطلان (بأنه ليس لك ان تحرم ما احله الله، و) الحال انه (من المعلوم ان إباحة العصير لم يثبت من الاحكام الوضعية، بل هي) اي إباحة العصير (من الاحكام التكليفية الابتدائية)

وبالجملة فالفرق بين التزوج والتسرّى للذين ورد عدم جواز اشتراط تركهما، معللاً بأنه خلاف الكتاب الدال على اباحتهمما، وبين ترك الوطى الذى ورد جواز اشتراطه.

وكذا بين ترك شرب العصير المباح الذى ورد عدم جواز الحلف عليه معللاً بأنه من تحريم

---

لا الثانوية التابعة لحكم وضعى فمن مثال الامام (ع) لـ «تحريم الحلال» بـ «شرب العصير» يعرف ان ليس المراد من تحريم الحلال، الحال وضعى والحال ان المتخلّى قال: ان المراد من الحلال في الضابطة هو الحال وضعى.

(وبالجملة) تقول في بيان انه لم يفهم المراد من قوله «الاــ شرطا حرم حلالا»: ان بعض المحللات جعلها الشارع من تحريم الحال، وبعضها لم يجعله من ذلك فما هو الفرق؟ (فالفرق بين التزوج والتسرّى للذين)ـ بصيغة التشنيـةـ (ورد عدم جواز اشتراط تركهما، معللاً عدم الجواز (بأنه خلاف الكتاب الدال على اباحتهمما، وبين ترك الوطى الذى ورد جواز اشتراطه) مع انه أيضاً ورد الدليل من الكتاب والسنة على جوازه، قال تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ».\*

(وكذا) الفرق (بين ترك شرب العصير المباح) شربـهــ فى مقابل العصير المسكر الذى لا يباح شربـهـــ وكذا العصير الذى لم يذهب ثلاثة (الـــ الذى ورد عدم جواز الحلف عليه، معللاً) عدم الجواز (بأنه من تحريم

الحلال، وبين ترك بعض المباحثات المتفق على جواز الحلف عليه في غاية الاشكال.

وربما قيل في توجيه الرواية، وتوضيح معناها ان معنى قوله: الا شرطا حرم حلالا، او احل حراما، اما ان يكون الا شرطا حرم واجب الوفاء به الحلال.

---

الحلال، وبين ترك بعض المباحثات (المتفق على جواز الحلف عليه) مع ان كليهما مباحان، فاما ان يجوز الحلف على تركهما، او لا يجوز (في غاية الاشكال).

وليس الجواب عن وجه ذلك الفرق ان يقال: بان الشارع فرق، فانه من المعلوم ان الشارع فرق، و انما الكلام في انه كيف فرق الشارع مع ان كليهما داخل في تحريم الحلال، او ليس بداخل في تحريم الحلال

والحاصل: انا نريد فهم وجه انطباق الكلية على فرد دون فرد حتى تفهم من ذلك الموارد التي هي من تحريم الحلال و الموارد التي ليست من تحريم الحلال.

(وربما قيل في توجيه الرواية، وتوضيح معناها) والقاتل هو النراقي في عوائده، و المراد بالرواية قوله عليه السلام « الا شرطا حرم حلالا ... الخ» (ان معنى قوله: الا شرطا حرم حلالا، او احل حراما اما ان يكون الا شرطا حرم واجب الوفاء به الحلال).

فان الانسان الذي يشترط على نفسه عدم وطى الزوجة صار وطى الزوجة عليه حراما، فوجوب الوفاء بالشرط حرم عليه الحلال.

واما ان يكون الا شرطا حرم ذلك الشرط الحلال.

والاول مخالف لظاهر العبارة مع مناقضته لما استشهد به الامام عليه السلام في رواية منصور بن يونس المتقدمة الدالة على وجوب الوفاء بالتزام عدم الطلاق والتزوج، بل يلزم كون الكل لغوا اذ ينحصر مورد:

---

(واما ان يكون) المراد به (الا شرطا حرم ذلك الشرط الحلال) بان يصبح الحال حراما، وهذا يكون حراما قبل وجوب الوفاء.

والحاصل ان الشرط قد يحرم الحال بضميمة وجوب الوفاء حتى ان الشارع لو لم يقل فبشرطك لم يحرم الشرط، وقد يحرم الشرط الحال بدون ملاحظة وجوب الوفاء حتى يكون الشرط مشرّعا لتحريم الحال.

(والاول مخالف لظاهر العبارة) اي عبارة «الا شرطا حرم حلالا او احل حراما» لان تقدير وجوب الوفاء به فى الكلام خلاف الظاهر، بل الظاهر ان نفس الشرط يحرّم (مع مناقضته) اي مناقضة المعنى الاول (لما استشهد به الامام عليه السلام في رواية منصور بن يونس المتقدمة الدالة على وجوب الوفاء بالتزام عدم الطلاق و) عدم (التزوج).

فالوفاء بهذا الشرط يحرم عليه الطلاق والتزوج، ومع ذلك اجازه الامام فليس المراد من تحريم الحال ما كان الوفاء به يحرم الحال (بل يلزم) من إرادة المعنى الاول (كون الكل) اي كل الشروط (لغوا) ولا يلزم الوفاء به، اذ قبل الشرط كان الفعل والترك مباحا، فالوفاء بالشرط يلزم منه عدم اجتناب الحال (اذ ينحصر مورد

المسلمون عند شروطهم باشتراط الواجبات واجتناب المحرمات.

فييقى الثانى، وهو ظاهر الكلام فيكون معناه الا شرطا حرم ذلك الشرط الحلال، بان يكون المشروط هو حرمة الحلال.

ثم قال: فان قيل اذا شرط عدم فعله فلا يرضى بفعله فيجعله حراما عليه.

---

المسلمون عند شروطهم)- على المعنى الاول- (باشتراط الواجبات واجتناب المحرمات) فان الوفاء بمثل هذا الشرط لا يلزم منه تحريم الحلال و تحليل الحرام.

(فييقى) المعنى (الثانى) للرواية الّذى اشرنا إليه بقولنا «حرم ذلك الشرط الحلال» (و هو ظاهر الكلام) اذ ليس فيه تقدير، فالمعنى الاول خلاف الظاهر و ينافق رواية منصور و يوجب اللغوية بخلاف المعنى الثانى (فيكون معناه) على هذا (الا شرطا حرم ذلك الشرط الحلال، بان يكون المشروط هو حرمة الحلال) بان شرط ان يكون شرب الماء حراما، و هذا الشرط باطل، لأن الشرط ليس بمشروع، و لهذا ابطل الامام (ع) بقوله «الا شرطا حرم حلالا».

(ثم قال) النراقي ره (فان قيل) ان المعنى الاول أيضا مشروع و محرم للحال، فإنه (اذا شرط) المشترط (عدم فعله) اى عدم فعل الحال (فلا يرضى) المشترط (بفعله) اى بان يفعل ذلك الحال (فيجعله) اى الفعل (حراما عليه).

فلا فرق بين ان يقول «بشرط ان احرم الماء على نفسي» او يقول

قلنا لا نريد ان معنى الحرمة طلب الترك من المشترط، بل جعله حراما ذاتيا اي مطلوب الترك شرعا.

ولاشك ان شرط عدم فعل، بل نهى شخص عن فعل، لا يجعله حراما شرعا.

ثم قال: فان قيل: الشرط من حيث هو مع قطع النظر عن ايجاب

---

«بشرط ان لا\_اشرب الماء» اذ «لا اشرب» معناه «احرم» أيضا، فلما ذا قلتم بالفرق بين المعنيين، وان المراد بالرواية المعنى الثاني دون المعنى الاول.

(قلنا) هنا فرق بين المعنيين، فانتا (لا نريد ان معنى الحرمة) في المعنى الثاني (طلب الترك من المشترط) حتى يكون كلا المعنيين بالنتيجة طلب الترك، فلا\_يكون فرق بينهما (بل) مرادنا من المعنى الثاني (جعله) اي الفعل (حراما ذاتيا) كسائر المحرمات الشرعية، مثل الزنا وشرب الخمر (اي مطلوب الترك شرعا)

(و) اما المعنى الاول فليس كذلك، اذ (لا شك ان شرط عدم فعل بل نهى شخص عن فعل، لا يجعله حراما شرعا).

والحاصل: ان المراد بالرواية النهى عن شرط يكون هكذا «بشرط ان احرم على نفسي شرب الماء» اما الشرط الذي يكون هكذا «بشرط ان لا اشرب الماء» فليس فيه محظوظ.

(ثم قال) النراقي (فان قيل: الشرط من حيث هو) شرط صادر من المشترط (مع قطع النظر عن ايجاب

الشارع الوفاء لا يوجب تحليلا وتحريما شرعا، فلا يحرم ولا يحلل.

قلنا: ان اريد انه لا يوجب تحليلا ولا تحريما شرعا بحكم الشرط فهو ليس كذلك بل حكم الشرط ذلك، وهذا معنى تحريم الشرط وتحليله.

وعلى هذا فلا اجمال في الحديث، ولا تخصيص في ذلك

---

الشارع الوفاء) به (لا يوجب تحليلا وتحريما شرعا، فلا يحرم ولا يحلل) فكيف قلتم ان المراد بالرواية «تحريم الشرط» فال الصحيح هو المعنى الاول، فالمراد وجوب الوفاء بالشرط يوجب التحريم لا ان الشرط بذاته يوجب التحريم.

(قلنا: ان اريد انه) اى الشرط (لا يوجب تحليلا وتحريما شرعا بحكم الشرط) اى ان الشرط لا يوجب الحكم الشرعي بالحرمة ( فهو اى الشرط (ليس كذلك) اى ليس «لا يوجب تحليلا وتحريما» (بل) الشرط يوجب تحليلا وتحريما، ف (حكم الشرط ذلك) اى التحليل والتحريم (وهذا معنى تحريم الشرط وتحليله) الذي نهى عنه الامام عليه السلام بقوله «الا شرطا حرم حلالا او احل حراما» وان اريد ان الشرط لا يوجب تحليلا وتحريما بذاته اى مع قطع النظر عن الشعاع فهو كذلك، لكننا لم ندعه حتى يستشكل علينا «بان قيل» بل ادعينا ان الشرط يوجب تحليلا وتحريما بحكم الشارع، وقلنا ان المراد بالرواية «النهى عن ان يحرم على نفسه بان يجعل المشروط محظيا شرعا ذاتيا».

(وعلى هذا) المعنى الذي ذكرناه من ان المراد جعل المشروط حراما ذاتيا (فلا اجمال في الحديث، ولا تخصيص في ذلك).

كالنذر والعهد واليمين، فان من نذر ان لا يأكل المال المشتبه ينعقد ولو نذر ان يكون المال المشتبه حراما عليه شرعا او يحرم ذلك على نفسه شرعا لم ينعقد، انتهى.

اقول لا افهم معنى محصلا لاشتراط حرمة الشيء او حلية شرعا، فان هذا امر

---

كان يقال ان كل شرط محرم للحلال غير صحيح، الا شرط ان لا يطاً زوجته، فانه شرط صحيح- لورود النص الخاص بجواز هذا الشرط- (كالنذر والعهد واليمين) فان حال الثلاثة أيضا حال الشرط فى انها لا يمكن ان تحرّم الحلال (فان من نذر ان لا يأكل المال المشتبه ينعقد) نذره لانه لم يجعل المال المشتبه حراما ذاتيا، بل نذر ان يتركه (ولو نذر ان يكون المال المشتبه حراما عليه شرعا) من قبيل الزنا والخمر (او) نذر ان (يحرم ذلك على نفسه شرعا لم ينعقد) نذره (انتهى) كلام النراقي

و الفرق بين «ان يكون» وبين «او يحرم» ان الاول من قبيل نذر الغاية، و الثاني من قبيل نذر الفعل.

نظير الفرق بين نذر كون داره ملكا لزيد، وبين نذر ان يملك داره لزيد، وكذلك قد ينذر ان تكون زوجته طالق، وهذا باطل، وقد ينذر ان يطلق زوجته وهذا صحيح.

(اقول لا افهم معنى محصلا)- وان امكن ان يتلفظ بهالمشترط- (لاشتراط حرمة الشيء او حلية شرعا) بان يقول المشترط ان الشيء الفلانى حرام شرعا- بينما قد حلّله الشارع- (فان هذا) الجعل (امر

غير مقدور للمشترط، ولا يدخل تحت الجعل فهو داخل في غير المقدور ولا معنى لاستثنائه عما يجب الوفاء به، لأن هذا لا يمكن عقلاً الوفاء به، إذ ليس فعلاً خصوصاً للمشترط.

و كذلك الكلام في النذر و شبهه.

والعجب منه قدس سره حيث لاحظ ظهور الكلام في كون

---

غير مقدور للمشترط، ولا يدخل تحت الجعل) اي جعل المشترط ( فهو داخل في غير المقدور) فان شرطه كان باطلا، لانه غير مقدور للمشترط، وقد تقدم اشتراط ان يكون الشرط مقدورا (ولا معنى لاستثنائه) اي استثناء جعل الشيء حراما و حلالا شرعا (عما يجب الوفاء به) بان يقول الشارع: المؤمنون عند شروطهم الا ما حرم حلالا بهذا المعنى (لان هذا) اي التحرير و التحليل (لا يمكن عقلاً الوفاء به) «عقلا» قيد لـ «الوفاء به» (اذ ليس فعلاً) و عملاً (خصوصاً للمشترط).

و من المعلوم: ان الاستثناء يلزم ان يكون معقولا، مثلا: لا يصح ان يجوز كل شرط الا شرط خلق الانسان، اذ المستثنى يلزم ان يكون من جنس المستثنى منه، والمستثنى منه يلزم ان يكون مقدورا.

(و كذلك الكلام في النذر و شبهه) فانه لا يتعلق النذر بغير المقدور فقول النراقي اخيرا «كالنذر و العهد و اليمين» فيه اشكال.

(والعجب منه قدس سره) اي من النراقي ره (حيث لاحظ ظهور الكلام) اي قوله عليه السلام «الاشرطا حرم حلالا او حل حراما» (في كون

المحرم والمحلل نفس الشرط ولم يلاحظ كون الاستثناء من الافعال التي يعقل الوفاء بالتزامها.

وحرمة الشيء شرعا لا يعقل فيها الوفاء والنقض.

وقد مثل جماعة للصلح المحلل للحرام بالصلح على شرب الخمر، وللمحرم للحلال بالصلح على ان لا يطاً جاريته ولا ينتفع بماله.

وكيف كان فالظاهر بل المتعين

---

المحرم والمحلل) بالكسر (نفس الشرط) اي لاحظ هذه الدقة (ولم يلاحظ كون الاستثناء) لا بد وان يكون (من الافعال التي يعقل الوفاء بالتزامها) لانه اذا لم يعقل الوفاء بها، لم يكن معنى لاستثناء الشارع لها، اذ النهى انما يتعلق بالمقدور.

(و) من المعلوم ان (حرمة الشيء شرعا لا يعقل فيها الوفاء والنقض) فان الشارع ان حرم ذلك الشيء فذاك حرام، وان لم يحرمه فليس بحرام وكلا هما ليسا بيد المشترط، حتى يفى بالتحريم او ينقض التحريم.

(و) مما يدل على ان المراد بتحليل الحرام وتحريم الحلال هو العمل للانسان، لا التشريع الذي ليس الا بيد الله تعالى، ف(قد مثل جماعة للصلح المحلل للحرام بالصلح على شرب الخمر، وللمحرم للحلال بالصلح على ان لا يطاً جاريته ولا ينتفع بماله) ولم يتمثلوا بان يصالح على ان تكون الخمر حلالا او ان تكون جاريته عليه حراما.

(وكيف كان) الامر في تمثيلهم للصلح ووطى الجارية (فالظاهر) من الانصراف العرفى عند القاء عبارة الرواية عليهم (بل المتعين) لان ما

ان المراد بالتحليل والتحريم المستندين الى الشرط، هو الترخيص والمنع

نعم المراد بالحلال والحرام ما كان كذلك بحيث لا يتغير موضوعه بالشرط، لا ما كان حلالاً لو خلّى وطبعه، بحيث لا ينافي عروض عنوان التحريم له لاجل الشرط.

وقد ذكرنا ان المعيار فى ذلك

---

عداه لا- يصدر من الشارع الحكيم (ان المراد بالتحليل المستندين الى الشرط، هو الترخيص) في التحليل (والممنع) في التحريم، اي لا يشترط شرب الخمر او منع وطى الجارية.

(نعم المراد بالحلال والحرام ما كان كذلك) اي حلالاً مطلقاً وحراماً مطلقاً ( بحيث لا يتغير موضوعه بالشرط)- كما ذكرنا سابقاً.

فالحال الذي لا يصح تحريمه بالشرط، والحرام الذي لا يصح تحليله بالشرط، هو الحال والحرام على كل تقدير- اي هو حلال وان لحقه الشرط، وهو حرام وان لحقه الشرط- (لا ما كان حلالاً لو خلّى وطبعه بحيث لا ينافي) حلّيته (عروض عنوان التحريم له) اي ذلك الحال (لاجل الشرط) «لاجل» متعلق بـ «عروض» لا- ما كان حراماً لو خلّى وطبعه بحيث لا ينافي حرمتها عروض عنوان التحليل له لاجل الشرط.

فالحال على كل تقدير مثل التزويج- كما في الرواية- وحرام على كل تقدير مثل شرب الخمر، والحال لو خلّى وطبعه مثل وطى الزوجة والحرام لو خلّى وطبعه، مثل مخالفه الزوجة للزوج في السكنى.

(وقد ذكرنا ان المعيار فى ذلك) اي في انه حلال وحرام على كل

وقوع التعارض بين دليل حلية ذلك الشيء او حرمته وبين وجوب الوفاء بالشرط و عدم وقوعه.

ففي الاول يكون الشرط- على تقدير صحته- مغيرا للحكم الشرعي وفي الثاني يكون مغيرا للموضوع

---

تقدير، او حرام و حلال لو خلّى و طبعه، و انما نحتاج الى فهم المعيار لنرى هل ان الشرط يقدم على الحكم، او ان الحكم يقدم على الشرط؟

فالمعيار (وقوع التعارض بين دليل حلية ذلك الشيء او حرمته وبين وجوب الوفاء بالشرط) مثلا يقع التعارض بين «إلا على أزواجيهم»\* و «إنما الخمر .. رجس» وبين «المؤمنون عند شروطهم» اذا شرط عدم التزويج او شرب الخمر (و عدم وقوعه) عطف على «وقوع التعارض» اى هل يقع التعارض او لا يقع؟

مثلا: لا يقع التعارض بين «الماء حلال» و «الزوجة لا تخالف الزوج في السكنى» وبين «المؤمنون عند شروطهم».

(ففي الاول) الذي يقع التعارض (يكون الشرط- على تقدير صحته-).

وانما قلنا «على تقدير» لأن بناتنا ان الشرط ليس ب صحيح، فان الشرط لا يتمكن من إباحة الخمر- مثلا- (مغيرا للحكم الشرعي) الذي قال: الخمر حرام لكن الشارع لم يصحح هذا الشرط، لانه قال «الا شرعاً حلال حراما».

(وفي الثاني) الذي لا يقع التعارض (يكون) الشرط (مغيرا للموضوع)

فحاصل المراد بهذا الاستثناء في حديثي الصالح والشرط انهما لا يغيّر ان حكما شرعاً، بحيث يرفع اليد عن ذلك الحكم، لاجل الوفاء بالصلح والشرط، كالنذر وشبهه.

واما تغييرهما لموضوع الاحكام الشرعية ففي غاية الكثرة، بل هما

---

اذ موضوع الحلية في «الماء حلال» هو «الماء لو خلّى و طبعه» فإذا شرط عدم شربه تغيير الموضوع، لأن قيد «لو خلّى و طبعه» قد زال و موضوع الحمرة في «يحرم على الزوجة مخالفة الزوج في السكنى» هو «يحرم .. لو خلّى و طبعه» فإذا شرط اسكنها في بلد كذا، تغيير الموضوع، لأن قيد «لو خلّى و طبعه» قد زال (فحاصل المراد بهذا الاستثناء في حديثي الصالح والشرط) الصالح جائز بين المسلمين اصلاحاً حراماً او حرم حلالاً، والمؤمنون عند شروطهم الا شرطاً حلّ حراماً او حرم حلالاً (انهما) اي الصالح والشرط (لا يغيّر ان حكماً شرعاً بحيث يرفع اليد عن ذلك الحكم، لاجل الوفاء بالصلح والشرط) فلا يحلان حكم الخمر ولا حكم التزويج (كالنذر و شبهه) فانهما لا يغيّر ان حكماً شرعاً، فإذا نذر شرب الخمر او ترك التزويج، لم يحل الاول ولم يحرم الثاني.

(واما تغييرهما) اي الصالح والشرط، وكذلك النذر واخويه (الموضوع الاحكام الشرعية) فيما اذا كان الحكم مرتباً على الموضوع - لو خلّى و طبعه - فإذا جاء النذر والشرط والصالح خرج الموضوع عن كونه لو خلّى و طبعه (ففي غاية الكثرة، بل هما) اي الصالح والشرط

موضوعان لذلك.

وقد ذكرنا ان الاشكال فى كثير من الموارد فى تميّز احد القسمين من الاحكام عن الآخر.

ومما ذكرنا يظهر النظر فى تفسير آخر لهذا الاستثناء يقرب من هذا التفسير الذى تكلمنا عليه ذكره المحقق القمى صاحب القوانين فى رسالته التى الفها فى هذه المسألة

---

(موضوعان لذلك) اى تفسير الموضوعات، فإذا تغير الموضوع تغير الحكم طبعا.

(وقد) عرفت فيما سبق ما (ذكرنا) من (ان الاشكال فى كثير من الموارد فى تميّز احد القسمين من الاحكام عن) القسم (الآخر) وهل انه رتب على الموضوع- على كل تقدير- او على الموضوع لو خلى وطبعه

كما انك قد عرفت أيضا ان فى مورد الشك يرجع الى عموم: المؤمنون عند شروطهم، لاصالة عدم كون الحكم على كل تقدير.

(ومما ذكرنا) فى الاشكال على تفسير النراقى ره للاستثناء الذى وقع فى قوله عليه السلام «الا ما حرم حلالا او احل حراما» (يظهر النظر فى تفسير آخر لهذا الاستثناء يقرب من هذا التفسير الذى تكلمنا عليه) اى يقرب من تفسير النراقى ما (ذكره المحقق القمى صاحب القوانين فى رسالته التى الفها فى هذه المسألة) وهى مسئلة معنى تحليل الحرام و تحريم الحال.

وعليه فللحاديث ثلاثة تفاسير.

التفصير الاول للشيخ المصنف ره وهو ان كل حكم علم من الشرع ان يريده مطلقا لا يمكن تغييره بالشرط، سواء كان ذلك الحكم حلالا او حراما فالحلال المطلق والحرام المطلق لا يمكن تغييره بالشرط، وكل حكم علم من الشرع ان الشارع يريده لو خلّي وطبعه، امكن تغييره بالشرط، وكل حكم لم يعلم انه من قبيل الاول او الثاني فهو كالثاني في انه يمكن تغييره بالشرط.

ثم ان حال النذر والعهد وامر الوالدين والزوج، حال الشرط أيضا

التفصير الثاني للنراقي، وهو ان الشرط لا يتمكن ان يجعل الحرام حلالا او الحال حراما، بمعنى ان يكون مشرع، لكنه يتمكن ان يمنع المشروط عليه من اتيان الفعل، او من ترك الفعل، فقد يقول المشترط:

احرم على المشروط عليه الطلاق، وقد يقول: بشرط ان لا يطلق زوجته

واشكال الشيخ عليه بان: تحريم الحال وتحليل الحرام غير مقدور للمكلّف، لانه بيد الشارع، فاللازم ان يدخل ذلك في كون الشرط مقدورا لا في كونه لا يحلل الحرام ولا يحرم الحال.

التفصير الثالث: للمحقق القمي، وحاصله ان الشرط لا يتمكن من المنع المطلق لجميع افراد كلّي حلال، او الاباحة المطلقة لجميع افراد كلّي محروم.

اما المنع عن بعض الافراد والاباحة لبعض الافراد، فلا يأس به فاذا شرط ان لا يتزوج ابدا، فهو شرط باطل.

اما اذا شرط ان لا يتزوج بهذه المرأة الخاصة فهو شرط صحيح، والمصنف يرى ان الاشكال الذي ورد على النراقي وارد عليه أيضا، اذ لو

فانه بعد ما ذكر من امثلة الشرط غير الجائز في نفسه- مع قطع النظر عن اشتراطه و التزامه- شرب الخمر و الزنا و نحوهما من المحرمات و من امثلة ما يكون التزامه و الاستمرار عليه من المحرمات فعل المرجوحات و ترك المباحات، و فعل المستحبات كان يشترط تقليل الاظفار بالسنّ ابداً و

---

كان الكلى الذي يريد الشرط تغييره حكماً للشيء لو خلى و طبعه امکن للشرط تغييره، ولو كان الكلى حكماً للشيء بصورة مطلقة، لم يتمكن الشرط تغييره، وكذا الجزئي فان كان الحكم للجزئي لو خلى و طبعه تمكّن الشرط من تغييره، و ان كان الحكم للجزئي على كل تقدیر، لم يتمكن الشرط من تغييره.

و من ذلك تعرف ان الاشكال على المحقق القمي نفس الاشكال على النراقي رحمهما الله (فانه) اى القمي (بعد ما ذكر من امثلة الشرط غير الجائز في نفسه- مع قطع النظر عن اشتراطه و التزامه-) اى ان المحرم هو «المستلزم» مع قطع النظر عن «الالتزام» فانك قد عرفت في كلام المصنف ان الحرام قد يكون «الملزم» وقد يكون «الالتزام» (شرب الخمر و الزنا و نحوهما من المحرمات) «شرب» مفعول «ذكر» (و) بعد ما ذكر (من امثلة ما يكون التزامه و الاستمرار عليه من المحرمات) ف «الالتزام» حرام لا «الملزم» (فعل المرجوحات و ترك المباحات و فعل المستحبات) « فعل» و «ترك» مفعولان «لذكر».

و ينبغي اضافة « فعل المباحات» لأن ما ذكره القمي من العلة آت فيه أيضاً (كان يشترط تقليل الاظفار بالسنّ ابداً) فانه مکروه في نفسه (و

ان لا يلبس الخزّ ابداً، ولا يترك النوافل فان جعل المكروه او المستحب واجباً، وجعل المباح حراماً حرام الا برخصة شرعية حاصلة من الاسباب الشرعية، كالنذر و شبهه فيما ينعقد فيه ويستفاد ذلك من كلام علي عليه السلام في رواية اسحاق بن عمار، من اشترط لامرأته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم الا

---

ان لا يلبس الخزّ ابداً) فان لبس الخزّ مباح (ولا يترك النوافل) فان النافلة مستحبة.

وانما لا يصح هذا النوع من الشرط (فان جعل المكروه او المستحب واجباً، وجعل المباح حراماً) بل جعل الاحكام الثلاثة واجباً او حراماً (حراماً) خبر «ان» (الا برخصة شرعية حاصلة من الاسباب الشرعية، كالنذر و شبهه فيما ينعقد فيه) النذر، لأن النذر لا ينعقد الا في الامر الراجح.

ولا يخفى انه على ما ذكره القمي ره لا فرق بين النذر والشرط في ان كلاً- منهما لا يتمكن من تغيير الحكم الكلّي، وفي ان كلاً- منها يتمكن من تغيير الحكم الكلّي، وفي ان كلاً- منهما يتمكن من تغيير الجزئيات ويضاف في النذر لزوم ان يكون متعلقه راجحاً بخلاف الشرط، فتأمل.

قال المحقق ره: (ويستفاد ذلك) الذي ذكرنا من ان «الالتزام» في هذه الموارد حرام (من كلام علي عليه السلام في رواية اسحاق بن عمار، من اشترط لامرأته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم، الا

شرط حراماً أو أحل حراماً، قال قدس سره.

فإن قلت: إن الشرط كالنذر وشبهه من الأسباب الشرعية المغيرة للحكم بل الغالب فيه هو إيجاب ما ليس بواجب فأن بيع الرجل ماله، أو هبته لغيره مباح.

واما لو اشترط في ضمن عقد آخر يصير واجباً فما وجه تخصيص الشرط بغير ما ذكرته من الأمثلة؟.

---

شرط حراماً أو أحل حراماً) فإن الشرط في أن لا يفعل المباح تحريم للحلال (قال قدس سره) «قال» خبر «فاته» الذي ذكر قبل اسطر.

(فإن قلت: إن الشرط كالنذر وشبهه من الأسباب الشرعية المغيرة للحكم) فكما أن النذر يغير المباح إلى الواجب، كذلك الشرط (بل الغالب فيه) أى في الشرط (هو إيجاب ما ليس بواجب).

وانما قال «الغالب» لأنه يصح أن يتعلّق الشرط بالواجب، كان يتطلّع على المشتري أن يصلّى مثلاً (فإن بيع الرجل ماله، أو هبته لغيره مباح) في نفسه.

(واما لو اشترط في ضمن عقد آخر) مقابل أن يتطلّع ذلك في نفس عقد الهبة مثلاً، فإنه لا يوجد - (يصير) البيع والهبة (واجبها) فقد غير الشرط الحكم الأول، أى غير الإباحة إلى الوجوب - (فما وجه تخصيص الشرط) الصحيح (بغير ما ذكرته من الأمثلة؟) أى «تقليم الأظفار ... الخ».

والحاصل: أنه لا فرق بين شرط البيع والهبة، وبين شرط التقليم

قلت: الظاهر من تحليل الحرام وتحريم الحلال هو تأسيس القاعدة و هو تعلق الحكم بالحلّ او الحرمة ببعض الافعال على سبيل العموم من دون النظر الى خصوصية فرد، فتحريم الخمر معناه: منع المكلف عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكلّي، وكذا حلية المبيع

---

و ترك النافلة فما هو الفارق الذي اوجب ان يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني، مع ان كلا من البيع والتقليم مباح في نفسه مع كراهة او بلا كراهة.

(قلت: الظاهر من تحليل الحرام وتحريم الحلال هو تأسيس)المشترط (القاعدة) الكلية (و هو) اي تأسيس القاعدة انما يكون ب (تعلق الحكم بالحلّ او الحرمة ببعض الافعال على سبيل العموم) اي ان يحرم المشترط او يحلّ فعلا من الافعال على سبيل الكلية، لا ان يحرم او يحلل فردا جزئيا من ذلك الفعل.

مثلا قد يحرم على نفسه نكاح آية امرأة، وهذا هو تأسيس القاعدة وقد يحرم على نفسه نكاح هند مثلا وهذا لا بأس به، فالشرط المحرم للحلال والمحلل للحرام هو ما كان معلقا بالكلية (من دون النظر الى خصوصية فرد) بان لا يستلزم تحريم فرد - فانه لا بأس به.-

و ذلك يظهر بمثال ما ذكره بقوله: (فتحريم الخمر) التي حرمتها الشارع (معناه: منع المكلف عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكلّي الذي هو الخمر (و كذا حلية المبيع) معناه إباحة كلّي البيع للمكلف بحيث يحق له ان يزاول اي فرد منه.

فالتزوج والتسرى امر كلى حلال، والتزام تركه مستلزم لحريمه.

وكذلك جميع احكام الشرع من التكليفية والوضعية وغيرها انما يتعلق بالجزئيات باعتبار تحقق الكلى فيها.

فالمراد من تحليل الحرام، وتحريم الحلال المنهى عنه: هو ان يحدث المشرط قاعدة كلية، ويبدع حكمها جديدا.

---

اذا عرفت المثال نقول: (فالتزوج والتسرى امر كلى حلال، والتزام) الشارط (تركه مستلزم لحريمه) وهذا غير جائز.

نعم اذا شرط عدم التسرى بجارية خاصة، او فى وقت خاص لم يكن بذلك بأس.

(وكذلك جميع احكام الشرع من التكليفية) كترك النافلة (والوضعية وغيرها) كترك التزوج مطلقا (انما يتعلق بالجزئيات باعتبار تتحقق الكلى فيها)

فنكاح هند حلال باعتبار ان كلى النكاح حلال، ونكاح هند فرد من ذلك الكلى.

وكذلك صلاة زيد واجبة باعتبار انها فرد من كلى الصلاة، وصلاة زيد فرد من ذلك الكلى وهكذا.

(فالمراد من تحليل الحرام، وتحريم الحلال المنهى عنه) فى رواية:

المؤمنون عند شروطهم (هو ان يحدث المشرط قاعدة كلية، ويبدع حكمها جديدا) كتحريم نكاح مطلق النساء، او وجوب الاتيان بكل نافلة.

فان الاول تحريم للحلال والثانى ايجاب للمستحب.

وقد اراد الشارع حلية الاول واستحباب الثاني، فما فعله المشرط

وقد اجيز في الشرع البناء على الشروط الا شرطاً اوجب ابداع حكم كلٍّ جديد، مثل تحريم التزوج والتسرّى وان كان بالنسبة الى نفسه فقط.

وقد قال الله تعالى: فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَكَجْعَلَ الْخَيْرَ فِي الْجَمَاعِ وَالطلاق بِيَدِ الْمَرْأَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ.

وفيما لو اشترطت عليه ان لا تتزوج او لا تتسرى بفلانة خاصة اشكال

بدعة.

(وقد اجيز في الشرع البناء على الشروط) الجزئية، مثل ترك تزويع فلانة، او الاتيان في هذا اليوم بالنافلة (الا شرطاً اوجب ابداع حكم كلٍّ جديد، مثل تحريم التزوج والتسرّى) مطلقاً باية امرأة وآية جارية (و ان كان) التحرير (بالنسبة الى نفسه فقط) فانه أيضاً كلٍّ، وان كان كلٍّ للتحرير بالنسبة الى كل واحد كلٍّ اوسع من الكلية السابقة.

(و) كيف يحرم على نفسه مطلق التزوج والتسرّى، و الحال انه (قد قال الله تعالى: فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) وقال سبحانه «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»\* (وكجعل الخيرة في الجماع والطلاق بيد المرأة) فانه لا يصح كيف (وقد قال الله تعالى: الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ) ومقتضى القيمة: ان يكون الامر بيده لا بيدها.

(و) اما (فيما لو اشترطت عليه ان لا تتزوج او لا تتسرى) انت ايها الرجل (بفلانة خاصة اشكال) من انه جزئي، فلا بأس.

---

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 14، ص: 238

ص: 237

فما ذكر في السؤال من وجوب البيع الخاص الذي يشترط أنه في ضمن عقد ليس مما يجب احداث حكم للبيع، ولا تبديل حلال الشارع وحرامه.

كذا لو شرط نقص الجماع عن الواجب، الى ان قال: قدس سره:

و بالجملة اللزوم الحاصل من الشرط لما يشترط أنه من الشروط الجائزة ليس من باب تحليل حرام، او تحريم حلال، او ايجاب جائز على سبيل القاعدة

---

و من ان عدم التزوج بفلانة أيضا له شأنية الكلية بالنسبة الى مختلف الازمنة والخصوصيات، ففيه بأس.

نعم اذا شرطت ان لا يتزوج بها في يوم كذا و ما اشبه فلا اشكال فيه (فما ذكر في السؤال) ب «ان قلت ان الشرط ... الخ» (من وجوب البيع الخاص) وجوبه بالشرط (الذى يشترط انه) اي يشترط ذلك البيع البائع والمشترى (في ضمن عقد) بيع او اجارة او ما اشبه (ليس) ذلك الوجوب (مما يجب احداث حكم للبيع) مقابل حكم الشارع (ولا) يجب أيضا (تبديل حلال الشارع وحرامه) حتى يشمله: الا ما حرم حلالا او احل حراما

(وكذا لو شرط نقص الجماع عن الواجب) بان يطأها كل ستة اشهر بدل كل أربعة اشهر، فان ذلك لا يجب تبديل حكم الشارع (الى ان قال) المحقق القمي (قدس سره: وبالجملة اللزوم الحاصل من الشرط لما يشترط أنه من الشروط الجائزة) «من» بيان «لما» (ليس من باب تحليل حرام، او تحريم حلال، او ايجاب جائز) بحيث يكون (على سبيل القاعدة) والكلية، فيشمله قوله عليه السلام: الا شرعا حرم حلالا او احل حراما

بل الذي يحصل من ملاحظة جميع موارد حكم كلى هو وجوب العمل على ما يشترطنه وهذا الحكم أيضا من جعل الشارع.

فقولنا: العمل على مقتضى الشرط الجائز واجب، حكم كلى شرعى، وحصوله ليس من جانب شرطنا حتى يكون من باب تحليل الحرام، و عكسه بل انما هو صادر من الشارع، انتهى كلامه رفع مقامه

وللننظر فى مواضع من كلامه مجال، فافهم

---

(بل الذي يحصل من ملاحظة جميع موارد حكم كلى) «حكم» فاعل «يحصل» (هو) خبر «الذى» (وجوب العمل على ما يشترطنه).

فان المستفاد من الادلة المختلفة والموارد الجزئية الواردة فى الشريعة: انه يلزم العمل بما يشترطه الطرفان المتعاقدان اذا لم يكن على سبيل القاعدة (وهذا الحكم) اى حكم وجوب العمل بالشرط (ايضا من جعل الشارع) فليس هو فى مقابل حكم الشارع وفى مقابل جعله.

(فقولنا: العمل على مقتضى الشرط الجائز واجب، حكم كلى شرعى) لان الشارع قال بوجوبه (و حصوله) اى حصول هذا الوجوب (ليس من جانب شرطنا) حتى يقال: ان شرطكم اوجب ما ليس بواجب فى الشرع (حتى يكون من باب تحليل الحرام، و عكسه) و هو تحريم الحال (بل انما هو) وجوب العمل بالشرط (صادر من الشارع، انتهى كلامه رفع مقامه) اى كلام المحقق القمى.

(وللننظر فى مواضع من كلامه مجال، فافهم) حيث انه فرق بين النذر وبين الشرط، مع انهما من باب واحد، و انه جعل تحريم الحال و

والله العالم.

### الشرط الخامس: ان لا يكون منافياً لمقتضى العقد،

والا لم يصح لوجهين.

احدهما وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط بين مقتضاه الذي لا يختلف عنه، وبين الشرط

---

تحليل الحرام خاصاً بما إذا كان المتعلق كلياً، مع أنه مطلق في الرواية وجعل تعلق الشرط بالكلي بدعة، مع أنه داخل في المؤمنون عند شروطهم، إلى غير ذلك (والله العالم) بحقائق الأحكام.

(الشرط الخامس) من شروط صحة الشرط (ان لا يكون) الشرط (منافياً لمقتضى العقد) منافاة تبain، او عموم مطلق، او عموم من وجهه.

فالاول: مثل ان ينكحها بشرط ان تبقى أجنبية.

والثاني: مثل ان ينكحها بشرط ان تكون في بعض الايام أجنبية.

والثالث: ان ينكحها متعة سنة، بشرط ان تكون من ستة أشهر إلى بعد سنة كاملة أجنبية.

فانهما يجتمعان في السنة الـ 6 الأولى، ويفترق النكاح في السنة الـ 6 الأخيرة (والا) اي ان شرط ما ينافي العقد (لم يصح) الشرط (لوجهين).

(احدهما وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط بين مقتضاه) اي مقتضى العقد (الذي لا يختلف) ذلك المقتضى (عنه) اي عن العقد، فان مقتضى العقد الزوجية وهي لا تختلف عن عقد النكاح (وبين الشرط

الملزم لعدم تتحققه، فيستحيل الوفاء بهذا العقد مع تقيده بهذا الشرط فلا بد اما ان يحكم بتساقط كليهما، واما ان يقدم جانب العقد، لانه المتبع المقصود بالذات، والشرط تابع.

وعلى كل تقدير لا يصح الشرط.

الثاني: ان الشرط المنافي مخالف للكتاب والسنة الدالين على عدم تخلف العقد عن مقتضاه

---

الملزم)- بصيغة المفعول- (لعدم تتحققه) اي عدم تتحقق المقتضى (فيستحيل الوفاء بهذا العقد مع تقيده بهذا الشرط) لانه من الجمع بين المتنافيين (فلا بد) له اذا شرط هذا الشرط (اما ان يحكم بتساقط كليهما) فيبطل العقد والشرط معا (واما ان يقدم جانب العقد، لانه المتبع المقصود بالذات، والشرط تابع) و مقصود بالعرض فيسقط الشرط.

(وعلى كل تقدير) سواء سقط كلاهما، او سقط الشرطف (لا يصح الشرط) وهذا هو المطلوب.

(الثاني: ان الشرط المنافي) لمقتضى العقد (مخالف للكتاب والسنة الدالين على عدم تخلف العقد عن مقتضاه) اذ الشريعة دلت على ان العقد الفلانى مقتضاه كذا، فاذا شرطنا عدم ذلك المقتضى، فقد خالفنا الشريعة.

لكن الظاهر ان مثل هذه المخالفة اذا لم تكون حراما فلم يفعل المشترط الحرام، وانما بطل شرطه فقط، وابطل العقد أيضا،  
ان

فاشتراط تخلفه عنه مخالف للكتاب.

ولذا ذكر في التذكرة: إن اشتراط عدم بيع المبيع، مناف لمقتضى ملكيته، فيخالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الناس مسلطون على أموالهم.

ودعوى أن العقد إنما يقتضي ذلك مع عدم اشتراط عدمه فيه لا مطلقاً خروج عن محل الكلام، إذ الكلام في

---

قلنا بـان الشرط الفاسد مفسد (فاشتراط تخلفه) إى العقد (عنه) إى عن مقتضاه (مخالف للكتاب) وـالسنة.

(ولذا) الذي انه مخالف للشريعة (ذكر في التذكرة: إن اشتراط البائع على المشتري (عدم بيع المبيع، مناف لمقتضى ملكيته) لأن مقتضى الملك ان يكون للمشتري السلطة على كل تصرف (فيخالف) هذا الشرط (قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الناس مسلطون على اموالهم).

لكن لا يخفى ما في الصغرى، إذ اقتضاء العقد جواز البيع، وهو مقتضى اطلاقه لا مقتضى ماهيته.

(و) ان قلت: ان العقد لا يقتضي شيئا الا بسبب اطلاقه، فإذا شرط عدم ذلك الشيء كان الشرط منافيا للاطلاق لا للماهية.

قلت: (دعوى ان العقد إنما يقتضي ذلك) المقتضى- بالفتح- (مع عدم اشتراط عدمه) إى اشتراط عدم ذلك المقتضى- بالفتح- (فيه) إى في العقد (لا) ان العقد يقتضي ذلك (مطلقا) سواء اشتراط عدمه، أم لم يشترط (خروج عن محل الكلام) الذي نحن بصدده (إذ الكلام في)

ما يقتضيه مطلق العقد و طبيعته السارية في كل فرد منه، لا ما يقتضيه العقد المطلق بوصف اطلاقه، و خلوه عن الشرائط و القيود حتى لا ينافي تخلفه عنه لقيده، و شرط يشترط فيه، هذا كله مع تحقق الاجماع على بطلان هذا الشرط فلا اشكال في اصل الحكم و انما الاشكال في تشخيص

---

الشرط الذي يخالف (ما يقتضيه مطلق العقد) اي العقد مطلقاً (و طبيعته السارية في كل فرد منه) حتى كان الشرط مخالفاً لماماهية العقد (لا ما يقتضيه العقد المطلق بوصف اطلاقه) و عدم ذكر الشرط فيه (و) بوصف (خلوه عن الشرائط و القيود)- لا ما يقتضيه ..- (حتى لا ينافي تخلفه) اي العقد (عنه) اي عن ذلك المقتضى- بالفتح- تخلفاً (ل) اجل (قيد يقيده) اي يقيد العقد (و شرط يشترط فيه) عطف بيان لقوله «القيد يقيده».

مثلاً شرط ان لا يكون المبيع ملكاً للمشتري، مناف للعقد مطلقاً، و شرط ان لا يبيعه مناف للعقد المطلق، و كلامنا نحن في الاول لا في الثاني.

فإذا شرط ان لا يملكه بطل الشرط، لانه مناف لماماهية العقد.

اما اذا شرط ان لا يبيعه لم يكن منافياً لماماهية، و انما نافي الاطلاق.

و من الواضح ان كل شرط ينافي الاطلاق، ليس بمضرٍ (هذا كله) دليلان لاشتراكه ان لا يكون الشرط منافياً لمقتضى العقد (مع) ان هناك دليلاً- ثالثاً و هو: (تحقق الاجماع على بطلان هذا الشرط) المنافي لمقتضى العقد (فلا اشكال في اصل الحكم) و ان الشرط المنافي لمقتضى العقد باطل (و انما الاشكال في تشخيص

آثار العقد التي لا يختلف عن مطلق العقد في نظرا العرف او الشرع و تميزها عما يقبل التخلف لخصوصية تعتري العقد، و ان اتضح ذلك في بعض الموارد لكون الاثر كالمفهوم العرفي للبيع او غرضنا اصليا كاشتراط عدم التصرف اصلا في المبيع، و عدم الاستمتاع اصلا بالزوجة حتى النظر و نحو ذلك، الا ان الاشكال في كثير من المواقف خصوصا بعد ملاحظة اتفاقهم

---

آثار العقد التي لا يختلف عن مطلق العقد) لأنها من آثار الماهية (في نظرا العرف) الممضى من قبل الشرع (او الشرع) وان لم ير العرف ذلك الأثر من مقتضيات الماهية.

مثلا «الملكية» من آثار ماهية البيع عرفا، اما القبض في باب السلم فانه ليس من آثار الماهية عرفا، و انما هو اثر الماهية شرعا، فإذا شرط عدمه بطل الشرط (و) في (تميزها) اي تميز آثار الماهية (عما) اي عن الآثار التي (يقبل التخلف) عن العقد تخلفا (لخصوصية) كالشرط مثلاـ (تعتري) و تطرأ تلك الخصوصية (العقد) و الاشكال في بعض الآثار (وان اتضح ذلك) و ان الشرط مخالف للماهية (في بعض الموارد لكون الاثر كالمفهوم العرفي للبيع او غرضنا اصليا) فان لم يكن مقوما (كاشتراط عدم التصرف اصلا في المبيع، و عدم الاستمتاع اصلا بالزوجة حتى النظر) فان التصرف والاستمتاع مقومان او غرضان اصليان، فاشتراط عدمهما مخالف لمقتضى العقد (و نحو ذلك) كان يستلزم في العارية ان لا يسلمها للمستعير (الا ان الاشكال في كثير من المواقف خصوصا) يقع الاشكال (بعد ملاحظة اتفاقهم

على الجواز في بعض المقامات، واتفاقهم على عدمه فيما يشبهه، ويصعب الفرق بينهما وان تكلف له بعض، مثلاً المعروف عدم جواز المنع عن البيع، والهبة في ضمن عقد البيع، وجواز اشتراط عتقه بعد البيع بلا فصل او وقه حتى على البائع ولده، كما صرحت به في التذكرة.

وقد اعترف في التحرير بان اشتراط العتق مما ينافي مقتضى العقد.

---

على الجواز في بعض المقامات، واتفاقهم على عدمه) اي عدم جواز الشرط وانه شرط باطل (فيما يشبهه) في الخصوصيات (ويصعب الفرق بينهما) اي بين الشبيهين اللذين قالوا بعدم الجواز هنا، وبالجواز في شبيهه (وان تكلف له) اي لبيان الفرق (بعض) الفقهاء (مثلاً المعروف) بينهم (عدم جواز) شرط (المنع عن البيع، والهبة في ضمن عقد البيع) بان يبيعه على شرط ان لا يبيعه المشتري لاحد، وان لا يهبه لاحد، قالوا لان هذا الشرط خلاف مقتضى العقد، فان مقتضى العقد التسلط الكامل على المبيع، وهذا الشرط ينافي التسلط الكامل (و جواز اشتراط عتقه بعد البيع بلا فصل) مع انه أيضاً مناف للسلطة، اذ قيد «بلا فصل» يوجب ان لا يتمكن المشتري من اي تصرف فيه (او وقه حتى على البائع ولده) اي ولد البائع الذي يجب ان لا ينتفع المشتري به اصلاً (كما صرحت به في التذكرة) و الحال ان المنع عن البيع والهبة مثل شرط الوقف والعتق كلا هما اما مناف لمقتضى العقد، فاللازم بطلاً الشرط فيهما، واما ليس بمناف فاللازم صحة الشرط فيهما.

(وقد اعترف في التحرير بان اشتراط العتق مما ينافي مقتضى العقد)

ص: 245

وانما جاز لبناء العتق على التغليب.

وهذا لو تم لم يجز في الوقف، خصوصاً على البائع وولده، فإنه شرط مناف كالعتق ليس مبنياً على التغليب.

ولاجل ما ذكرنا وقع في موارد كثيرة الخلاف والاشكال في أن الشرط الفلاحي مخالف لمقتضى العقد، أم لا، منها اشتراط عدم البيع، فإن المشهور عدم الجواز.

---

فإن العقد يقتضي التسلط، وشرط العتق يقتضي عدم التسلط.

(وانما جاز) شرط العتق (لبناء العتق على التغليب) أى ان كل شائبة من العتق توجب ترتيب العتق عليها.

(وهذا) الكلام من التذكرة (لو تم) في شرط العتق - لأنه مبني على التغليب - (لم يجز في الوقف) لأنه غير مبني على التغليب (خصوصاً على البائع وولده، فإنه شرط مناف) لمقتضى العقد (كالعتق) الذي هو مناف، و (ليس مبنياً على التغليب).

(ولاجل ما ذكرنا) من عدم وضوح مقتضيات العقود (ووقع في موارد كثيرة الخلاف والاشكال في أن الشرط الفلاحي مخالف لمقتضى العقد، أم لا).

لكن اللازم أن نقول بصححة كل شرط إلا إذا علمنا بأنه مخالف لمقتضى العقد علماً من العرف أو من الشريعة.

ف (منها) أى من تلك الموارد (اشتراط عدم البيع، فإن المشهور عدم الجواز) لأن مقتضى البيع التسلط التام على البيع، فإذا شرط عدم

لكن العالمة في التذكرة استشكل في ذلك، بل قوى بعض من تأخر عنه صحته.

و منها: ما ذكره في الدروس في بيع الحيوان من جواز الشركة فيه إذا قال: الربح لنا ولا خسران عليك لصحيح رفاعة في الشركة في الجارية.

قال: و منعه ابن ادريس لأنه مناف لقضية الشركة.

---

بيعه كان ذلك خلاف مقتضى العقد، فيبطل الشرط.

(لكن العالمة في التذكرة استشكل في ذلك) اي في كون شرط عدم البيع شرطاً فاسداً (بل قوى بعض من تأخر عنه صحته) لأنه خلاف اطلاق العقد، لا خلاف مقتضى العقد، وهذا عندي اقرب.

(و منها: ما ذكره في الدروس في بيع الحيوان من جواز الشركة فيه) اي في الحيوان (إذا قال) أحدهما للشريك الآخر (الربح لنا) جميعاً (و لا خسران عليك) وإنما الخسارة علىٰ فقط (لصحيح رفاعة في الشركة في الجارية) قال سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل شارك آخر في جارية له، وقال: إن ربنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت خسارة فليس عليك شيء فقال عليه السلام: لا أرى بذلك بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية.

و مثلها: خبر أبي الريح عن الصادق عليه السلام: إلا أنه قال لا أرى بهذا بأساً إذا كانت الجارية للقائل.

(قال: و منعه ابن ادريس لأنه مناف لقضية الشركة) اي لمقتضاهـا

قلنا: لا نسلّم ان تبعية المال لازمة لمطلق الشركة، بل للشركة المطلقة، والأقرب تعدّى الحكم الى غير الجارية من المبيعات انتهى.

ومنها: ما اشتهر بينهم من جواز اشتراط الضمان في العارية، وعدم جوازه في الاجارة مستدلين بان مقتضى عقد الاجارة عدم ضمان المستأجر، فاورد

---

اذ الشركة تقتضي الاشتراك في الربح والخسارة.

(قلنا) هذا مقالة الشهيد في رد ابن ادريس (لا نسلّم ان تبعية المال لازمة لمطلق الشركة) حتى تكون التبعية من ماهية الشركة (بل للشركة المطلقة) اي اطلاقها وعدم تقييدها، فإذا قيدت الشركة كان اللازم اتباع القيد (والأقرب تعدّى الحكم) بعدم تحمل احد الشركين الخسارة (إلى غير الجارية من المبيعات).

اذ لا خصوصية للجارية في النص، فاطلاق أدلة المؤمنون عند شروطهم شامل لكل موارد الشركة اذ قد عرفت ان هذا الشرط ليس خلاف مقتضى العقد، بل خلاف اطلاقه (انتهى) كلام الدروس.

(ومنها: ما اشتهر بينهم من جواز اشتراط الضمان في العارية) فيجوز للمعير أن يشترط ضمان المستعير اذا تلف المتباع بدون تعدّ او تفريط، اما مع التعدي والتفريط فهو ضامن بلا اشكال (وعدم جوازه في الاجارة) وذلك لأن المستأجر امين، وليس على الامين الا اليمين (مستدلين) على عدم صحة شرط الضمان في الاجارة (بأن مقتضى عقد الاجارة عدم ضمان المستأجر) فشرط الضمان خلاف مقتضى العقد (فاورد

عليهم المحقق الارديلى و تبعه جمال المحققين فى حاشية الروضة بمنع اقتضاء مطلق العقد لذلك، انما المسلم اقتضاء العقد المطلق  
المجرد عن اشتراط الضمان نظير العارية.

و منها: اشتراط عدم اخراج الزوجة من بلددها، فقد جوزه جماعة لعدم المانع، وللنصل.

و منعه آخرون، منهم فخر الدين فى الايضاح مستدلاً بان مقتضى العقد تسلط الرجل على المرأة فى الاستمتاع والاسكان.

---

عليهم المحقق الارديلى و تبعه جمال المحققين فى حاشية الروضة بمنع اقتضاء مطلق العقد اى ماهية عقد الاجارة (لذلك) اى لعدم  
الضمان (انما المسلم اقتضاء العقد المطلق) اى (المجرد عن اشتراط الضمان) اما اذا كان العقد مقيدا بالضمان فالشرط نافذ فيه (نظير  
العارية) فما الذى اوجب ان يقولوا بصحة الشرط فى العارية و لا يقولوا بصحبة الشرط فى الاجارة؟ ثم انه لا فرق بين المستأجر والاجير فى  
هذا الحكم

(و منها: اشتراط عدم اخراج الزوجة من بلددها) الا برضاهما (فقد جوزه جماعة) بالشرط فى ضمن العقد (لعدم المانع) من هذا الشرط لانه  
ليس مخالف للكتاب والسنة، و لا مخالف لمقتضى العقد (وللنصل) الوارد فى ذلك.

(و منعه آخرون، منهم فخر الدين فى الايضاح) لان هذا الشرط خلاف مقتضى العقد (مستدلاً بان مقتضى العقد تسلط الرجل على المرأة  
فى الاستمتاع والاسكان) فشرط كون الاسكان بيد المرأة خلاف مقتضى

وقد بالغ حتى جعل هذا قرينة على حمل النص على استحباب الوفاء

ومنها: مسئلة توارث الزوجين بالعقد المنقطع من دون شرط او معه وعدم توارثهما مع

---

العقد.

(وقد بالغ) فخر الدين (حتى جعل هذا) الذي ذكره من كون هذا الشرط خلاف مقتضى العقد (قرينة على حمل النص على استحباب الوفاء) فإذا قبل الرجل الشرط كان الشرط باطلًا، لكن يستحب له الوفاء بالشرط لانه اعطاه وعدا بذلك.

وفيه أولاً: انه ليس خلاف مقتضى العقد.

و الثانية: اذا رأينا شيئاً خلاف مقتضى العقد ثم رأينا نصاً صحيحاً يقول بصحبته كان اللازم ان نخطئ رأينا، ونقول ان الرواية قرينة على ان الشيء الفلانى ليس مقتضى العقد.

(و منها: مسئلة توارث الزوجين بالعقد المنقطع).

وفي المسألة أربعة اقوال.

الاول: ان العقد المنقطع يوجب التوارث كالعقد الدائم - مطلقاً - وهذا ما اشار إليه المصنف بقوله: (من دون شرط).

الثاني: انه ان شرط الارث كان الارث، والا فلا إرث، وهذا ما اشار إليه بقوله: (او معه) اي مع شرط الارث.

الثالث: انهم لا يتوارثان اذا شرط عدم الارث، اما اذا لم يستلزم عدم الارث فهما يتوارثان، وهذا ما اشار إليه بقوله: (و عدم توارثهما مع

ص: 250

الشرط، أو لا معه، فإنها مبنية على الخلاف في مقتضى العقد المنقطع قال في الإيضاح - ما ملخصه بعد اسقاطه ما لا يرتبط بالمقام - إنهم اختلفوا في أن هذا العقد يقتضي التوارث، أم لا.

وعلى الأول فقيل: المقتضى هو العقد المطلق من حيث هو هو، فعلى هذا القول لو شرط سقوطه لبطل الشرط، لأن كل ما تقتضيه الماهية من حيث هي فيستحيل عدمه مع وجودها.

---

الشرط) أى مع شرط عدم الارث.

الرابع: إنما لا يتوارثان مطلقاً، سواء شرطاً الارث، أم لم يشترطاً و هذا ما أشار إليه بقوله: (أو لا معه) - ولا يخفى غموض العبارة - (فإنها) أى هذه المسألة (مبنيّة) في الجملة (على الخلاف في مقتضى العقد المنقطع).

ولتوسيح المطلب نقل كلام فخر الدين (قال في الإيضاح - ما ملخصه بعد اسقاطه ما لا يرتبط بالمقام - إنهم اختلفوا في أن هذا العقد يقتضي التوارث، أم لا) قوله.

(وعلى الأول) وهو اقتضاء هذا العقد التوارث (فقيل: المقتضى هو العقد المطلق من حيث هو هو) فحال الزوجة المنقطعة حال الزوجة الدائمة في أنها ترث (فعلى هذا القول لو شرط سقوطه) أى سقوط الارث (لبطل الشرط، لأن كل ما تقتضيه الماهية من حيث هي هي) أى من حيث هي ماهية، سواء كان ذلك في الأمور العينية أو الأمور الاعتبارية (فيستحيل عدمه) أى عدم ذلك «المقتضى» بالفتح (مع وجودها) أى

وقيل: المقتضى اطلاق العقد اى العقد المجرد عن شرط تقيضه اعنى الماهية بشرط لا شيء، فيثبت الارث ما لم يشترط سقوطه.

وعلى الثاني: قيل: يثبت مع الاشتراط، ويسقط مع عدمه، وقيل:

لا يصح اشتراطه، انتهى.

و مرجع القولين الى ان عدم الارث من مقتضى اطلاق العقد، او ماهيته.

---

وجود الماهية.

مثلا: يستحيل وجود الانسان بدون وجود الحيوان الناطق ويستحيل وجود البيع بدون وجود النقل والانتقال.

(وقيل: المقتضى) للارث فى المتعة (اطلاق العقد) وعدم شرط تقىض الارث فيه (اى العقد المجرد عن شرط تقىضه) اى تقىض الارث (اعنى) المقتضى للارث (الماهية بشرط لا شيء، فيثبت الارث) فى المتعة (ما لم يشترط سقوطه) اى سقوط الارث.

(وعلى الثاني) وهو ما اشار إليه بقوله «أولا» (قيل يثبت) الارث (مع الاشتراط، ويسقط مع عدمه) اى عدم الاشتراط (وقيل لا يصح اشتراطه) اصلا، فهو من قبيل شرط إرث الاجنبي (انتهى) كلام الايضاح.

(و مرجع القولين) اى القولين المذكورين بعد قوله «وعلى الثاني» (الى ان عدم الارث من مقتضى اطلاق العقد) اعنى الماهية بشرط لا شيء و عليه يثبت الارث مع الاشتراط (او) من مقتضى (ماهيته) فلا يصح اشتراط الارث.

واختار هو هذا القول الرابع تبعاً لجده ووالده قدس سرهما.

واستدل عليه أخيراً بما دلّ على أن من حدود المتعة أن لا ترثها ولا ترثك، قال: فجعل نفي الارث من مقتضى الماهية.

ولاحظ صعوبة دفع ما ذكرنا - من الأشكال في تميّز مقتضيات ماهية العقد من مقتضيات اطلاقه - التجأ المحقق الثاني

---

(واختار هو) الإيضاح (هذا القول الرابع) أى أن ماهية العقد تقتضي عدم التوارث، فلا يرث حتى مع الاشتراط (تبعاً لجده ووالده) العالمة (قدس سرهما).

(واستدل عليه) أى على ما اختاره من القول الرابع (أخيراً بما دلّ على أن من حدود المتعة أن لا ترثها ولا ترثك، قال) الإيضاح في وجه الاستدلال بهذه الرواية لمذهبه (فجعل نفي الارث من مقتضى الماهية).

ومن المعلوم أن ما كان من مقتضى الماهية لا يتغير بالاشتراط، فلو شرط الارث لم يصح الشرط، بل بقيت المتعة على حالها في أنها لا توجب الارث.

(و) كيف كان، ف (لاجل صعوبة دفع ما ذكرنا - من الأشكال في تميّز مقتضيات ماهية العقد) حتى لا ينفع الشرط المخالف، لأن مقتضى الماهية لا يتغير (من مقتضيات اطلاقه) - حتى ينفع الشرط المخالف، لأنّه إذا قيد الاطلاق ارتفع الاطلاق.

ولاحظ ما ذكرنا (التجأ المحقق الثاني) الكركي ره صاحب جامع

مع كمال تبّرّه في الفقه حتى ثُنى به المحقق فارجع هذا التمييز عند عدم اتضاح المنافات، وعدم الاجماع على الصحة أو البطلان إلى نظر الفقيه.

فقال أولاً: المراد بمنافي مقتضى العقد ما يقتضي عدم ترتيب الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو بحيث يقتضيه ورتب عليه

---

المقصود (مع كمال تبّرّه في الفقه حتى ثُنى به المحقق) وأولهما المحقق الحلى صاحب الشرائع (فارجع هذا التمييز) بين مقتضى الماهية، ومقتضى الاطلاق (عند عدم اتضاح المنافات)، اي عدم وضوح منافات الشرط لمقتضى العقد (و) عند (عدم الاجماع على الصحة أو البطلان) فإن كان هناك وضوح في المنافات بطل الشرط، وإن كان هناك اجماع على صحة الشرط أو على بطلان الشرط قلنا بمقتضى الاجماع.

اما اذا لم يكن وضوح ولا اجماع فيرجع (إلى نظر الفقيه) متعلق بقوله «فارجع».

اي ان رأى الفقيه- من القرائن- ان الشرط، مناف، حكم ببطلانه والا حكم بصحته، ولم يجعل لذلك ميزانا، مع ان الارجاع الى نظر الفقيه يقتضي ان يكون نظر كل فقيه شيئا و هذا مما يوجب الفوضى.

(قال) المحقق الثاني (أولاً: المراد بمنافي مقتضى العقد ما يقتضي عدم ترتيب الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو) «ما يقتضي» بيان «للمنافي» و «الذي» صفة «الأثر» (بحيث يقتضيه) «بحيث» متعلق بـ «جعل» (ورتب)- بالمجهول- اي رتب ذلك الأثر (عليه)

على انه اثره وفائده التى لاجلها وضع، كانتقال العوضين الى المتعاقدين واطلاق التصرف فيهما فى البيع، وثبوت التوثيق فى الرهن والمال فى ذمة الضامن بالنسبة الى الضمان، وانتقال الحق الى ذمة المحال عليه فى الحواله، ونحو ذلك فاذا شرط عدمها او عدم البعض

---

اى على العقد (على انه اثره) اى اثر العقد (وفائده التى لاجلها) اى لاجل تلك الفائدة (وضع) العقد و مثل لمقتضى العقد بقوله: (كانتقال العوضين الى المتعاقدين و) ك (اطلاق التصرف فيهما) فكل من المتعاقدين له حق التصرف فى العوض الذى انتقل إليه (فى) باب (البيع) فاذا شرط عدم الانتقال، او شرط ان لا حق للمنتقل إليه التصرف فى الشيء الذى انتقل إليه، كان الشرط منافيا لمقتضى العقد (و) ك (ثبوت التوثيق فى) باب (الرهن) فاذا شرط عدم كون المال المرهون وثيقة، كان ذلك خلاف مقتضى العقد (و) كثبوت (المال فى ذمة الضامن بالنسبة الى) باب (الضممان) فإنه من مقتضيات عقد الضمان، فاذا شرط عدمه كان ذلك الشرط خلاف مقتضى العقد (و) ك (انتقال الحق الى ذمة المحال عليه فى) باب (الحواله) فاذا اشترط عدم انتقال الحق كان ذلك الشرط خلاف مقتضى عقد الحواله (ونحو ذلك) كاشتراك عدم السقى فى باب المساقات، واشتراك عدم الفرقة فى باب الطلاق، فان حال العقود والايقاعات واحد من هذه الجهة (فاذا شرط عدمها) اى عدم هذه الفوائد التى هي آثار لتلك العقود والايقاعات (او عدم البعض) اى عدم بعض الأثر فى بعض الاحيان، كان اشترط عدم ترتيب

اصلا نافي مقتضى العقد.

ثم اعترض على ذلك بصحبة اشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واجاب بكفاية جواز الانتفاع وقتا ما في مقتضى العقد.

ثم اعترض بان العقد يقتضي الانتفاع مطلقا، فالمنع عن البعض مناف له.

ثم قال: ودفع ذلك لا يخلو عن عسر

---

آثار الملك في ايام الجمعة عند البيع (اصلا) اي عدم الكل او عدم البعض اطلاقا، لا العدم في الجملة، فان كل شرط يرفع بعض الآثار في الجملة (نافي) هذا الشرط (مقتضى العقد) فيكون الشرط باطلا.

(ثم اعترض على ذلك) الذي ذكره من ان رفع بعض الآثار موجب لكونه خلاف مقتضى العقد (بصحبة اشتراط عدم الانتفاع) في باب البيع (زمانا معينا) كان يشترط عليه ان لا ينتفع بالدار في ايام الجمعة فان هذا شرط صحيح قطعا (و اجاب بكفاية جواز الانتفاع وقتا ما) في الجملة (في مقتضى العقد) فان المنافي لمقتضى العقد عدم الانتفاع مطلقا، او عدم ترتيب آثار الملك ولو في بعض الاحيان، اما عدم الانتفاع في الجملة فليس منافيا، اذ الانتفاع مطلقا من آثار اطلاق العقد.

(ثم اعترض) على جواب الا-اعراض (بان العقد يقتضي الانتفاع مطلقا فالمنع عن البعض) اي بعض الانتفاعات (مناف له) اي لمقتضى العقد.

(ثم قال: ودفع ذلك) الاعراض (لا يخلو عن عسر) و كانه اعتقد ان مقتضى العقد الانتفاع المطلق.

ص: 256

وكذا القول في نحو خيار الحيوان مثلا، فإن ثبوته مقتضى العقد، فيلزم أن يكون شرط سقوطه منافيا له.

ثم قال: ولا يمكن ان يقال ان مقتضى العقد ما لم يجعل الا لاجله كانتقال العوضين، فإن ذلك ينافي منع اشتراط ان لا يبيع المبيع مثلا

---

لكنك قد عرفت ان المقتضى الانتفاع في الجملة، فإذا اطلق العقد اقتضى الانتفاع مطلقا، والا لم يطلق بان شرط عدم الانتفاع في بعض الاوقات، كان ذلك خلاف اطلاق العقد، لا خلاف ماهية العقد.

قال: (وكذا) لا يخلو عن عسر (القول في نحو خيار الحيوان مثلا، فإن ثبوته مقتضى العقد، فيلزم أن يكون شرط سقوطه منافيا له) اى منافيا لمقتضى العقد، فيلزم ان يكون هذا الشرط باطلأ.

(ثم قال: ولا يمكن ان يقال) في توجيه صحة ما ذكرنا انه «لا يخلو عن عسر» (ان مقتضى العقد ما لم يجعل) العقد (الا لاجله، كانتقال العوضين) في باب البيع، فإن العقد وضع لانتقال العوضين، فالشرط الذي ينافي ذلك باطل.

اما شرط عدم الانتفاع في الجملة، او شرط عدم خيار الحيوان فلا ينافي مقتضى العقد، فلما ذاقتتم ان فيه عسرا، و انما لا يمكن ان يقال لان العقد وضع للانتقال والانتفاع، ومن مقتضى ماهية الخيار (فإن ذلك) الذي ذكرتم لواضحة بان العقد وضع للانتقال فقط، فهو (ينافي منع اشتراط ان لا يبيع) المشترى (المبيع مثلا).

فح حيث منع الفقهاء من شرط ان لا يبيع المبيع، تبين ان مقتضى

ثم قال: والحاصل لمادة الاشكال ان الشروط على اقسام.

و منها: ما انعقد الاجماع على حكمه من صحة او فساد.

و منها: ما وضح فيه المنافات للمقتضى كاشتراط عدم ضمان المقبوض بالبيع، او وضح مقابلة ولا كلام فيما وضح.

و منها: ما ليس واحدا من النوعين، فهو

---

العقد الانتفاع بالإضافة الى الانتقال.

(ثم قال: والحاصل لمادة الاشكال) حتى يعرف ان اى شرط ينافي و اى شرط لا ينافي (ان الشروط على اقسام).

(و منها: ما انعقد الاجماع على حكمه من صحة او فساد) مثل: ان يرث الاجنبية، فانه مجمع على فساده و مثل: ان يشترط خياطة ثوبه، فانه مجمع على صحته.

(و منها: ما وضح فيه المنافات للمقتضى) اى مقتضى العقد (كاشتراط عدم ضمان المقبوض بالبيع) بان يشترط المشتري على البائع ان المبيع مضمون على البائع، بعد ان قبضه المشتري وكذا العكس بان اشترط البائع ضمان الثمن على المشتري، بعد ان قبض الثمن، فان مثل هذا الشرط مناف لمقتضى العقد الذي يقول: بان الملك ينتقل الى المنتقل إلى المملك ينتقل الى المنتقل كاملا، فتلفه من كيس المنتقل إليه، لا المنتقل عنه (او وضح مقابلة) و انه ليس منافيا لمقتضى العقد، كاكثر الشروط التي يشترطها احد المتعاقدين على الآخر (ولا كلام فيما وضح منافاته و عدم منافاته).

(و منها: ما ليس واحدا من النوعين) فلا اجماع ولا وضوح ( فهو

ص: 258

بحسب نظر الفقيه، انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول وضوح المنافات ان كان بالعرف كاشتراض عدم الانتقال في العوضين، وعدم انتقال المال إلى ذمة الضامن والمحال عليه فلا يتأتى معه إنشاء مفهوم العقد العرفي.

وان كان بغير العرف، فمرجعه إلى الشع، من نص أو اجماع على صحة الاشتراض وعدمه

---

اى هذا القسم من الشروط (بحسب نظر الفقيه) فان رأى حسب اجتهاده انه مناف لمقتضى العقد ابطله، وان رأى انه ليس بمناف قال بصححته (انتهى كلامه رفع مقامه).

(اقول) يدل على قوله «و منها: ما وضح فيه المنافات ... الخ» ان (وضوح المنافات ان كان بالعرف) اى ان العرف يرى بكل وضوح ان العقد مناف للشرط (كاشتراض عدم الانتقال في العوضين) في باب البيع (و عدم انتقال المال إلى ذمة الضامن والمحال عليه، ف) يرد على المحقق الثاني انه (لا يتأتى معه) اى مع وضوح المنافات (إنشاء مفهوم العقد العرفي) فالعقد باطل من رأس، لا ان العقد يقع ولكن الشرط باطل، فان الانسان لا يتمكن من إنشاء المتناقضين، والحال ان كلام المحقق في بطلان الشرط.

(وان كان) وضوح المنافات الذي ذكره المحقق (بغير العرف، فمرجعه) اى مرجع وضوح المنافات (إلى الشع، من نص او اجماع على صحة الاشتراض وعدمه).

و مع عدمها وجوب الرجوع الى دليل اقتضاء العقد لذلك الأثر المشترط عدمه.

فان دل عليه على وجه يعارض ياطلاقه او عمومه دليل وجوب الوفاء به بحيث لو اوجبنا الوفاء به وجوب طرح عموم ذلك الدليل و تخصيصه حكم بفساد الشرط، لمخالفته حينئذ للكتاب و السنة.

---

وعلى هذا يرد الاشكال على المحقق فى شقه الاخير الذى ذكره بقوله «و منها: ما ليس واحدا من النوعين» (و مع عدمهما) اي عدم النص والاجماع (وجب الرجوع الى دليل اقتضاء العقد لذلك الأثر المشترط عدمه) شرطا في ضمن العقد.

(فان دل) الدليل (عليه) اي على ذلك الاثر (على وجه يعارض) دليل الاثر (ياطلاقه او عمومه دليل وجوب الوفاء به) اي بالشرط، وهو المؤمنون عند شروطهم، معارضة (بحيث لو اوجبنا الوفاء به) اي بالشرط (وجب طرح عموم ذلك الدليل) الدال على ذلك الاثر (و تخصيصه) عطف بيان لـ «طرح عموم» (حكم بفساد الشرط) المذكور (لمخالفته) اي الشرط (حينئذ) اي حين كان معارضنا لعموم دليل ذلك الاثر (للكتاب و السنة).

مثلاً- عموم الكتاب الذي يقول «الرجال قوامون» يدل على ان الوظي بيده، فاذا شرطت الزوجة ان يكون الوظي بيدها، كان دليل «أوفوا» معارضنا لدليل «قوامون».

فاما قدمنا دليل الشرط لزم طرح عموم «قوامون» وعليه: فنطرح

ص: 260

وان دل على ثبوته للعقد لو خلى و طبعه، بحيث لا ينافي تغير حكمه بالشرط حكم بصحة الشرط.

وقد فهم من قوله تعالى: **الرّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ**، ان السلطنة على الزوجة من آثار الزوجية التي لا تتغير، فجعل اشتراط كون الجماع بيد الزوجة في الرواية السابقة منافياً لهذا الأثر، ولم يجعل اشتراط عدم الخروج من البلد منافياً.

---

دليل الوفاء بالنسبة إلى هذا الشرط، و تكون النتيجة ان الشرط باطل و الوطلي يبقى بيد الزوج.

(وان دل) دليل ذلك الأثر (على ثبوته للعقد لو خلى) العقد (وطبعه، بحيث لا ينافي) دليل ذلك الأثر (تغير حكمه بالشرط حكم بصحة الشرط) لأن الشرط يقيد اطلاق دليل الأثر.

(وقد فهم) الفقهاء (من قوله تعالى: **الرّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ**)

ان السلطنة على الزوجة من آثار الزوجية التي لا تتغير) وفهموا ان من آثار هذه السلطنة كون الجماع بيد الرجل (فجعل) الفقهاء (اشتراط كون الجماع بيد الزوجة في الرواية السابقة) في اول المبحث (منافياً لهذا الأثر).

ولذا اسقطوا هذا الشرط (ولم يجعل) الفقهاء (اشتراط عدم الخروج) للزوجة (من البلد منافياً) لهذه السلطنة، ولذا جعلوا شرط عدم اخراجها من بلدها نافذاً لأنه خلاف اطلاق العقد لا خلاف ماهية العقد

وقد فهم الفقهاء من قوله: البيعان بالخيار حتى يفترقا فان افترقا وجب البيع عدم التنافى، فاجمعوا على صحة اشتراط سقوط الخيار الذي هو من الآثار الشرعية للعقد، وكذا على صحة اشتراط الخيار بعد الافترق.

ولوشك في مؤدى الدليل وجب الرجوع الى اصالة ثبوت ذلك الأثر على الوجه الثاني، فيبقى عموم ادلة الشرط سليما عن المخصص.

---

(وقد فهم الفقهاء من قوله: البيعان بالخيار حتى يفترقا فان افترقا وجب البيع عدم التنافى) بين هذا الدليل وبين دليل: المؤمنون عند شروطهم (فاجمعوا على صحة اشتراط سقوط الخيار الذي هو من الآثار الشرعية) لا آثار الماهية العرفية مثل الانتقال في البيع (للعقد، وكذا) فهموا عدم التنافى بين دليل الشرط ودليل لزوم البيع بعد الافترق، فاجمعوا (على صحة اشتراط الخيار بعد الافترق) وهل فهمهم حجة لنا؟ الظاهر، لا، ولذا لا يستبعد انه في ايّ مقام لم يدل دليل قطعى على كونه خلاف مقتضى العقد نحكم بمقتضى الشرط.

(ولوشك في مؤدى الدليل) المثبت لذلك الاثر على العقد، وهل انه على وجه العموم او انه اثر للعقد لو خلّى وطبعه؟ (وسبحانه) الى اصالة ثبوت ذلك الأثر على الوجه الثاني) اي انه اثر للعقد لو خلّى وطبعه (فيبقى عموم ادلة الشرط) مثل: المؤمنون عند شروطهم (سليما عن المخصص) فيحکم بمقتضى الشرط.

وقد ذكرنا هذا في بيان معنى مخالفة الكتاب والسنة.

## الشرط السادس: ان يكون الشرط مجهولاً جهالة توجب الغرر في البيع

لان الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين،

(وقد ذكرنا هذا) وان الاثر من باب العموم، او من باب لو خلّى وطبعه (في بيان معنى مخالفة الكتاب والسنة) فلا تغفل.

ثم انه لو اختلف الاجتهاد ان، او التقليد ان في ان الشرط مخالف أم لا، حيث كان احدهما يرى هذا اجتهادا او تقليدا، ويرى الآخر خلافه، فالحكم فيه كما اذا اختلفا في اصل صحة العقد، او ما اشبه و تفصيل الكلام لا يناسب هذا الشرح وقد ذكرناه في شرحنا على العروة الوثقى.

(الشرط السادس) من شروط صحة الشرط (ان لا يكون الشرط مجهولاً جهالة توجب الغرر) العرفى - على ما نختاره- او الغرر الشرعى على ما اختاره المصنف، اما الجهالة التي لا توجب الغرر العرفى كما اذا اشترط ان يحيط قبائه بدون تعين ان يحيطه روميا او فارسيا، او يصيغ داره بدون ذكر اللون، فيما لا يكون ذلك غررا عرفيا فلا بأس بها.

ثم الظاهر ان الشرط بنفسه يلزم ان يكون غير غرري لما ورد من نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر، كما انه يشترط ان لا يوجب الغرر (في البيع) لما ورد من نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر بالإضافة الى شمول الحديث الاول له أيضا (لان الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين) وكل غرر في الجزء او فيما هو بمنزلته فهو

كما سيجيء بيانه قال في التذكرة: وكما ان الجهالة في العوضين مبطلة فكذا في صفاتهما ولو احق المبيع، فلو شرطاً شرطاً مجهولاً بطل البيع، انتهى.

وقد سبق ما يدل على اعتبار تعين الاجل المشروط في الثمن بل لوفرضنا عدم سراية الغرر في

---

مفسد للبيع (كما سيجيء بيانه).

اما ان الشرط كالجزء فلان المال يبذل في مقابل كل من الجزء والشرط- في الحقيقة- وكذلك في طرف الشرط الذي يكون في جانب الثمن، فان المال والشرط يعادان بمنزلة الثمن.

واما الكبri التي ذكرناها بقولنا «وكل غرر الخ» فلما عرفت من نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر، فتأمل.

ويدل على ما ذكرناه من الكبri والصغرى ما ذكره العلام، فإنه (قال في التذكرة: وكما ان الجهالة في العوضين مبطلة للبيع (فكذا في صفاتهما) كما اذا علم انه ذهب، لكن لم يعلم انه مسكون، أم لا (ولواحق المبيع) اي ما يلحق المبيع كالشرط (لو شرطاً شرطاً مجهولاً بطل البيع، انتهى).

ولعل وجه ذلك ان الشرط الفاسد مفسد، او لأن الجهالة في الشرط تتسرى الى الجهالة في البيع، وان لم نقل بان كل شرط فاسد مفسد

(وقد سبق ما يدل على اعتبار تعين الاجل المشروط في الثمن) لانه اذا لم يعين الاجل، كان غرراً فكان مبطلاً (بل لوفرضنا عدم سراية الغرر في

البيع كفى لزومه فى اصل الشرط بناء على ان المتنى مطلق الغر حتى فى غير البيع.

ولذا يستندون إليه فى ابواب المعاملات حتى الوكالة.

بطلان الشرط المجهول ليس لإبطاله البيع المشروط به.

ولذا قد يجزم ببطلان هذا الشرط مع الاستشكال فى بطلان البيع.

---

البيع كفى لزومه فى اصل الشرط) اى كفى لزوم الغر فى نفس الشرط فى ايجابه بطلان الشرط، و ذلك ما نحن بصدده من اشتراط ان لا يكون الشرط غرريا (بناء على ان المتنى) فى الشريعة (مطلق الغر حتى فى غير البيع) اما لفهم المناط من قوله عليه الصلاة والسلام نهى النبي عن بيع الغرر، واما لوجود حديث نهى النبي عن الغرر الشامل لما نحن فيه

(ولذا يستندون إليه) اى الى انه غر فهو باطل (في) مختلف (ابواب المعاملات حتى الوكالة) التي هي عقد غير لازم، ولا يهم الغر فيها لأنها مبنية على تقويض الامر الى الوكيل كيما عمل.

(بطلان الشرط المجهول) تفريع على قوله «بل لو فرضنا» (ليس لا بطاله البيع المشروط به) حتى يكون وجہ الاستدلال انه اذا بطل البيع الذي هو اصل، بطل الشرط الذي هو فرع.

(ولذا) الذي ليس بطلان الشرط فرعا لبطلان البيع (قد يجزم ببطلان هذا الشرط) الذي هو مجهول (مع الاستشكال فى بطلان البيع).

ولو كان بطلان الشرط منوطا ببطلان البيع، لزم الاستشكال فى

فان العالمة فى التذكرة ذكر فى اشتراط عمل مجهول فى عقد البيع ان فى بطلان البيع وجهين مع الجزم ببطلان الشرط.

لكن الانصاف ان جهالة الشرط يستلزم- فى العقد- دائمًا مقدارا من الغرر الذى يلزم من جهالته جهالة احد العوضين.

و من ذلك يظهر وجه النظر فيما

---

الشرط اذا استشكل فى البيع، لا الجزم ببطلان الشرط.

(فان العالمة فى التذكرة ذكر فى اشتراط عمل مجهول فى التذكرة ذكر فى اشتراط عمل مجهول فى عقد البيع ان فى بطلان البيع وجهين) البطلان، لسرایة جهالة الشرط الى جهالة البيع، وعدم البطلان، لأن الشرط تابع، وبطلان التابع لا يلزم بطلان المتبوع (مع الجزم) اى جزم العالمة (ببطلان الشرط) مما يدل على عدم التلازم بين البطلانين.

(لكن الانصاف) التلازم، فان بطل الشرط للجهالة ابطل البيع أيضًا، لسرایة جهالته الى جهالة البيع.

ف (ان جهالة الشرط يستلزم- فى العقد- دائمًا مقدارا من الغرر الذى يلزم من جهالته) اى جهالة الشرط (جهالة احد العوضين) الذى انضم الشرط إليه، ثمننا كان او مثمنا.

اقول لا يخفى الالتواء فى العبارة، وال الاولى ان يقال «مقدارا من الغرر بحيث يسرى الى البيع» او ما اشبه ذلك.

(و من ذلك) الذى ذكرنا من التلازم بين بطلان البيع، وبطلان الشرط لسرایة جهالة الشرط الى جهالة البيع (يظهر وجه النظر فيما

ذكره العالمة فى مواضع من التذكرة، من الفرق فى حمل الحيوان وبيض الدجاجة، و مال العبد المجهول المقدار بين تملكها على وجه الشرطية فى ضمن بيع هذه الاـمور بان يقول: بعترتها على انها حامل، او على ان لك حملها، وبين تملكها على وجه الجزئية بان يقول: بعترتها و حملها، فصحح الاول لانه تابع، و ابطل الثاني لانه جزء.

---

ذكره العالمة فى مواضع من التذكرة، من الفرق فى حمل الحيوان وبيض الدجاجة، و مال العبد المجهول المقدار).

فإن العبد اذا بيع انتقل ماله معه بحيث يكون تحت سلطة المالك الثاني، وإن لم يملكه المالك لأن العبد يملك نفسه بنفسه، لكن هناك تفاوت بين قيمة العبد الغنى، وقيمة العبد الفقير (بين تملكها على وجه الشرطية فى ضمن بيع هذه الامور بان يقول: بعترتها على) شرط (انها حامل) فالحمل للمشتري، لكن يملكه على وجه الشرط، لا على وجه الجزء (او على ان لك حملها) عبارة ثانية تقييد نفس المعنى السابق (و بين تملكها على وجه الجزئية بان يقول: بعترتها و حملها) بان يكون الحمل جزء المبيع ( الصحح) العالمة (الاول) و هو جعله شرطا (لانه تابع) ولا يشترط عرفان التابع معرفة تامة (و ابطل الثاني) و هو جعله جزء (لانه جزء) و اجزاء البيع يجب ان تكون معلومة.

وفيه ان جهالة الشرط تسرى الى جهالة البيع، فلا فرق في البطلان بين جعله شرطا او جزء.

لكن قال في الدروس: لو جعل الحمل جزء من المبيع، فالاقوى الصحة، لانه بمنزلة الاشتراط، ولا يضر الجهالة لانه تابع.

وقال في باب بيع المملوك: ولو اشتراه و ما له صح، ولم يشترط علمه ولا التفصي من الربا ان قلنا انه يملك، ولو احلناه اشتراطه،

---

(لكن) عكس الشهيد، ف (قال في الدروس: لو جعل الحمل جزء من المبيع، فالاقوى الصحة، لانه) اى جعله جزء (بمنزلة الاشتراط، ولا يضر الجهالة) بخصوصيات هذا الجزء انه ذكر او اثنى، كبير او صغير وكم حمله من الاشهر و ما اشبه ذلك (لانه تابع) والتتابع وان كان جزء لم يضر، كما ان جهالة اس البناء لا تضر في بيع الدار و هكذا في سائر التوابع.

(وقال) صاحب الدروس (في باب بيع الم المملوك: ولو اشتراه) اى العبد (و ماله) بان يتسلط المشتري على مال العبد (صح) البيع (ولم يشترط علمه) اى علم المشتري بمقدار ماله (ولا التفصي من الريا) المحتمل لانه اذا كان للعبد مائة مقابل ذهب، و اشتراه بمائة مقابل لزم الربا لان المثمن «العبد والمائة» و الثمن «المائة» فقط و هو محل توهם الربا، لكن لا يلزم الربا لان المال تابع والمائة- الثمن- في مقابل رقبة العبد.

هذا (ان قلنا انه) اى العبد (يملك، ولو احلناه) اى قلنا ان تملك العبد محال، بل ان كل ما في يده للمولى (اشتراط) اى علم المشتري بمقدار ماله، و بانه لا يلزم الربا، اذ المال حينئذ للملك الاول، فهو

انتهى.

والمسألة محل اشكال، وكلماتهم لا يكاد يعرف التيامها حيث صرحوا بان للشرط قسطا من احد العوضين، وان التراضي على المعاوضة وقع منوطا به ولازمه كون الجهة فيه قادحة.

والاقوى اعتبار العلم لعموم نفي الغرر، الا اذا عد الشرط في العرف تابعا غير مقصود بالبيع كبيض الدجاج.

---

ببيع شيئاً، وهو العبد و ماله، فكان ماله جزء المبيع.

ومن الواضح لزوم علم المشتري بالشيء، ولزوم عدم كون البيع مستلزم للربا (انتهى) كلام صاحب الدروس.

(والمسألة) اى مسئلة لزوم العلم بالشرط (محل اشكال، وكلماتهم لا يكاد يعرف التيامها) بحيث تكون شهرة على شيء اذ بعضهم ذهب الى لزوم العلم بالشرط، وبعضهم ذهب الى عدم لزوم العلم (حيث) ان جماعة منهم ذكر عدم لزوم معرفة الشرط، مع انهم (صرحوا بان للشرط قسطا من احد العوضين، وان التراضي على المعاوضة وقع منوطا به) اى بهذا الشرط فإذا بطل الشرط لم يكن رضا، فلا تشمله: تجارةً عن تراضٍ (ولازمه كون الجهة فيه) اى في الشرط (قادحة) اى مضررة في البيع

(والاقوى اعتبار العلم بخصوصيات الشرط (عموم نفي الغرر، الا اذا عد الشرط في العرف تابعا غير مقصود بالبيع) اى ليس في الحقيقة كالجزء ل احد العوضين (كبيض الدجاج) فإنه لا تضر جهاته، لأنه ليس بغير عرفا.

وقد مرّ ما ينفع هذا المقام في شروط العوضين، وسيأتي بعض الكلام في بيع الحيوان إن شاء الله.

#### الشرط السابع: أن لا يكون مستلزمًا لمحال،

كما لو شرط في البيع أن يبيعه على البائع فأن العلامة قد ذكر هنا انه مستلزم للدور.

---

والذي يقرب في الذهن ان كان الشرط غررا ساريا الى البيع بطل البيع، وان كان غررا غير سار الى البيع بطل الشرط، لاشترط عدم الغرر فيه أيضا، وان لم يكن غررا عرفا، وان كان مجهولا في الجملة لانه تابع لم يبطل البيع ولا الشرط.

(وقد مرّ ما ينفع هذا المقام في شروط العوضين، وسيأتي بعض الكلام في بيع الحيوان إن شاء الله) تعالى.

وقد تقدم ذلك في ذيل مسألة عنونها بقوله: لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه و عدمه.

ثم اللازم ان يعرف الشرط كلاما فلا ينفع علم احدهما، لانه حينئذ بالنسبة الى الآخر غرر، والغرر اذا دخل البيع فسد.

(الشرط السابع) من شروط صحة الشرط (ان لا يكون) الشرط (مستلزمًا لمحال) وذلك لأن المستلزم للمحال غير مقدور، فيأتي فيه دليل اشتراط ان يكون الشرط مقدورا (كما لو شرط في البيع ان يبيعه على البائع) وانما يكون هذا الشرط محالا (فأن العلامة قد ذكر هنا انه مستلزم للدور).

قال في التذكرة لو باعه شيئاً بشرط أن يباعه إيه لم يصح، سواء اتحد الثمن قدرًا و جنساً و وصفاً، أولاً، والا جاء الدور، لأن يباعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه فيدور.

اما لو شرط ان يباعه على غيره فانه يصح عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة.

---

(قال في التذكرة لو باعه شيئاً بشرط أن يباعه) المشتري (إيه) أى لنفس البائع (لم يصح) الشرط (سواء اتحد الثمن قدرًا و جنساً و وصفاً) كما لو باعه بعشرة من الدنانير الموصوف بانها عراقية، بشرط أن يباعه إيه بنفس ذلك المبلغ (أولاً) بان شرط عليه شرطاً مطلقاً، ولم يعين قدر الثمن في البيع الثاني (والا) أى وان جاز هذا الشرط (جاء الدور، لأن يباع له) أى بيع المشتري للبائع (يتوقف على ملكيته له) اذ ما لم يملك المشتري المبيع لا يمكنه بيعه- فانه لا بيع الا في ملك- (المتوقفة) تلك الملكية (على بيعه) للبائع.

فالبيع للبائع متوقف على ملكية المشتري للمبيع، لانه لا بيع الا في ملك و ملكية المشتري للمبيع متوقفة على بيعه للبائع.

اذ لو لم يباعه لم يف بالشرط و اذا لم يف بالشرط لم تتم ملكيته (فيدور) و الشرط المستلزم للدور باطل.

(اما لو شرط ان يباعه على غيره فانه يصح) الشرط (عندنا حيث لا منافاة فيه) أى في هذا الشرط (للكتاب و السنة) فيشمله عموم: المؤمنون عند شروطهم.

لا يقال: ما التزموه من الدور آت هنا.

لانا نقول: الفرق ظاهر، لجواز ان يكون جاريا على حد التوكيل، او عقد الفضولى، بخلاف ما لو شرط البيع على البائع، انتهى.

---

(لا- يقال: ما التزموه من الدور آت هنا) اي في ما لو شرط ان يبيعه على غيره، لأن البيع للغير يتوقف على ملك المشتري للمبيع، و ملك المشتري للمبيع لا يتم الا بعد البيع، فالبيع للغير يتوقف على البيع للغير

(لات نقول) لا- دور هنا، لأن (الفرق ظاهر، لجواز ان يكون) البيع للاجنبي (جاريا على حد التوكيل) بان يكون البائع وكيلًا عن المالك (او عقد الفضولى) بان يكون البائع فضوليًا- فالبيع ممكن وليس مستحيل - (بخلاف ما لو شرط البيع على البائع، انتهى) فانه مستحيل.

و حاصل هذا الجواب: انه لو فرضنا ان البيع الاول لم يكن صحيحا لم يعقل بيع المشتري للمتاع الى البائع، اذ يستحيل ان يباع ملك المالك الى المالك نفسه، فهل يعقل ان نبيع دار زيد لنفس زيد؟ كلا

اما مع فرض ان البيع الاول لم يكن صحيحا، يعقل بيع المتاع الى الاجنبي بعنوان كون البائع وكيلًا عن المالك او فضوليًا.

اذا تحقق ذلك وهو البيع الى المالك الاول لا يصح، اذا كان البيع الاول باطلًا، و البيع الى الاجنبي يصح اذا كان البيع الاول باطلًا.

قلنا: يتوقف الملكية للمشتري على العمل بالشرط فإذا لم يعمل بالشرط لم يكن ملكا له.

فإذا لم يكن ملكا له لم يصح بيعه للمالك، لانه من بيع الشيء لمالكه

وسيأته تقرير الدور مع جوابه في باب النقد والنسية.

وقد صرخ في الدروس بأن هذا الشرط باطل لا للدور، بل لعدم القصد

---

ويصح بيعه لاجنبي، لأنه من بيع الوكيل أو بيع الفضولي.

وعلى هذا فيصبح شرط البيع لاجنبي، لأنه لا يتوقف العمل على صحة البيع الأول، فالمشترى يتمكن أن يبيعه لاجنبي، وإن لم يكن مالكا، ولا يصح شرط البيع إلى المالك نفسه لأنه يتوقف العمل على صحة البيع الأول.

إذا عرفت ذلك، تقول: الدور آت في شرط البيع على المالك، وليس بآت في شرط البيع على الأجنبي.

اما الاول: فلان البيع إلى المالك يتوقف على ملكية المشترى للمبيع وملكية المشترى للمبيع متوقفة على البيع إلى المالك.

واما الثاني: فلان البيع إلى الأجنبي لا يتوقف على ملكية المشترى للمبيع.

والى منع هذه المقدمة الأولى، اشار العلامة ره بقوله: لجواز ان يكون بيع المشترى للاجنبي جاريا على حد التوكيل او عقد الفضولي، فلا تغفل.

(وسيأته تقرير الدور مع جوابه في باب النقد والنسية) ان شاء الله تعالى.

(وقد صرخ في الدروس بأن هذا الشرط) اي شرط ان يبيعه إلى المالك الأول (باطل، لا للدور، بل لعدم القصد

إلى البيع.

ويرد عليه، وعلى الدور النقض بما إذا اشترط البائع على المشتري أن يقف المبیع عليه وعلى عقبه، فقد صرخ في التذكرة بجوازه.

وصرح بجواز اشتراط رهن المبیع على الثمن مع جريان الدور فيه

**الشرط الثامن: ان يلتزم به في متن العقد.**

---

إلى البيع) فإن المالك الذي يشترط هذا الشرط على المشتري لا يقصد في الحقيقة نقل المتعاق عن نفسه، والا لم يشترط هذا الشرط.

(ويرد عليه، وعلى الدور النقض بما إذا اشترط البائع على المشتري أن يقف المبیع عليه وعلى عقبه، فقد صرخ في التذكرة بجوازه) مع ان اشكال الدور، واسكال عدم القصد آت هنا أيضاً، اذا يتوقف الوقف على الملك، ويتوقف الملك على الوقف بمثيل ما ذكره العلامة في تقرير الدور، ولأنه لا يقصد البائع البيع حقيقة، بل يقصد ان يوقف على نفسه وعلى عقبه، فكيف قالوا هنا بالصحة، وقالوا في شرط البيع لنفسه بالبطلان.

(وصرح) صاحب التذكرة أيضاً (بجواز اشتراط رهن المبیع) عند البائع (على الثمن) فإذا لم يرد المشتري، دفع الثمن إلى البائع حالاً (مع جريان الدور فيه) أيضاً اذا لا رهن الا في ملك، فالرهن متوقف على ملك المشتري، وملك المشتري متوقف على الرهن.

(الشرط الثامن) من شروط صحة الشرط (ان يلتزم به) المشتري (في متن العقد) قبل قراءة الصيغة او بعدها او في وسطها، كان يقول: على شرط ان تخيط ثوبى بعتك الدار، او يقول: بعتك الدار على شرط ان

فلو تواطيا عليه قبله لم يكف ذلك في التزام المشروط به على المشهور بل لم يعلم فيه خلاف عدا ما يتوهם من ظاهر الخلاف والمختلف، وسيأتي لان المشروط عليه ان انشأ الزام الشرط على نفسه قبل العقد، كان الزاما ابتدائيا لا يجب الوفاء به قطعا، وان كان اثره مستمرا في نفس الملزم الى حين العقد بل الى حين حصول الوفاء وبعده، نظير بقاء اثرا لطلب المنشأ

---

تخيط ثوابي، او يقول: بعث لك على شرط ان تخيط ثوابي الدار.

وذلك لانه لا فرق بين الاقسام الثلاثة في شمول اطلاقات الشرط له

(فلو تواطيا) اي المتعاقدان (عليه) اي على الشرط (قبله) اي قبل العقد (لم يكف ذلك في التزام المشروط به) فهو من قبيل الشرط الابتدائي (على المشهور) بين الفقهاء (بل لم يعلم فيه خلاف) بناء على ان الشرط الابتدائي ليس بلازم (عدا ما يتوهם من ظاهر الخلاف والمختلف، وسيأتي) كلاما، وانما شرطنا ان يكون الشرط في متن العقد لا ما قبله (لان المشروط عليه ان انشأ الزام الشرط على نفسه قبل العقد، كان الزاما ابتدائيا لا يجب الوفاء به قطعا) لما تقدم من ان الازام الابتدائي لا يلزم الوفاء به، اذ الادلة خاصة بالازام والالتزام في ضمن عقد ونحوه (وان كان اثره) اي اثر الازام «ان» وصلية (مستمرا في نفس الملزم)- بالكسر- (الى حين العقد) واثره عبارة عن ارادته للشرط (بل الى حين حصول الوفاء وبعده) اي بعد الوفاء فان الانسان الذي يريد شيئا يريده الى حين تتحققه، فاذا تحقق انمحى اثر الإرادة عن نفسه، ببقاء اثر الازام هو (نظير بقاء اثر الطلب المنشأ

فى زمان الى حين حصول المطلوب، وان وعد بايقاع العقد مقرونا بالتزامه فاذا ترك ذكره فى العقد، فلم يحصل، ملزم له.

نعم يمكن ان يقال: ان العقد اذا وقع مع تواطئهما على الشرط، كان قيادا معنويا له، فاللوفاء بالعقد الخاص لا يكون الا مع العمل بذلك شرط ويكون العقد بدونه تجارة، لا عن تراض ادا التراضي وقع مقيدا بالشرط.

---

فى زمان) «المنشأ» بصيغة المفعول (الى حين حصول المطلوب) بل لا اثر للشرط اذا لم يذكر فى متن العقد (و ان وعد) المشترط عليه (بايقاع العقد مقرونا بالتزامه) فشرط المشترط قبل العقد، والتزام المشروط عليه بأنه يوقع العقد ملتزما به لا ينفعان، اذا لم يتحقق الشرط فى ضمن البيع (فاذا ترك ذكره) اى ذكر الشرط (فى العقد، فلم يحصل ملزم له) اى للشرط، لان المقاولة والالتزام والالتزام الخارج عن العقد لا اثر لهم فى اللزوم.

(نعم يمكن ان يقال: ان العقد اذا وقع مع تواطئهما على الشرط كان) الشرط (قيادا معنويا له) اى للعقد (فاللوفاء بالعقد الخاص) اى بهذا العقد الّذى هو من صغيريات «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (لا يكون الا مع العمل بذلك الشرط) المبني عليه، فان القرائن المكتنفة بالكلام لها مدخلية فى الكلام (ويكون العقد بدونه) اى بدون الشرط، بان لم يأت المشروط عليه بالشرط يكون (تجارة، لا عن تراض) فان المشترط لم يرض بهذه التجارة (ادا التراضي وقع مقيدا بـ) هذا (الشرط) بدون الشرط لا رضا

فانهم قد صرّحوا بان الشرط كالجزء من احد العوضين، فلا فرق بين ان يقول: بعْتُك العَبْدَ بِعَشْرَةٍ، و شرطت لك ماله، وبين تواطئهما على كون مال العَبْدَ لِلْمُشْتَرِي، فقال: بعْتُك العَبْدَ بِعَشْرَةٍ، قاصِدِينَ الْعَشْرَةَ الْمُقْرَوْنَةَ بِكُونِ مَالِ الْعَبْدِ لِلْمُشْتَرِي هَذَا مَعَ انَّ الْخَارِجَ مِنَ عَوْمَمْ، المؤمنون عند شروطهم هو ما لم يقع العقد مبنيا عليه، فيعم محل الكلام.

وعلى هذا فلو تواطيا على شرط فاسد، فسد العقد المبني عليه وان لم يذكر

---

(ف) ان قلت: الشرط لا يرتبط بالرضا، لأن الرضا كان لاجل تبادل المثمن بالثمن و هذا حاصل.

قلت: الشرط كجزء من احد العوضين، فالرضا منوط به، لـ (انهم قد صرّحوا بان الشرط كالجزء من احد العوضين، فلا فرق بين ان يقول بعْتُك العَبْدَ بِعَشْرَةٍ، و شرطت لك ماله) شرطا لفظيا (وبين تواطئهما على كون مال العَبْدَ لِلْمُشْتَرِي، فقال) البائع (بعْتُك العَبْدَ بِعَشْرَةٍ، قاصِدِينَ الْعَشْرَةَ الْمُقْرَوْنَةَ بِكُونِ مَالِ الْعَبْدِ لِلْمُشْتَرِي) اي البائع والمشتري (العشرة المقرونة تكون مال العَبْدَ لِلْمُشْتَرِي) فلا فرق بينهما لدى العرف، فيشمله دليل الشرط (هذا) وجه الاستدلال بآية:

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، (مع ان الخارج من عموم: المؤمنون عند شروطهم هو ما لم يقع العقد مبنيا عليه، فيعم العموم (محل الكلام) الذي هو الشرط البنائي المتواتر عليه.

(وعلى هذا) الذي ذكرنا من شمول الشرط للشرط الضمني (فلو تواطيا على شرط فاسد، فسد العقد المبني عليه) اذا قلنا: بان الشرط الفاسد، مفسد (وان لم يذكر) الشرط

نعم لو نسيـا الشرط المـتواطـأ عليه فـاـوـقـا العـقـدـ غـيرـ بـاـنـيـنـ عـلـىـ الشـرـطـ بـحـيـثـ يـقـصـدـ اـنـ مـنـ الـعـوـضـ الـمـقـرـونـ بـالـشـرـطـ اـتـجـهـ صـحـةـ الـعـقـدـ، وـعـدـمـ لـزـومـ الشـرـطـ.

هـذـاـ، وـلـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ الـأـكـثـرـ عـدـمـ لـزـومـ الشـرـطـ غـيرـ الـمـذـكـورـ فـيـ مـتـنـ الـعـقـدـ، وـعـدـمـ اـجـرـاءـ اـحـکـامـ الشـرـطـ عـلـىـ، وـانـ وـقـعـ الـعـقـدـ مـبـنـيـ عـلـىـ، بـلـ فـيـ الـرـیـاضـ عـنـ بـعـضـ الـاـجـلـةـ حـكـاـيـةـ

---

(فـيـ) اـىـ فـيـ الـعـقـدـ، لـمـ اـعـرـفـتـ مـنـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الشـرـطـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـعـقـدـ وـالـشـرـطـ الـمـبـنـيـ عـلـىـ.

(نعم لو نسيـا الشرط المـتواطـأ عليه) من قـبـلـ (فـاـوـقـاـ العـقـدـ غـيرـ بـاـنـيـنـ عـلـىـ الشـرـطـ بـحـيـثـ يـقـصـدـ اـنـ مـنـ الـعـوـضـ) الـعـوـضـ (الـمـقـرـونـ بـالـشـرـطـ) اـىـ لـمـ يـقـصـداـ هـكـذـاـ.

فـقـولـهـ (بـحـيـثـ) بـيـانـ لـمـ دـخـولـ غـيرـ، فـالـمـعـنـىـ لـمـ يـقـصـداـ عـوـضـاـ مـقـرـونـاـ بـالـشـرـطـ (اـتـجـهـ صـحـةـ الـعـقـدـ، وـعـدـمـ لـزـومـ الشـرـطـ) لـانـهـ لـاـ شـرـطـ اـصـلاـ.  
(هـذـاـ، وـلـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ الـأـكـثـرـ عـدـمـ لـزـومـ الشـرـطـ غـيرـ الـمـذـكـورـ فـيـ مـتـنـ الـعـقـدـ، وـعـدـمـ اـجـرـاءـ اـحـکـامـ الشـرـطـ عـلـىـ، وـانـ وـقـعـ الـعـقـدـ مـبـنـيـ عـلـىـ).

فـانـهـمـ يـحـصـرـونـ الشـرـطـ الـلـازـمـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ الـلـفـظـيـ، فـلـاـ يـشـمـلـ الشـرـطـ المـتـواـطـئـ عـلـىـ دـلـيلـ الشـرـطـ، كـمـاـ اـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ، فـانـهـ لـاـ اعتـبارـ الاـ بـالـرـضـاـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ مـتـنـ الـعـقـدـ (بـلـ فـيـ الـرـیـاضـ عـنـ بـعـضـ الـاـجـلـةـ حـكـاـيـةـ

الاجماع على عدم لزوم الوفاء بما يشترط لا في عقد بعد ما ادعى هو قدس سره الاجماع على انه لا حكم للشروط اذا كانت قبل عقد النكاح، وتتبع كلماتهم في باب البيع و النكاح يكشف عن صدق ذلك المحكى فتريهم يجوزون في باب الربا و الصرف الاحتيال في تحليل معاوضة احد المتGANسين بازيد منه ببيع الجنس بمساويه ثم هبة الزائد من دون ان يشترط ذلك في العقد.

---

الاجماع على عدم لزوم الوفاء بما يشترط الا في عقد) بل في خارج العقد وان بنى العقد عليه (بعد ما ادعى هو قدس سره الاجماع على انه لا حكم للشروط اذا كانت) تلك الشروط مذكورة (قبل عقد النكاح، و) كلامه صحيح لأن (تتبع كلماتهم في باب البيع و النكاح يكشف عن صدق ذلك المحكى) اي ما حكاه بعض الاجلة (فتريهم يجوزون في باب الربا و الصرف)

ففي باب الربا لا يجوز زيادة احد المتGANسين عن الآخر اذا كان مكيلا او موزونا فلا يجوز بيع كيلو من الحنطة بكيلو و نصف.

وفي باب الصرف وهو عبارة عن بيع النقود، لا يجوز زيادة احدهما على الآخر (الاحتيال) المراد بالحيلة العلاج، والفرار من الحرام الى الحلال، قال الامام عليه السلام «ولا تمكر بي في حيلتك» ومن هذا القبيل باب الحيل المذكور في الفقه، لا المراد الحيلة بمعنى الشيطنة كما هو اصطلاح العرف (في تحليل معاوضة احد المتGANسين بازيد منه) اي من الاحتيال (بيع الجنس بمساويه ثم هبة الزائد من دون ان يشترط ذلك في العقد).

فان الحيلة لا تتحقق الا بالتواطؤ على هبة الزائد بعد البيع و التزام الواهب بها قبل العقد مستمرا الى ما بعده.

و قد صرخ المحقق والعلامة في باب المراقبة بجواز ان يبيع الشيء من غيره بثمن زائد مع قصدهما نقله بعد ذلك الى البائع، ليخبر بذلك الثمن عند بيعه مراقبة اذا لم يشترط ذلك لفظا.

---

وجه الاستدلال بهذا على ان الشرط الخارج لا يؤثر ما ذكره بقوله:

(فان الحيلة لا تتحقق الا بالتواطؤ) قبل العقد (على هبة الزائد بعد البيع و التزام الواهب بها) اي بالهبة (قبل العقد) التزاما (مستمرا الى ما بعده).

فلو كان هذا الشرط المقدم المبني عليه العقد مؤثرا في العقد لزم الربا، لأن جانب الشرط زائد على الجانب الذي لا شرط فيه.

لكن الظاهر ان مرادهم التواطؤ بدون بناء العقد عليه، و الاعتماد على الاقوال فقط و مثل هذا قد نجده بين المتدينين الآن.

(و قد صرخ المحقق والعلامة في باب المراقبة) و هو البيع بالربح مع اخبار البائع بقدر رأس المال (بجواز ان يبيع الشيء من غيره بثمن زائد مع قصدهما نقله) اي المبيع (بعد ذلك الى البائع، ليخبر) المشتري البائع (بذلك الثمن) الذي فيه الزيادة (عند بيعه مراقبة اذا لم يشترطها) و هما البائع الاول و المشتري (ذلك) النقل الى البائع بعد البيع (لفظا).

مثلا: اشتري خالد من بكر كتابا بعشرة- بينما الكتاب يسوى خمسة-

و معلوم ان المعاملة لاجل هذا الغرض لا يكون الا مع التواطؤ والالتزام بالنقل ثانيا.

نعم خص في المسالك ذلك بما اذا وثق البائع بان المشتري ينقله إليه من دون التزام ذلك، و ايقاع العقد على هذا الالتزام، لكنه

---

ثم اشتراه البائع من المشتري بعشرة، و ذلك لأن يخبر البائع عند ما يريد بيعه لهذا بأنه اشتراه بعشرة.

و مثله ما لو اشتري زيد من محمد قلما بعشرة دراهم و تواطئنا على ان يرد عليه البائع خمسة، و فائدة ذلك انه اذا اراد المشتري بيع القلم ب احد عشر مرابحة اخبر بأنه اشتراه بعشرة فان هذا البناء لو كان بمنزلة الشرط كان اللازم على المشتري الذي يريد بيعه مرابحة ان يقول اشتريته بعشرة بشرط ان يرد على خمسة اذ يلزم في بيع المرابحة ذكر الشرط الذي يرتفع او ينتقص منه الثمن.

(و معلوم ان المعاملة لاجل هذا الغرض) اى رد المشتري على البائع المثمن (لا يكون الا مع التواطؤ والالتزام بالنقل) للمتاع الى البائع (ثانيا).

اقول لكن فيه ان الظاهر كون مرادهم التزام قوله، لا من قبيل الشرط

(نعم خص في المسالك ذلك) الالتزام بالنقل الذي اشار إليه بقوله «بجواز ان يبيع» (بما اذا وثق البائع بان المشتري ينقله إليه من دون التزام ذلك، و) من دون (ايقاع العقد على هذا الالتزام) فهو من قبيل التعهد اللغطي، لا انه من قبيل الشرط (لكنه) اى كلام المسالك

تقيد لاطلاق كلماتهم، خصوصا مع قولهم: اذا لم يشترطوا لفظا.

وبالجملة فظاهر عبارتى الشرائع والتذكرة ان الاشتراط والالتزام من قصد هما، ولم يذكره لفظا، لا ان النقل من قصد هما، فراجع.

---

(تقيد لاطلاق كلماتهم) بدون دليل على، هذا التقيد (خصوصا مع قولهم: اذا لم يشترطوا لفظا) مما يدل على ان اشتراطهم الالتزامى و البنائى غير ضار.

اللهم الا ان يقال: ان مرادهم من اللفظ الاعم من اللفظ فى ضمن العقد، او اللفظ المبني عليه العقد.

(وبالجملة فظاهر عبارتى الشرائع والتذكرة ان الاشتراط والالتزام من قصد هما) اي فى مسئلة البيع مراجحة التى ذكرها بقوله «وقد صرحت المحقق والعلامة» (ولم يذكره) اي لم يذكر المتباعان الاشتراط (لفظا) عند العقد، وعليه فالشرط البنائى عند المحقق والعلامة لا اعتبار به (لا) ان الظاهر من عبارة المحقق والعلامة (ان النقل من قصد هما) اي قصد المتباعين، وعليه فالشرط البنائى له اعتبار (راجع) عبارتى الشرائع والتذكرة.

والحاصل: ان المتباعين قد يشترطان النقل لفظا.

وقد يلتزمان به من دون لفظ.

وقد يقصد انه بدون لفظ وبدون التزام، وكلامنا فى انه هل القسم الثاني ملزم أم لا؟

فالشيخ يقول ان المشهور قالوا بأنه غير ملزم، واستدلاله بعبارتى

وأيضا فقد حكى عن المشهور ان عقد النكاح المقصود فيه الاجل والمهر المعين اذا خلى عن ذكر الاجل ينقلب دائما.  
نعم ربما ينسب الى الخلاف والمختلف صحة اشتراط عدم الخيار قبل عقد البيع.

---

الشراح و العلامة فان كانت عبارتهما ظاهرة فى القسم الثانى تحقق كلام الشيخ.

اما اذا كان كلاهما فى القسم الثالث لم يتحقق كلام الشيخ وبينما صاحب المسالك يقول ان كلام المشهور فى القسم الثالث، و الظاهر لدى أيضا ما ذكره المسالك لا ما ذكره المصنف ره.

(وأيضا) يدل على ان الشرط البنائى لا اثر له ما ذكروه فى باب النكاح (فقد حكى عن المشهور ان عقد النكاح المقصود فيه الاجل والمهر المعين) اى اذا كان قصدهما المتعة (اذا خلى عن ذكر الاجل ينقلب دائما) مع ان الشرط البنائى موجود، وانما لم يلفظ به اشتباها، فيدل كلامهم على ان الشرط البنائى لا ينفع.

وفيه ان ذلك ثبت بالنص، والا كان اللازم البطلان، اذ لا شك فى ان العقود تتبع القصود، و هما لم يقصدوا الدوام، فليس المقام من باب ما ذكره المصنف، بل امر ثابت بالنص الخاص.

(نعم ربما ينسب الى الخلاف والمختلف صحة اشتراط عدم الخيار قبل عقد البيع) وبناء العقد عليه، فانه يوجب سقوط الخيار مع انه لا لفظ فيه، فان هذا يدل على ان الشرط البنائى كاف فى لزوم العمل به

لكن قد تقدم في خيار المجلس النظر في هذه النسبة إلى الخلاف، بل المختلف فراجع.

ثم ان هنا وجها آخر لا يخلو عن وجهه، وهو بطلان العقد الواقع على هذا الشرط، لأن الشرط من اركان العقد المشروط، بل عرفت انه كالجزء من احد العوضين، فيجب ذكره في الايجاب والقبول، كاجزاء العوضين.

---

(لكن قد تقدم في خيار المجلس النظر في) صحة (هذه النسبة إلى الخلاف، بل) النظر في نسبته إلى (المختلف) أيضا (فراجع) ما ذكرناه في خيار المجلس.

(ثم ان هنا) اي في باب عدم ذكر الشرط في متن العقد مع البناء عليه قبلا (وجها آخر) غير ما ذكر.

فإن بعضهم ذكر صحة العقد والشرط، وبعضهم ذكر صحة العقد دون الشرط، والوجه الآخر الذي يذكره الآن، هو بطلان العقد والشرط معا.

وهذا الوجه (لا يخلو عن وجه) اي عن دليل (وهو بطلان العقد الواقع على هذا الشرط) البنايى الذى لم يذكر في متن العقد (لان الشرط من اركان العقد المشروط) اذ العقد مقيد به، والمقييد بدون القيد كالعدم (بل عرفت انه) اي الشرط (كالجزء من احد العوضين، فيجب ذكره في الايجاب والقبول، لـ) سائر (اجزاء العوضين) فإذا لم يذكر فكانه لم يذكر الجزء، ومن المعلوم ان العقد بدون ذكر اجزائه باطل.

وقد صرخ الشهيد في غاية المراد بوجوب ذكر الثمن في العقد وعدم الاستغناء عنه بذكره سابقا، كما اذا قال: يعني بدرهم، فقال: بعترك فقال المشتري، قبلت وسياطى في حكم الشرط الفاسد كلام من المسالك ان شاء الله تعالى.

**و قد يتوجه هنا شرط تاسع وهو تنجيز الشرط بناء على ان تعليقه يسرى الى العقد**

، بعد ملاحظة رجوع الشرط الى جزء من احد

---

(وقد صرخ الشهيد في غاية المراد بوجوب ذكر الثمن في العقد وعدم الاستغناء عنه) اي عن ذكر الثمن (بذكره سابقا، كما اذا قال) المشتري (يعنى بدرهم، فقال) البائع (بعترك) بدون ذكر: بدرهم (فقال المشتري: قبلت).

لكن الظاهر انه لا وجه لهذا القول، بل الشرط البنائي كاف لانه متعارف عرفا ولم يردع عنه الشارع فتشمله ادلة الشروط (وسياطى في حكم الشرط الفاسد كلام من المسالك ان شاء الله تعالى).

كما ان الظاهر ان الشرط الفاسد ليس مفسدا، لانه الزام في الزام فإذا بطل الالتزام الثاني لم يستلزم عرفا الا الخيار في الالتزام الاول، لا البطلان.

(وقد يتوجه هنا شرط تاسع وهو تنجيز الشرط) مثل ان يقول: بعترك على ان تخيط لي ان جاء زيد.

وانما يجب تنجيز الشرط (بناء على ان تعليقه يسرى الى العقد) وانما يسرى الى العقد (بعد ملاحظة رجوع الشرط الى جزء من احد

العوضين، فان مرجع قوله: بعثك هذا بدرهم على ان تخيط لى ان جاء زيد على وقوع المعاوضة بين المبيع وبين الدرهم المقرورن بخياطة الثوب على تقدير مجيء زيد، بل يؤدى الى البيع بثمنين على تقديره بالدرهم المجرد على تقدير عدم مجيء زيد وبالدرهم المقرورن مع خياطة الثوب على تقدير مجئه.

ويندفع بان الشرط هو الخياطة على تقدير المجيء

---

العوضين) ومن المعلوم ان العقد المعلق باطل - كما تقدم في شرائط العقد .

اما كيف يرجع تعليق الشرط الى تعليق العقد لما ذكره بقوله: (فان مرجع قوله: بعثك هذا بدرهم على ان تخيط لى) ثوابي (ان جاء زيد) مرجعه (على وقوع المعاوضة بين المبيع) من جانب (وبين الدرهم المقرورن بخياطة الثوب على تقدير مجيء زيد) من جانب آخر، وهذا عين التعليق، لان تعليق الجزء يجب تعليق الكل، فان النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين (بل يؤدى الى البيع بثمنين على تقديرهين) وهو باطل قطعا، لانه لم يتحقق العقد- على ما ذكروا.

وبيان ذلك ما ذكره بقوله: (فباعه بالدرهم المجرّد على تقدير عدم مجيء زيد) لانه لا خياطة حينئذ (وبالدرهم المقرورن مع خياطة الثوب على تقدير مجئه) اي مجيء زيد فهذا وجهان للزوم عدم التعليق في الشرط.

(ويندفع) كلا الوجهين (بان الشرط هو الخياطة على تقدير المجيء

لا الخياطة المطلقة ليرجع التعليق الى اصل المعاوضة الخاصة.

ومجرد رجوعهما-في المعنى- الى امر واحد لا يوجب البطلان.

ولذا اعترف بعضهم بان مرجع قوله: انت وكيلى اذا جاء رأس الشهر فى واحد،

---

لا الخياطة المطلقة) فهو من قبيل ان يقول «خيط لي يوم الجمعة» فليس معنى ذلك ان الخياطة مطلقة، بل معناه تحديدها بشرط خاص او بزمان خاص او بمكان خاص، وهذا لا يسمى تعليقا.

وعلى التقادير الثلاثة ليس هناك تعليق في الشرط وما اشبهه (ليرجع التعليق الى اصل المعاوضة الخاصة) اي المعاوضة المقيدة بهذا الشرط.

(و) ان قلت: لا فرق بين ان يقول: الشرط هو الخياطة على تقدير المجيء وبين ان يقول: الشرط هو ان جاء زيد فخيطه، وكما ان الثاني تعليق كذلك الاول.

قلت: (مجرد رجوعهما-في المعنى-) و الواقع (الى امر واحد لا يوجب البطلان) و إلا لزم بطلان الجعلية فيما تبطل فيه الاجارة للجهالة، وهكذا، و الحال ان لكل موضوع حكمه- و ان كانت النتيجة واحدة.-

(ولذا) الذي ذكرنا من ان كون المرجع امرا واحد الا يوجب البطلان (اعترف بعضهم بان مرجع قوله: انت وكيلى اذا جاء رأس الشهر فى ان تبيع) حيث ان الوكالة مطلقة بمجيء رأس الشهر (و انت وكيلى فى ان تبيع اذا جاء رأس الشهر) حيث ان الوكالة من الان والبيع معلم (الى واحد)

مع الاتفاق على صحة الثاني، وبطلان الأول.

نعم ذكره في التذكرة أنه لو شرط البائع كونه أحق بالطبع لو باعه المشتري ففيه إشكال، لكن لم يعلم أن وجهه تعلق الشرط، بل ظاهر عبارة التذكرة، وكثير منهم في بيع الخيار بشرط ردّ الثمن كون الشرط - وهو الخيار - معلقاً على ردّ الثمن.

وقد ذكرنا ذلك سابقاً في بيع الخيار.

---

وهو البيع أول الشهر (مع الاتفاق على صحة الثاني) لأن الوكالة منجزة (وبطلان الأول) لأن الوكالة معلقة.

(نعم ذكره في التذكرة) الاشكال في الشرط المعلق، فقال: (أنه لو شرط البائع كونه أحق بالطبع لو باعه المشتري) أي اراد بيعه (ففيه إشكال، لكن لم يعلم أن وجهه تعلق الشرط) بإرادة البيع (بل ظاهر عبارة التذكرة، وكثير منهم في بيع الخيار بشرط ردّ الثمن) بان شرط في عقد البيع ان المشتري ان ردّ الثمن فله الفسخ (كون الشرط - وهو الخيار - معلقاً على ردّ الثمن) فالبيع انما يكون بشرط الخيار المعلق، و منه يعلم ان العلامة لا يستشكل في الشرط المعلق.

(وقد ذكرنا ذلك) الخيار بشرط ردّ الثمن (سابقاً في بيع الخيار) فراجع.

### اشارة

و تفصيله ان الشرط اما ان يتعلق بصفة من صفات المبيع الشخصى ككون العبد كتابا و الجارية حاملا و نحوهما.

واما ان يتعلق بفعل من افعال احد المتعاقدين او غيرهما، كاشتراط اعنق العبد و خيطة الثوب.

---

(مسألة: في حكم الشرط الصحيح) وبيان اي شرط صحيح، و اي شرط غير صحيح (و تفصيله ان الشرط اما ان يتعلق بصفة من صفات المبيع الشخصى) وذكر الشخصى لانه اذا كان المبيع كليا، كما اذا باعه كتابا بصفة كذا فسلمه كتابا ليس بتلك الصفة فان المشتري ليس له خيار الفسخ و انما له ان لا يقبل هذا الفرد، ويطالب البائع بتسليم فرد آخر مشتمل على الشرط (كون العبد كتابا و الجارية حاملا و نحوهما) من الصفات الفعلية او الماضية، كان يتشرط عليه ان لا يكون للعبد سابقة سوء، او المستقبلة كان يتشرط ان تكون الجارية ولودا.

(واما ان يتعلق بفعل من افعال احد المتعاقدين او غيرهما) سواء كان فعل الغير باختيار احدهما، او خارجا عن اختيارهما (كاشتراط اعتاق العبد و خيطة الثوب) سواء كان ذلك بالنسبة الى احد المتعاقدين او بالنسبة الى ثالث.

و هذا تارة يكون مع سلطة احد المتعاقدين عليه، كان يتشرط عليه ان يخيط ثوبه خياط البائع، فان الخياط تحت سلطة البائع بمعنى

واما ان يتعلق بما هو من قبيل الغاية للفعل، كاشتراط تملك عين خاصة وانعتاق مملوك خاص ونحوهما.

ولا اشكال في انه لا حكم للقسم الاول، الا الخيار مع تبين فقد الوصف المشروط، اذ لا يعقل تحصيله هنا فلا معنى لوجوب الوفاء فيه، و عموم:

---

ان البائع يتمكن من بعثه على الخياتة.

وتارة اخرى يكون بلا سلطة احد المتعاقدين كان يشتري داره على شرط ان تفتح الحكومة شارعا من امام الدار.

(واما ان يتعلق بما هو من قبيل الغاية للفعل، كاشتراط تملك) المشتري من البائع (عين خاصة وانعتاق مملوك خاص) للبائع (ونحوهما) واشتراط زوجية بنت البائع للمشتري مثلا.

(ولا اشكال في انه لا حكم للقسم الاول) الذي تعلق الشرط فيه بصفة من صفات البيع (الا الخيار مع تبين فقد الوصف المشروط).

وانما لا اشكال (اذ لا يعقل تحصيله هنا) اذ المشروط هو الوصف في حال البيع، والمفروض انه غير موجود.

نعم لو كان الشرط بحيث يشمله الوصف المفقود الذي سوف يحصل قبل القبض او حتى بعده، كما اذا اراد المشتري ان يكون العبد كاتبا حين تسليميه إليه، وجعله المستشرط كاتبا بين البيع وبين القبض، لم يكن له خيار، لكنه خارج عن مفروض المتن (فلا معنى لوجوب الوفاء فيه) اذ وجوب الوفاء انما هو فيما وقع التراضي عليه، وهذا لم يقع التراضي عليه (و عموم

المؤمنون، مختص بغير هذا القسم.

واما الثالث فان اريد باشتراطه الغاية اعني الملكية والزوجية ونحوهما، اشتراط تحصيلهما بسبابهما الشرعية، فيرجع الى الثاني، وهو اشتراط الفعل.

وان اريد حصول الغاية بنفس الاشتراط فان دل الدليل الشرعى على عدم تحقق تلك الغاية الا بسببها الشرعى الخاص كالزوجية

---

المؤمنون، مختص بغير هذا القسم) اذ لا موضوع، فلا حكم.

(واما الثالث) وهو ما اذا تعلق الشرط بما هو من قبيل الغاية للفعل (فان اريد باشتراطه الغاية اعني الملكية والزوجية ونحوهما) كالانتعاق (اشتراط تحصيلهما بسبابهما الشرعية، فيرجع الى الثاني وهو اشتراط الفعل).

فمعنى شرط زوجية المشتري لبنت البائع: ان يزوجه البائع ابنته.

و معنى شرطية ملكية المشتري لدار البائع ان يبيعه البائع داره او يهبه له، فاذا كان هناك اسباب متعددة يمكن الوصول بها الى تلك الغاية يحق للبائع اختيار اي سبب شاء، كان يبيعه، او يهبه، او يصالحه او ما اشبه، لأن الشرط حصول هذه الغاية باي سبب كان.

(وان اريد حصول الغاية بنفس الاشتراط فان دل الدليل الشرعى على عدم تتحقق تلك الغاية الا بسببها الشرعى الخاص كالزوجية) التي لا تتحقق الا بالصيغة الخاصة.

نعم لعل التحليل للامة يقع بلا عقد ويكفى فيه الشرط - لكن الكلام

والطلاق والعبودية والانعتاق وكون المرهون مبيعا عند اقضاء الاجل ونحو ذلك، كان الشرط فاسدا، لمخالفته للكتاب والسنة كما انه لو دلّ الدليل على كفاية الشرط فيه كالوكالة والوصاية وكون مال العبد وحمل الجارية وثمر الشجرة ملكا للمشتري، فلا

---

ليس في هذا الموضوع - (والطلاق) الذي يحتاج إلى الصيغة (و العبودية) التي تحتاج إلى اسبابها الخاصة من بيع، او نحوه، او اسر او شرط في ضمن النكاح ان يكون ولد الحرة و العبد- المتروجين- عبدا ان قلنا بصحة هذا الشرط فانه لا تتحقق بدون هذه الاصباب الخاصة (و الانعتاق) الذي يحتاج إلى صيغة التحرير (و كون المرهون مبيعا) بنفسه (عند اقضاء الاجل) بدون اجراء صيغة البيع (و نحو ذلك) ككون المرأة الاجنبية وارثة (كان) ذلك (الشرط فاسدا، لمخالفته للكتاب و السنة).

اذ الكتاب و السنة جعلا لهذه الغايات اسبابا خاصة، و الشرط ليس من اسبابها، فلا يكون الشرط مشرعا (كما انه لو دلّ الدليل على كفاية الشرط فيه) اى في حصول تلك الغاية المنشروطة (الوكالة و الوصاية) بان باعه شيئا بشرط ان يكون المشتري وكيله، او وصيه، او وليه، او قيما على اولاده، او ما اشبه ذلك (و كون مال العبد) فيما لو باعه العبد بشرط ان يكون ماله للمشتري (و حمل الجارية) فيما اذا باع الجارية له و هي حامل من غير المولى بما يصح انتقال الحمل، فشرط ان الحمل للمشتري (و ثمر الشجرة) فيما اذا باعها بشرط ان يكون الثمر (ملكا للمشتري، فلا

اشكال.

واما لو لم يدل دليل على احد الوجهين، كما لو شرط في البيع كون مال خاص غير تابع لاحد العوضين - كالامثلة المذكورة - ملكا لاحدهما، او صدقة، او كون العبد الفلانى حرا ونحو ذلك.

---

اشكال) في صحة الشرط، لانه لم يعلم من الشارع احتياج هذه الامور الى اسباب خاصة.

وحيث ان العرف يرى كفاية الشرط، والشارع سكت عن ذلك فهو امضاء منه للامر العرفى.

(واما لو لم يدل دليل على احد الوجهين) وهل ان هذه الغاية تحتاج الى سبب خاص، أم تتحقق بكل سبب ولو بالشرط؟ (كما لو شرط في البيع كون مال خاص غير تابع لاحد العوضين - كالامثلة المذكورة-) اى امثلة الحمل، والثمر، ومال العبد حيث انها تابعة لاحد العوضين.

ومثال ما ليس بتابع كما لو باع داره بشرط ان يكون قلمه للمشتري، فان القلم ليس تابعا للدار (ملكا لاحدهما، او صدقة، او كون العبد الفلانى حرا) الحرية غير الانتقام.

فإن الاول غير منسوب إلى الفاعل، والثانى انفعال لا بد فيه من الفعل، ولذا جعل الانتقام كالزوجية مما يحتاج إلى سبب خاص وجعل الحرية مما يشك فيه هل انه من هذا القبيل او من قبيل تملك التابع كالحمل؟ (ونحو ذلك) من سائر ما يشك هل ان الشارع قرر له اسبابا خاصة، أم لا؟

ففي صحة هذا الشرط اشكال من اصالة عدم تحقق تلك الغاية الا بما عالم كونه سببا لها.

وعموم المؤمنون عند شروطهم، ونحوه لا يجري هنا، لعدم كون الشرط فعلاً ليجب الوفاء به، ومن ان الوفاء لا يختص بفعل ما شرط، بل يشمل ترتيب الآثار عليه نظير الوفاء بالعهد.

---

(ففي صحة هذا الشرط) اي شرط الغاية (اشكال من اصالة عدم تتحقق تلك الغاية الا بما عالم كونه سببا لها) فلا يصلح الشرط.

(و) ان قلت: المؤمنون عند شروطهم، عام يشمل كل شرط الا الشرط الذي علم خروجه، وحيث لا نعلم بخروج هذا الشرط فهو داخل في العموم.

قلت: (عموم المؤمنون عند شروطهم، ونحوه لا يجري هنا، لعدم كون الشرط فعلاً من افعال المشروط عليه (ليجب الوفاء به) فان وجوب الوفاء انما يتعلق بالافعال، والغاية المشروطة ليست من الافعال (و من ان الوفاء) بالشرط المستفاد من: المؤمنون عند شروطهم (لا يختص بفعل ما شرط) فلا يلزم الوفاء فعل المشروط عليه (بل يشمل) أيضا (ترتيب الآثار عليه) اي على ما شرط، فاذا شرط ملكية داره للمشروط عليه، كان معنى الشرط ترتيب آثار الملكية للمشروط له على الدار (نظير الوفاء بالعهد) فاذا قال: عاهدت الله ان تكون الدار لزيد، كان معناه ترتيب آثار ملكية الدار لزيد، فهو فعل ايضا، لكنه فعل ترتيب الآثار، لا فعل تمليك او نحوه.

ويشهد له تمسك الامام عليه السلام بهذا العموم فى موارد كلها من هذا القبيل، كعدم الخيار للمكتابة التى اعانها ولد زوجها على اداء مال الكتابة مشترطاً عليها عدم الخيار على زوجها بعد الانتعاق، مضافاً الى كفاية دليل الوفاء بالعقود فى ذلك بعد صيرورة الشرط جزء للعقد

---

(ويشهد له) اى لان: المؤمنون، شامل لترتيب الآثار كما يشمل الافعال (تمسك الامام عليه السلام بهذا العموم) اى عموم: المؤمنون عند شروطهم (فى موارد كلها من هذا القبيل) اى من قبيل ترتيب الآثار، لا من قبيل الافعال (كعدم الخيار للمكتابة التى اعانها ولد زوجها على اداء مال الكتابة مشترطاً عليها) اى ان ولد الزوج اشترط عليها عند قراره معها ان يؤدى عنها مال الكتابة (عدم الخيار على زوجها) فى ابطال نكاحها (بعد الانتعاق) فان الجارية المكتابة اذا ادت مال الكتابة كان لها الخيار فى البقاء على نكاحها وفى ابطال نكاحها.

لكن اذا شرط عليها عدم الخيار، لم يكن لها ذلك، فهذا دليل على ان الشرط يقتضي ترتيب الآثار، لا انه خاص بالفعل.

اللهم الا ان يقال: ان الرواية ليست دليلا، لأن ترك الابطال للنكاح فعل أيضا، كما اذا شرط عدم الذهاب الى بيت زيد (مضافا الى كفاية دليل الوفاء بالعقود) اى قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَنحوه (فى ذلك) اى فى شموله لشرط الغاية، اى بالإضافة الى شمول دليل:

المؤمنون عند شروطهم، له (بعد صيرورة الشرط جزء للعقد) اذ الشرط جزء عرضى، او كالجزء- كما تقدم- و: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، يقول: اوف بكل

واما توقف الملك وشبهه على اسباب خاصة فهى دعوى غير مسموعة مع وجود افراد اتفق على صحتها، كما فى حمل الجارية، ومال العبد، وغيرهما.

ودعوى توسيع ذلك لكونها توابع للمبيع، مدفوعة، لعدم صلاحية

---

اجزاء العقد، و ما يرتبط بالعقد، فاللازم الوفاء بهذا الشرط أيضا، و ان كان شرطاً موجهاً، وبهذا تتحقق ان الاقوى هو هذا الوجه الذي ذكره قوله «و من ان الوفاء لا يختص».

(و) ان قلت: الملك و ما اشبه متوقف على اسباب خاصة، فلا يمكن ايجاده بالشرط.

قلت: (اما توقف الملك وشبهه على اسباب خاصة) كالبيع، والهبة، والصلاح، ونحوها فلا يتحقق بالشرط (فهى دعوى غير مسموعة مع وجود افراد) من التملك بدون تلك الاسباب (اتفاق) الفقهاء (على صحتها) اذ لو كان الملك يتوقف على اسباب خاصة لم يتحقق بدون تلك الاسباب و الحال انا نرى تتحققه باتفاق الفقهاء (كما فى حمل الجارية، ومال العبد، وغيرهما) كبيض الدجاجة، وثمرة الشجرة، فانها اذا انتقل الاصل انتقل الفرع بالتبع بدون سبب آخر غير الفرعية.

(ودعوى توسيع ذلك) شرعا، فإنه فرق بين كون الشرط موجباً للملك وبين ما إذا كانت التبعية موجبة للملك، فان الثاني جائز (لكونها توابع للمبيع) دون الاول (مدفوعة).

أولاً: (لعدم صلاحية

ص: 296

ذلك للفرق مع انه يظهر من بعضهم جواز اشتراط ملك حمل دابة فى بيع اخرى كما يظهر من المحقق الثاني فى شرح عبارة القواعد فى شرائط العوضين، وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه، وان انضم الى معلوم.

وكيف كان، فالاقوى صحة اشتراط الغايات التى لم يعلم من الشارع اناطتها باسباب خاصة.

---

ذلك) الذى ذكرتم من الفارق (للفرق) اذ ان الملك لو كان يحصل باسباب خاصة فالتبغية والشرط كلاهما ليسا من تلك الاسباب، ولو كان الملك لا يحتاج الى اسباب خاصة، فكلاهما جائز.

ثانياً: (مع انه يظهر من بعضهم جواز اشتراط ملك حمل دابة فى بيع اخرى) مع ان حمل الدابة ليس تابعاً لدابة اخرى.

فمن هذا الكلام يظهر ان الشرط من موجبات الملك، وانه ليس لتسوية ذلك من جهة كونه من توابع البيع (كما يظهر) ذلك (من المحقق الثاني فى شرح عبارة القواعد فى شرائط العوضين).

وعبارة القواعد هي هذه (وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم).

فان المحقق الثاني ذكر فى شرح هذه العبارة ما تقدم من جواز بيع الحمل تبعاً لحيوان آخر.

(وكيف كان، فالاقوى صحة اشتراط الغايات التى لم يعلم من الشارع اناطتها باسباب خاصة) وبنفس الشرط تقع تلك الغاية.

كما يصح نذر مثل هذه الغايات بان ينذر كون المال صدقة او الشاة اضحية او كون هذا المال لزيد.

وحيثـ فالظاهر عدم الخلاف في وجوب الوفاء بها بمعنى ترتيب الآثار.

وانما

**الخلاف والأشكال في القسم الثاني، وهو ما تعلق فيه الاشتراط بفعل، والكلام فيه يقع في مسائل.**

### **الأولى: في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي،**

ظاهر المشهور هو الوجوب لظاهر النبوى: المؤمنون عند شروطهم،

---

(كما يصح نذر مثل هذه الغايات بان ينذر كون المال صدقة او) كون (الشاة اضحية) بحيث لا من التصرف فيها لغير الاضحية (او كون هذا المال لزيد) او ما اشبه ذلك.

(وحيثـ) اى حين نذر هذه الامور (فالظاهر عدم الخلاف في وجوب الوفاء بها) اى بهذه النذور (بمعنى ترتيب الآثار) اى آثار الصدقة والاضحية، فلا يجوز التصرف في المال وفي آثار مالكية زيد.

(و) اذا ظهر حال القسم الاول والقسم الثالث من الشرط فنقول:

(انما الخلاف والأشكال في القسم الثاني، وهو ما تعلق فيه الاشتراط بفعل) من افعال المكلف (والكلام فيه يقع في مسائل).

(الأولى: في وجوب الوفاء بالشرط (من حيث التكليف الشرعي) اى الحكم التكليفي.

و (ظاهر المشهور هو الوجوب لظاهر النبوى: المؤمنون عند شروطهم)

ص: 298

والعلوی من شرط لامرأته شرطاً فلیف لها به فان المسلمين عند شروطهم، الا شرطاً حرم حلالا او حللا حراما و يؤکد الوجوب ما ارسل في بعض الكتب من زيادة قوله: الا من عصى الله، في النبوي، بناء على كون الاستثناء من المشروط عليه، لا من الشارط.

هذا كله مضافا الى عموم وجوب الوفاء بالعقد، بعد كون الشرط كالجزء من ركن العقد،

---

فان الظاهر من كلمة «عند» التلازم بين المؤمن وشرطه، والتلازم لا يعقل الا ان يكون بحكم الشرع بان يحكم الشارع بهذا التلازم، و الحكم الشرعي ليس الا الوجوب (والعلوی) المروي عن امير المؤمنين عليه السلام كما تقدم (من شرط لامرأته شرطاً فلیف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالا او حللا حراما).

و من المعلوم ان صيغة الامر ظاهرة في الوجوب، ولا خصوصية للامرأة فيها بالإضافة إلى الكلمة «عند» كما ذكر في النبوي (و يؤکد الوجوب ما ارسل في بعض الكتب من زيادة قوله: الا من عصى الله، في النبوي) اذ ظاهره ان المشروط عليه الذي لا يفي بالشرط عاص لله تعالى (بناء على كون الاستثناء من المشروط عليه) المفهوم من الكلام (لا من الشارط) المذكور بقوله «المؤمنون» اما اذا كان «من الشارط» كان معناه الا شرطاً كان فيه عصيانا لله تعالى.

(هذا كله مضافا الى عموم وجوب الوفاء بالعقد، بعد كون الشرط كالجزء من ركن العقد) لأن الشرط والجزء- في نظر العرف- مآلها

خلافا لظاهر الشهيد فى اللمعة، وربما ينسب الى غيره حيث قال:

انه لا يجب على المشروط عليه فعل الشرط و انما فائدته جعل العقد عرضة للزوال.

ووجهه مع ضعفه يظهر مما ذكره قدس سره في تفصيله المحكى في الروضة عنه قدس سره في بعض تحققاته، وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تتحققه ولا يحتاج بعده إلى صيغة، فهو لازم لا يجوز الاختلال به، كشرط الوكالة.

---

الى شيء واحد، فلا فرق بين ان يقول: ايعك هذا الكتاب بدينار و خيطة قبائى، او يقول: بشرط ان تخيط قبائى (خلافا لظاهر الشهيد فى اللمعة، وربما ينسب الى غيره) أيضا (حيث قال: انه لا يجب على المشروط عليه فعل الشرط) وجوبا شرعا (وانما فائدته) اي فائدة الشرط (جعل العقد عرضة) و معرضا (للزوال) اذا لم يف المشروط عليه بالشرط

(ووجهه) اي وجه كلام الشهيد (مع ضعفه) اي ضعف هذا الوجه (يظهر مما ذكره قدس سره في تفصيله) حول الشرط (المحكى) هذا الوجه (في الروضة عنه قدس سره) اي عن الشهيد الاول (في بعض تحققاته، وهو) اي وجه ما ذكره من عدم لزوم الشرط (ان الشرط الواقع في العقد اللازم) على قسمين.

الاول (ان كان العقد كافيا في تتحققه) اي في تحقق ذلك الشرط (ولا يحتاج بعده) اي بعد العقد (الى صيغة) ثانية ( فهو) اي الشرط (الازم لا يجوز الاختلال به، كشرط الوكالة) فانه لو باع داره بشرط ان

وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره فى العقد كشرط العتق فليس بلازم، بل يقلب العقد اللازم جائزا.

وجعل السرّ فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تتحققه، كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز.

واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن

---

يكون المشتري وكيله في معاملاته صار المشتري وكيلاً بنفس هذا العقد.

(و) الثاني: انه (ان احتاج) الشرط (بعده) اي بعد العقد (الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق) كما لو باع عبده بشرط ان يعتق ذلك العبد، فإنه بمجرد الشرط لا ينعتق العبد، بل يحتاج الى ان يجري المشتري صيغة العتق (فليس) الشرط (بلازم، بل) الشرط (يقلب العقد اللازم جائزا) فان شاء المشتري وفي، وان لم يشأ لم يف، واذا لم يف كان للشارط خيار فسخ البيع.

(و جعل) الشهيد (السرّ فيه) اي في هذا التفصيل بقسميه.

اما الاول: (فلأن اشتراط ما العقد كاف في تتحققه، كجزء من الايجاب والقبول) اي الشرط (تابع لهما) اي للايجاب والقبول (في اللزوم والجواز).

فإن كان العقد لازماً كالبيع، كان الشرط لازماً بالتبع، وإن كان العقد جائزاً كالوكالة كان الشرط جائزاً أيضاً، لأن الشرط تابع فهو تابع للعقد في جوازه أيضاً.

(و) اما الثاني: فلان (اشتراط ما سيوجد) كالعتق (امر منفصل عن

العقد، وقد علّق عليه العقد، والمعلق على الممكّن ممكّن.

وهو معنى قلب اللازم جائز، انتهى.

قال في الروضة- بعد حكاية هذا الكلام- والا قوى اللزوم مطلقا، وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا.

اقول: ما ذكره قدس سره في بعض تحقيقاته لا يحسن عده تفصيلا في محل الكلام مقابلًا لما اختاره في اللمعة،

---

العقد) لأن العقد يتحقق بصيغة خاصة بعد العقد (وقد علّق عليه العقد، والمعلق على الممكّن) للذى هو العقد (ممكّن) اذ لا يعقل ان يكون العقد التابع للشرط الممكّن واجبا لازما.

(وهو معنى) ما ذكرناه من ان الشرط المنفصل يوجب (قلب اللازم جائز) اذ لو لا الشرط كان العقد لازما (انتهى) كلام الشهيد الاول.

(قال في الروضة- بعد حكاية هذا الكلام- والا قوى اللزوم) للعقد (مطلقا) سواء كان الشرط كالجزء او كان منفصلا (و ان كان تفصيله) اى تفصيل الشهيد الاول (اجود مما اختاره هنا) من كون الشرط مطلقا يوجب جواز العقد، انتهى كلام الشهيد الثاني.

(اقول: ما ذكره قدس سره في بعض تحقيقاته لا يحسن عده تفصيلا في محل الكلام مقابلًا لما اختاره في اللمعة) فإنه اختار في اللمعة انه لا يجب على المشروط عليه فعل الشرط كالعتق، و اختيار في تحقيقه ان مثل الوكالة اذا كانت شرطا تجب، و ان الفعل الخارجي كالعتق لا يجب.

و من المعلوم ان الفعل الخارجي و فعل الشرط شيء واحد.

لان الكلام فى اشتراط فعل سانع و انه هل يصير واجبا على المشروط عليه، أم لا؟ كما ذكره الشهيد فى المتن.

فمثل اشتراط كونه وكيل ليس الا اشتراط ثبوت الخيار، او عدم ثبوته له فلا يقال: انه يجب فعله او لا يجب.

نعم وجوب الوفاء بمعنى ترتيب آثار ذلك الشرط المتحقق بنفس العقد، مما لا خلاف فيه

---

و اختار فى كلا المقامين و هما اللمعة و تحقيقه، انه لا يجب، فجعل الشهيد الثاني تحقيقه تقضيلا مقبلا لما ذكره فى اللمعة غير تام (لان الكلام) فى اللمعة (فى اشتراط فعل سانع) كالعتق (وانه هل يصير واجبا على المشروط عليه، أم لا؟) وقد اختار اللمعة عدم وجوبه (كما ذكره الشهيد) الاول (فى المتن) اى اللمعة.

(فمثل اشتراط كونه وكيل) **الذى ذكره فى تحقيقه**، و انه واجب الوفاء (ليس الا اشتراط ثبوت الخيار، او عدم ثبوته له) كان يتشرط ان يكون للمشتري الخيار بعد انتهاء المجلس، او يتشرط ان لا يكون له خيار فى المجلس.

(فلا يقال: انه يجب فعله او لا يجب) فعله، اذ ليس هو عملا لاحدهما بل شيء يقع تلقائيا بالشرط.

(نعم وجوب الوفاء) فى امثال هذه الشروط و هي «شرط كونه وكيل» او «له الخيار» او «ليس له الخيار» (بمعنى ترتيب آثار ذلك الشرط المتحقق بنفس العقد، مما لا خلاف فيه).

اذا لم يقل احد بعدم ثبوت الخيار او آثار اللزوم بعد اشتراطهما في العقد.

وبالجملة فالكلام هنا في اشتراط فعل يوجد بعد العقد

---

فاللازم ترتيب آثار الوكالة و ترتيب آثار الخيار، و ترتيب آثار عدم الخيار، اذا شرط الوكالة، او الخيار، او عدم الخيار.

لكن كل ذلك لا يسمى «فعل الشرط» فهناك «فعل الشرط» كالعتق و «الشرط المتحقق بنفس العقد» كالوكالة و الخيار و عدم الخيار، و «آثار هذا الشرط» المتحقق كترتيب اثر الوكالة و الخيار، فالكلام في اللمعة وفي «تحقيقه» في «فعل الشرط» وفي كلام المقامين قال الشهيد الاول انه لا يجب، وفي «تحقيقه» قال بوجوب «الشرط المتحقق بنفس العقد» والمصنف اضاف ان «آثار الشرط المتحقق» لازمة أيضا (اذا لم يقل احد بعدم ثبوت الخيار) فيما اذا اشترط الخيار (او) عدم ثبوت (آثار اللزوم) فيما اذا اشترط عدم الخيار (بعد اشتراطهما) اي الخيار او عدم الخيار (في العقد) ولذلك لم يقل احد بعدم ثبوت الوكالة فيما اذا اشترط في العقد ان يكون وكيلا عنه، كما مثل الشهيد في بعض تحقيقاته.

(وبالجملة) نقول: توضيحا لما ذكرناه من ان كلام الشهيد في «تحقيقه» ليس تفصيلا مخالف لما ذكره في «اللامعة» (فالكلام هنا) اي في كلام المؤردين و هما «اللامعة» و «تحقيقه» (في اشتراط فعل يوجد بعد العقد) كالعتق.

نعم كلام الشهيد في اللمعة اعم منه و من كل شرط لم يسلم لمشترطه و مراده تعذر الشرط.

وكيف كان فمثلاً اشتراط الوكالة او الخيار و عدمه خارج عن محل الكلام.

اذ لا كلام ولا خلاف في وجوب ترتيب آثار الشرط عليه.

ولما في عدم انفاسخ العقد بعدم ترتيب الآثار.

---

والحاصل: ان المصنف يريد اقصاء مثل شرط الوكالة عن محل الكلام فلا وجه لجعل الروضة ذلك تفصيلاً في المسألة.

(نعم كلام الشهيد في اللمعة اعم منه) اي من شرط الفعل (و من كل شرط لم يسلم لمشترطه) «لم يسلم» بالمجھول (و مراده) من الشرط الذي لم يسلم (تعذر الشرط) فلا يشمل كلام اللمعة مثل شرط الوكالة، والخيارات و عدم الخيار.

(وكيف كان) الامر (فمثلاً اشتراط الوكالة او الخيار و عدمه خارج عن محل الكلام) الذي هو عبارة عن اشتراط فعل على المشروط عليه، و انه هل فائدته لزوم الشرط، او فائدته ما ذكره الشهيد الاول من جعل العقد عرضة للنزوal.

اذ لا كلام ولا خلاف في وجوب ترتيب آثار الشرط عليه) اي على مثل اشتراط الوكالة، والخيارات، و عدمه.

(ولما) خلاف أيضاً (في عدم انفاسخ العقد بعدم ترتيب الآثار) فان لم يرتتب المشروط عليه الاثر على شرط الوكالة مثلاً بان كان وكيلًا في بيع

ولا في ان المشروط عليه يجبر على ترتيب الآثار.

وان شئت قلت: اشتراط الوكالة من اشتراط الغايات، لا المبادئ.

ومما ذكرنا يظهر ان تأييد القول المشهور، او الاستدلال عليه بما في الغنية من الاجماع على لزوم الوفاء بالعقد غير صحيح، لانه انما ذكر ذلك في مسألة اشتراط الخيار، وقد عرفت خروج مثل ذلك عن محل الكلام

---

اما لاك الشارط فلم يفعل لم ينفسخ العقد.

(ولا) خلاف أيضا (في ان المشروط عليه يجبر) من قبل الحاكم الشرعي او القائم مقامه (على ترتيب الآثار) ان لم يرتب الأثر بنفسه.

(وان شئت قلت: اشتراط الوكالة من اشتراط الغايات) التي تتحقق بنفس الشرط (لا المبادئ) التي يكون فيها الاختلاف.

فهل ان فائدة الشرط فيها اللزوم او جعل العقد عرضة للزوال؟

(ومما ذكرنا) من ان الخلاف بين المشهور والشهيد انما هو في شرط الفعل لا شرط الغاية اذ لا خلاف في شرط الغاية (يظهر ان تأييد القول المشهور، او الاستدلال عليه بما في الغنية من الاجماع على لزوم الوفاء بالعقد غير صحيح).

وانما كان اجماع الغنية لا يرتبط بقول المشهور، فلا يكون مؤيدا له (لأنه) اي صاحب الغنية (انما ذكر ذلك) الاجماع (في مسألة اشتراط) ان يكون (الخيار) لاحد المتعاقدين (وقد عرفت خروج مثل ذلك) من شرط الغاية (عن محل الكلام) الذي هو شرط الفعل.

نعم في التذكرة: لو اشتري عبدا بشرط ان يعتقه المشتري صحيحة البيع ولزمه الشرط، عند علمائنا اجمع.

ثم ان ما ذكره الشهيد قدس سره من ان اشتراط ما سيوجد امر منفصل وقد علق عليه العقد الخ، لا يخلو عن نظر.

اذ حاصله ان الشرط قد علق عليه العقد في الحقيقة، وان كان لا تعلق صورة فحاصل قوله: بعثك هذا العبد على ان تعتقه ان الالتزام بهذه المعاوضة معلق على التزامك بالعقد، فإذا لم يلتزم

---

(نعم) قال (في التذكرة: لو اشتري عبدا بشرط ان يعتقه المشتري صحيحة البيع ولزمه الشرط، عند علمائنا اجمع) فان هذا الاجماع الذي ذكره صاحب التذكرة يكون مؤيّدا للمشهور، اذ كلامه في شرط الفعل فان العتق فعل لا غاية، كما هو واضح.

(ثم ان ما ذكره الشهيد) الاول (قدس سره) في تحقيقه السابق (من ان اشتراط ما سيوجد امر منفصل، وقد علق عليه العقد الخ، لا يخلو عن نظر)

و حاصل نظره انه لو كان العقد معلقا على الممكن فيلزم بطلان العقد اذا لم يتحقق المعلق عليه- وهو الشرط، لا ما ذكره من انقلاب العقد جائز.

(اذ حاصل كلام الشهيد (ان الشرط قد علق عليه العقد في الحقيقة، وان كان لا تعلق صورة، فحاصل قوله: بعثك هذا العبد على ان تعتقه)- بناء على كلام الشهيد- (ان الالتزام بهذه المعاوضة معلق على التزامك بالعقد) او معلق على عتقك- خارجا- (فإذا لم يلتزم

بالاعتقاد لم يجب على المشروط له الالتزام بالمعاوضة.

وفيه مع ان المعروف بينهم ان الشرط بمنزلة الجزء من احد العوضين وان القاعدة اللغوية في العقد المشروط لا يقتضي هذا المعنى أيضا.

وان رجوعه الى التعليق على المحتمل يوجب عدم الجرم المفسد للعقد،

---

بالاعتقاد) ولم يتعذر (لم يجب على المشروط له الالتزام بالمعاوضة) لان المعاوضة التزام على تقدير التزام.

(و فيه) أولاً: (مع ان المعروف بينهم ان الشرط بمنزلة الجزء من احد العوضين) ففقده لا يوجب الا ما يشبه خيار بعض الصفقة، وليس الشرط مما علق به التزام المعاملة، بل الشرط يقتضي التزام المشروط عليه والالتزام غير التعليق.

(و) ثانياً: (ان القاعدة اللغوية في العقد المشروط لا يقتضي التعليق، بل يقتضي الالتزام، فالبيع متحقق و انما التزم المشروط عليه ان يأتي بالشرط، لا ان البيع معلق على الشرط

نعم اذا قال: بعثك بيعا معلقا، كان البيع معلقا، فكلام الشهيد لا يؤيده المعنى المقصود للمتعاقددين، ولا ظاهرا للفظ حسب القواعد اللغوية التي تدل على ان الشرط التزام وليس بتعليق.

(و) ثالثاً: (ان رجوعه) اي الشرط (الى التعليق على المحتمل) بان كان البيع معلقا على الشرط المحتمل وقوعه، و عدم وقوعه (يوجب عدم الجرم المفسد للعقد) اذ يتشرط في العقد الجرم، فاذا كان الشرط

وان لم يكن في صورة التعليق، ان لازم هذا الكلام اعني دعوى تعليق العقد على الممكן ارتفاعه من رأس عند فقد الشرط، لا انقلابه جائز.

**الثانية: في انه لو قلنا بوجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع،**

ظاهر جماعة ذلك.

و ظاهر التحرير خلافه قال في باب الشروط ان تعلق بمصلحة المتعاقدین، كالاجل

---

تعليقًا كما ذكره الشهيد لم يكن جزما، فاللازم بطلان كل عقد ذكر فيه الشرط وهذا ما لا يقول به حتى الشهيد نفسه (وان لم يكن في صورة التعليق) «ان» وصلية اذ كل تعليق معنوي، سواء كان في صورة التعليق، أم لا، فهو مفسد.

شيرازي، سيد محمد حسيني، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمی، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 14، ص: 309

ورابعا: (ان لازم هذا الكلام)- هذا هو الجواب، وهو مربوط بقوله «مع ان المعروف» (اعنى دعوى تعليق العقد على الممكן ارتفاعه) اى ارتفاع العقد (من رأس عند فقد الشرط، لا انقلابه جائز) وقد ذكر الشهيد انه ينقلب جائزًا.

(الثانية) من المسائل المرتبطة بالشرط المتعلق بالفعل (في انه لو قلنا بوجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي، فهل يجبر عليه لو امتنع) عن فعل الشرط (ظاهر جماعة ذلك) اى انه يجبر، لانه حق للمشروط له، فله اتفاذه من المشروط عليه كسائر الحقوق التي يمتنع من عليه ادائها.

(و ظاهر التحرير خلافه) و انه لا يجبر (قال في باب الشروط ان تعلق بمصلحة المتعاقدین) اى بما ينفع احدهما (الاجل)

ص: 309

والخيار والشهادة، والتضمين والرهن، واحتراط صفة مقصودة كالكتابة، جاز، ولزم الوفاء، ثم قال: اذا باع بشرط العتق صح البيع و الشرط، فان اعتقه المشتري، والا فقى اجراته وجهان، اقربهما عدم الاجبار، انتهى.

وقال فى الدروس: يجوز اشتراط سائغ فى العقد، فيلزم الشرط فى طرف المشترط عليه، فان اخل به فللمشترط الفسخ، وهل يملك اجراته عليه؟

---

بان يعطيه الثمن او المثمن بعد شهر مثلا (والخيار) بان يكون لاحدهما الخيار حتى اذا شاء فسخ (والشهادة) كان يبعه على شرط ان يشهد له عند الطلاق مثلا (والتضمين) كان يضممه عند مطالبة دائنه (والرهن) كان يرهن عنده داره، او يرهنها عند اجنبى لاجل دينه (و اشتراط صفة مقصودة كالكتابة) كما لو اشتري عبده الاى على شرط ان يجعله كتابا (جاز) الشرط (ولزم الوفاء) به (ثم قال: اذا باع بشرط العتق) وهذا قسم ثان، لانه لا مصلحة لها و انما المصلحة لثالث وهو العبد (صح البيع و الشرط، فان اعتقه المشتري) فهو المطلوب (والا) بان لم يعتقه (فقى اجراته وجهان، اقربهما عدم الاجبار، انتهى) كلام العلامة.

(وقال فى الدروس: يجوز اشتراط سائغ فى العقد، فيلزم الشرط فى طرف المشترط فلا يلزم، اذ هو حقه، فله ان يرفع اليه عنه (فان اخل) المشروط عليه (به) اى بالشرط (فللمشترط الفسخ، وهل يملك) المشترط (اجباره عليه؟) اى على الشرط، ام لا يملك؟

فيه نظر، انتهى.

ولا معنى للزوم الشرط الا وجوب الوفاء به.

وقال في التذكرة- في فروع مسئلة العبد المشترط عتقه- اذا اعتقد المشترى فقد وفى بما وجب عليه، الى ان قال: وان امتنع اجبر عليه، ان قلنا انه حق لله تعالى، وان قلنا انه حق للبائع لم يجبر كما فى شرط الرهن والكفيل.

---

(فيه نظر، انتهى) كلام الدروس.

(ولا- معنى للزوم الشرط الا وجوب الوفاء به) فلا يتوجه ان الشهيد لا يقول بوجوب الوفاء، فلا يقول بلزوم الاجبار، بل قوله «لزم الشرط» معناه وجوب الوفاء ومع ذلك لا يقول بالاجبار.

(وقال في التذكرة- في فروع مسئلة العبد المشترط عتقه-) في ضمن العقد (اذا اعتقد المشترى فقد وفى بما وجب عليه، الى ان قال: وان امتنع) عن العتق (اجبر عليه، ان قلنا انه) اي الشرط (حق لله تعالى) باعتبار انه سبحانه امر به (و ان قلنا انه حق للبائع) كما فى باب الدين، فإنه حق للدائن (لم يجبر) المشروط عليه على الوفاء بالشرط (كما فى شرط الرهن والكفيل) فإنه اذا باعه بشرط ان يرهن شيئاً عنه حتى اذا ظهر المبيع مستحقاً للغير استوفى ثمنه من الرهن، او شرط ان يأتي البائع بكفيل حتى اذا ظهر المتعاق ملكاً للغير اخذ حقه من الكفيل ان امتنع البائع من اداء الثمن الذي اخذه، فإنه اذا لم يفعل البائع ما شرط عليه من اتيان الكفيل ووضع الرهن، لم يجبر البائع على

لكن يتخّير البائع في الفسخ بعد سلامة ما شرط.

ثم ذكر للشافعى وجهين فى الاجبار و عدمه، الى ان قال: و الاولى عندي الاجبار فى شرط الرهن والكفيل لو امتنع، كما لو شرط تسليم الثمن معجلا، فاهمل، انتهى.

و يمكن ان يستظهر هذا القول، اعني الوجوب تكليفا مع عدم جواز الاجبار من كل من استدل على صحة الشرط بعموم: المؤمنون، مع قوله بعدم

---

ذلك.

وكذلك فى العكس، اذا اراد البائع من المشتري الكفيل او الرهن ثم لم يف المشتري بالشرط، فان المشتري لم يجبر (لكن يتخّير البائع في الفسخ) و الامضاء (بعد سلامة ما شرط) اذا كان شرطه شرعيا، ولم يكن من الشروط الباطلة.

(ثم ذكر) صاحب التذكرة (للشافعى وجهين فى الاجبار و عدمه الى ان قال) صاحب التذكرة (و الاولى عندي الاجبار فى شرط الرهن و الكفيل لو امتنع) المشروط عليه (كما لو شرط) البائع على المشتري (تسليم الثمن معجلا، فاهمل) فان للبائع حق اجباره فى التسليم كما شرط (انتهى) كلام صاحب التذكرة.

(و يمكن ان يستظهر هذا القول، اعني الوجوب) و هو وجوب الوفاء بالشرط (تكليفا مع عدم جواز الاجبار) اذا لم يف بالشرط (من كل من استدل على صحة الشرط بعموم: المؤمنون) عند شروطهم (مع قوله بعدم

ص: 312

وجوب الاجبار كالشيخ في المبسوط، حيث استدل على صحة اشتراط عتق العبد المبيع بقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم.

ثم ذكر ان فى اجراره على الاعتقاد لامتنع قولين: الوجوب، لأن عتقه قد استحق بالشرط.

وعدم الوجوب، وإنما يجعل له الخيار، ثم قال: والقوى هو الثاني انتهى.

فإن ظهور النبوى في الوجوب من حيث نفسه،

---

وجوب الاجبار).

فإن ظاهر استدلاله بـ«المؤمنون» انه واجب (كالشيخ في المبسوط حيث استدل على صحة اشتراط عتق العبد المبيع) بان شرط البائع على المشتري ان يعتقه (بقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم) والعتق من صغريات الشرط فشرطه صحيح.

(ثم ذكر) الشيخ (ان فى اجراره على الاعتقاد لامتنع) عن العتق (قولين).

الاول: (الوجوب، لأن عتقه قد استحق بالشرط) فيجب الوفاء به.

(و) الثاني: (عدم الوجوب، وإنما يجعل له) اي للمشروط له (الخيار ثم قال: والقوى هو الثاني، انتهى) وذلك لاصالة عدم الوجوب، وفي القول بعدم الوجوب نظر

(فإن ظهور النبوى) اي قوله صلى الله عليه وآلها وسلم: المؤمنون عند شروطهم (في الوجوب من حيث نفسه) حيث ان المستفاد من الكلمة

و من جهة القرائن المتصلة والمنفصلة، مما لا مساغ لانكاره، بل الاستدلال به على صحة الشرط عند الشيخ و من تبعه في عدم افساد الشرط الفاسد يتوقف ظاهرا على إرادة الوجوب منه، اذ لا تناهى بين استحباب الوفاء بالشرط، و فساده.

فلا يدل استحباب الوفاء بالعقد المشروط في البيع على صحته.

---

«عند» التلازم، و الظاهر التلازم الشرعي المفيض للوجوب (و من جهة القرائن المتصلة) قوله صلى الله عليه و آله و سلم في بعض الروايات «الا من عصى الله» بناء على ما تقدم من انه استثناء من المشروط عليه، لا من المستتر (و المنفصلة) قوله في العلوى: فليف لها به، بصيغة الامر الظاهرة في الوجوب (مما لا مساغ لانكاره، بل الاستدلال به) اى بـ «المؤمنون عند شروطهم» (على صحة الشرط عند الشيخ و من تبعه في عدم افساد الشرط الفاسد) للعقد فالشرط الفاسد ليس بمفسد، كما هو احد القولين في المسألة.

والقول الآخر هو ان الشرط الفاسد مفسد (يتوقف) ذلك الاستدلال (ظاهرا على إرادة الوجوب منه) اى من «المؤمنون» (اذ لا تناهى) ظاهرا (بين استحباب الوفاء بالشرط، و) بين (فساده) اى فساد الشرط

(فلا يدل استحباب الوفاء بالعقد المشروط في البيع على صحته) اى صحة البيع، فحيث ان الاستحباب و عدمه يجتمع مع فساد البيع، كما يجتمع مع صحة البيع.

ثم ان الصيمرى فى غاية المرام قال: لا خلاف بين علمائنا فى جواز اشتراط العتق لانه غير مخالف للكتاب والسنّة، فيجب الوفاء به وقال: هل يكون حقا لله تعالى، او للعبد، او للبائع؟ يحتمل الاول، الى ان قال: و يحتمل الثالث، هو مذهب العالمة فى القواعد، و التحرير، لانه استقرب فيما عدم اجبار المشترى على العتق، و هو يدل على انه حق للبائع.

---

(ثم ان الصيمرى فى غاية المرام قال: لا خلاف بين علمائنا فى جواز اشتراط العتق) سواء كان هذا الشرط فى ضمن بيع نفس العبد، او بيع شيء آخر (لانه) يشمله دليل الشرط، و هو (غير مخالف للكتاب والسنّة فيجب الوفاء به، و قال: هل) العتق بعد اشتراطه (يكون حقا لله تعالى، او للعبد، او للبائع؟)

ف (يحتمل الاول) لانه سبحانه امر بالعتق فهو من قبيل نذر الصيام

ويحتمل الثاني لأن العبد هو الذي يعتقد، فله المطالبة به، كما اذا نذر ان يعطي لزيد مالا (الى ان قال: و يحتمل الثالث) و هو ان يكون حقا للبائع، و (هو مذهب العالمة فى القواعد، و التحرير، لانه) اى العالمة (استقرب فيما عدم اجبار المشترى على العتق، و هو) اى هذا الكلام من العالمة (يدل على انه حق للبائع) فمعنى كونه حقا للبائع:

التعليق، لا الالتزام، اى ان البائع اذا شرط هذا الشرط ولم ينفذه المشترى، كان له ان يفسخ البيع.

وعلى القول بأنه حق لله يكون المطالبة للحاكم ويجبره مع الامتناع ولا يسقط باسقاط البائع.

وعلى القول بكونه للبائع، تكون المطالبة له ويسقط باسقاطه ولا يجبر المشتري.

ومع الامتناع يتخير المشترط بين الامضاء والفسخ.

---

(وعلى القول بأنه حق لله يكون المطالبة للحاكم) لأن الحاكم هو الموظف للمطالبة بحقوق الله سبحانه، هذا أولاً وبالذات وإن فكل الناس يجب عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر- من باب الكفاية- (ويجبره) الحاكم على العتق- وفاء بالشرط- (مع الامتناع) اذا لم يرد المشتري العتق (ولا يسقط) هذا الشرط (باسقاط البائع) لانه حق لله تعالى، فليس للإنسان ان يسقطه.

(وعلى القول بكونه اي العتق حقاً (للبائع، تكون المطالبة) أولاً وبالذات (له) لانه ذو الحق (ويسقط باسقاطه) لأن الانسان له الحق في ان يسقط حقوقه التي تكون على الآخرين (ولا يجبر المشتري) على ادائه لما تقدم من ان الشرط يفيد التعليق، لا الالتزام.

نعم اذا لم يفعله المشتري كان للبائع فسخ العقد.

(ومع الامتناع) اي امتناع المشروط عليه من الاتيان بالشرط (يتخير المشترط بين الامضاء والفسخ).

اما الامضاء فلانه حق له فله ان يسقطه.

واما الفسخ فلان: لا ضرر، يرفع لزوم العقد، كما ذكروا في خيار

وعلى القول بأنه للعبد يكون هو المطالب بالعتق.

ومع الامتناع يرافقه الى الحاكم ليجبره على ذلك، وكسبه قبل العتق للمشتري على جميع التقادير، انتهى.

و ظاهر استكشافه مذهب العلامة قدس سره عن حكمه بعدم الاجبار ان كل شرط يكون حقا مختصا للمشرط لا كلام ولا خلاف في عدم الاجبار عليه.

---

الغبن وغيره.

(وعلى القول بأنه) حق (للعبد) المشروط عتقه في ضمن البيع (يكون هو) اي العبد (المطالب بالعتق) لانه متعلق حقه، كما اذا نذر لزيد، فان النذر يكون حقا لزيد، فله المطالبة بحقه.

(ومع الامتناع المشروط عليه من عتق العبد (يرافقه) العبد (الي الحاكم ليجبره على ذلك) العتق (وكسبه) اي العبد (قبل العتق للمشتري) لان كسب العبد للمالك- بناء على ان العبد لا- يملك- (على جميع التقادير) للمشرط سواء كان العتق حقا لله، او حقا للمشرط او حقا للعبد (انتهى) كلام الصimirي.

(و ظاهر استكشافه) اي الصimirي (مذهب العلامة قدس سره عن حكمه بعدم الاجبار) «بعدم» متعلق ب «استكشاف» قال الصimirي «لانه استقرب فيها عدم اجبار المشتري على العتق» (ان كل شرط يكون حقا مختصا للمشرط) بدون ان يكون حقا لله، او حقا لثالث (لا كلام ولا خلاف في عدم الاجبار عليه) اذ لو كان خلاف لم يكن كلام العلامة «بانه حق

و هو ظاهر اول الكلام السابق في التذكرة.

لكن قد عرفت قوله أخيراً، وال الأولى أن له أجباره عليه، وان قلنا انه حق للبائع و ما بعد ما بين ما ذكره الصيمرى و ما ذكره في جامع المقاصد و المسالك من انه اذا قلنا بوجوب الوفاء فلا كلام في ثبوت الاجبار، حيث قال: واعلم ان في اجبار المشترى على الاعتقاق وجهين.

احدهما: العدم، لأن للبائع طريقا آخر للتخلص

---

للبائع» كاشفا عن عدم حقه في الاجبار.

(وهو) اي انه حيث كان حقا للبائع، لا كلام في عدم الاجبار عليه (ظاهر اول الكلام السابق في التذكرة) الذي تقدم قبل اسطر، حيث قال «وان قلنا انه حق للبائع لم يجبر».

(لكن قد عرفت قوله) اي صاحب التذكرة (أخيراً، وال الأولى أن له) اي الشارط (عليه) اي على ان يأتي بالشرط (و ان قلنا انه حق للبائع) «ان» وصلية (و ما بعد ما بين ما ذكره الصيمرى) من انه ان كان حقا للبائع فلا كلام في انه لم يجبر عليه (و) بين (ما ذكره في جامع المقاصد و المسالك من) ما ظاهره: انه اذا كان حقا للبائع فلا كلام في انه يجبر عليه، حيث قال: (انه اذا قلنا بوجوب الوفاء فلا كلام في ثبوت الاجبار، حيث قال) جامع المقاصد: (واعلم ان في اجبار المشترى على الاعتقاق) فيما اذا باع البائع العبد وشرط عليه اعتقاده (وجهين).

احدهما: العدم الاجبار (لان للبائع طريقا آخر للتخلص)

ص: 318

وهو الفسخ.

والثاني له ذلك، لظاهر قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، و المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله و هو الاوجه انتهى.

وفى المسالك جعل احد القولين ثبوت الخيار وعدم وجوب الوفاء مستدلا له باصالحة عدم وجوب الوفاء.

و القول الآخر وجوب الوفاء بالشرط، و استدل له بعموم الامر بالوفاء بالعقد،

---

من الضرر المتوجه إليه بسبب بيع العبد وعدم عتقه (و هو الفسخ) فما دام الفسخ بيده فلا ضرر عليه حتى يكون ذلك مجوزا له في الاجبار.

(و) الوجه (الثاني) ان (له ذلك) اي الاجبار (لظاهر قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) فان الوفاء بالعقد المشروط ان يأتي بشرطه أيضا (و المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله) بناء على ان ظاهر الاستثناء، هو ان مخالف الشرط عاص لـ الله تعالى، ومن المعلوم ان العاصي يجبر على ترك العصيان (و هو الاوجه) فله اجباره على العتق (انتهى).

(وفي المسالك جعل احد القولين) في مسئلة ان له اجباره، أم لا (ثبوت الخيار) للمشروط له (و عدم وجوب الوفاء) بالشرط على المشروط عليه (مستدلا له باصالحة عدم وجوب الوفاء) لأن الوفاء بالشرط تكليف لم نعلم بثبوته على المشروط عليه.

(و القول الآخر وجوب الوفاء بالشرط، و استدل له بعموم الامر بالوفاء بالعقد) لأن الوفاء بالعقد المشروط، يلزم اتيانه بكل اجزائه و شرائطه و

والمؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله.

و ظاهره وحدة الخلاف في مسئلتي وجوب الوفاء والسلط على الاجبار، كما ان ظاهر الصيمرى الاتفاق على وجوب الوفاء، بل وعلى عدم الاجبار فيما كان حقا مختصا للبائع.

والاظهر في كلمات الاصحاب وجود الخلاف في المسألتين.

---

الا لم يك وفيا (و) بعموم (المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله) كما في بعض الروايات.

(و ظاهره) حيث استدل بالوجوب المستفاد من الروايتين (وحدة الخلاف في مسئلتي وجوب الوفاء والسلط على الاجبار) فكل من قال بوجوب الوفاء، قال بالسلط على الاجبار، وكل من قال بعدم وجوب الوفاء- وانما فائدة الشرط خيار المشترط كما تقدم- قال بعدم التسلط على الاجبار.

لكن قد عرفت قبل اسطر عدم التلازم بين المسألتين في نظر الصيمرى (كما ان ظاهر الصيمرى الاتفاق على وجوب الوفاء) بالشرط (بل، و) الاتفاق (على عدم الاجبار فيما كان) الشرط (حقا مختصا للبائع).

(و) لكن (الاظهر في كلمات الاصحاب) عدم تمامية ما ذكره الصيمرى والشهيد، بل (وجود الخلاف في المسألتين) و هما مسئلة وجوب الوفاء، و مسئلة الاجبار.

فبعض يقول بوجوب الوفاء، وبعض يقول بعدم وجوب الوفاء.

وكذلك بعض يقول بان له حق الاجبار، وبعض يقول ليس له حق

وكيف كان فالاقوى ما اختاره جماعة من ان للمشروط له اجبار المشروط عليه لعموم وجوب الوفاء بالعقد، و الشرط، فان العمل بالشرط ليس الا كتسليم العوضين، فان المشروط له قد ملك الشرط على المشروط عليه بمقتضى العقد المقررون بالشرط، فيجبر على تسليمه.

وما فى جامع المقاصد من توجيه عدم الاجبار بان له طريقا الى التخلص بالفسخ، ضعيف فى الغاية

---

الاجبار.

(وكيف كان) الامر (فالاقوى ما اختاره جماعة من ان للمشروط له اجبار المشروط عليه) للوفاء بشرطه.

وذلك (لعموم وجوب الوفاء بالعقد، و) ب (الشرط).

وانما يستفاد من وجوب الوفاء الاجبار (فان العمل بالشرط ليس الا كتسليم العوضين).

فكما ان من تسليم العوض يجبر على التسليم، كذلك من ابي من تسليم الشرط (فان المشروط له قد ملك الشرط على المشروط عليه) فملكه (بمقتضى العقد المقررون بالشرط) فانفائدة الشرط هو ذلك الملك (فيجبر) المشروط عليه (على تسليمه) اي تسليم ملك المستشرط إليه.

(و ما) تقدم (في) كلام (جامع المقاصد من توجيه عدم الاجبار بان له) اي المشروط له (طريقا الى التخلص بالفسخ) الجار و المجرور متعلق بالتخلص (ضعف فى الغاية) اي فى غاية الضعف فانه مثل ان يقال:

لا يجب تسليم العوض لأن لمالك العوض الآخر طريقا الى التخلص

فان الخيار انما شرع بعد تعذر الاجبار دفعا للضرر.

وقد يتوهم ان ظاهر الشرط هو فعل الشيء اختيارا، فاذا امتنع المشروط عليه فقد تعذر الشرط.

وحضور الفعل منه كرها غير ما اشترط عليه، فلا ينفع في الوفاء بالشرط.

---

بفسخ العقد.

و حل ما ذكره بقوله: (فان الخيار) للمشروط له (انما شرع بعد تعذر الاجبار).

وانما شرع الخيار (دفعا للضرر) المتوجه الى المشروط له من عدم تمكنه من تسليم شرطه، فهناك دليلان.

الاول: انه ملك للشارط فله اجبار المشروط عليه لاستيفاء ملكه.

والثاني: لا ضرر فله اذا لم يتمكن من الاجبار الفسخ، دفعا للضرر.

(وقد يتوهم ان ظاهر الشرط) اي شرط فعل شيء (هو فعل الشيء اختيارا) لأن ظاهر نسبة الفعل الى انسان، انه فعله اختيارا.

فاذأ قيل من نكح او طلق او اعتق كان حكمه كذلك، ظاهره انه فعل هذه الامور اختيارا، ولذا لا يترب احكام هذه الامور فيما اذا وقعتها كرها واجبارا (فاذا امتنع المشروط عليه) عن اداء الشرط (فقد تعذر الشرط) و اذا تعذر الشرط جاء دور الخيار وليس للمشرط اجباره.

(و) من المعلوم ان (حضور الفعل منه) اي من المشروط عليه (كرها) واجبارا انما هو (غير ما اشترط عليه، فلا ينفع في الوفاء بالشرط) فاذا

ويندفع بان المشروط هو نفس الفعل مع قطع النظر عن الاختيار والاجبار وانما يعرض له من حيث انه فعل واجب عليه فإذا اجبر فقد اجبر على نفس الواجب.

نعم لو صرخ باشتراط صدور الفعل عنه اختياراً وعن رضا

---

اجبره واتى به لم يكن آتيا بالشرط، كما انه اذا اجبر على الطلاق وطلق لم يكن آتيا بالطلاق، ولم ينفع مثل هذا الطلاق.  
(ويندفع بـ) انه فرق بين «شرط فعل» على انسان، وبين مثل قوله «من نكح او طلق او اعتق».

فإن ظاهر الاول اتيان ذات الشيء ولو جهلاً أو سهلاً أو في حالة النوم، كما اذا شرط عليه خيطة قبائه فخاطه بظن انه قباء زيد، ثم بان انه قباء الشرط.

و ظاهر الثاني اتيان الفعل الاختياري اذا لم يعرف من الخارج انه امر توصلي، كما عرف في مثل «من غسل يده قبل الطعام كان اماناً من المرض» مثلاً.

ف (ان المشروط هو نفس الفعل مع قطع النظر عن الاختيار والاجبار) فإذا حصل الفعل حصل الشرط (وانما يعرض له) الاجبار (من حيث انه فعل واجب عليه) اي على المشترط (فإذا اجبر) المشروط عليه (فقد اجبر على نفس الواجب) فلا- يكون ما اتى به الا نفس ما اشترط عليه.

(نعم لو صرخ) المشترط (باشتراط صدور الفعل عنه اختياراً وعن رضا

ص: 323

منه لم ينفع اجباره فى حصول الشرط.

### الثالثة: فى انه هل للمشروط له الفسخ مع التمكן من الاجبار فيكون مخيرا بينهما؟ أم لا

يجوز له الفسخ الا مع تعذر الاجبار ظاهر الروضة وغير واحد هو الثاني.

وصرىح موضع من التذكرة هو الاول، قال: لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه آخر، او يقرضه بعد شهر او فى الحال لزمه الوفاء بالشرط، فان اخل به لم يبطل البيع، لكن يتخير المسترط بين فسخه للبيع وبين الزامه بما

---

منه) اى من المشروط عليه (لم ينفع اجباره فى حصول الشرط) لانه لم يفعله عن رضا و اختيار، ولكن ذلك خارج عن محل الكلام الآن.

(الثالثة) من المسائل المتعلقة باشتراط الفعل فى ضمن العقد (فى انه هل للمشروط له الفسخ مع التمكן من الاجبار) فيما لو ابى المشروط عليه من المشروط (فيكون) المسترط (مخيرا بينهما؟) اى بين الفسخ والاجبار- فهما فى عرض واحد- (أم لا يجوز له الفسخ الا مع تعذر الاجبار) فالاجبار مقدم على الفسخ.

ف (ظاهر الروضة وغير واحد) من الفقهاء (هو الثاني) وانه لا فسخ مع امكان الاجبار

(وصرىح موضع من التذكرة هو الاول) وان المسترط مخير بين الفسخ والاجبار (قال) فى التذكرة (لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه) الى (آخر او يقرضه) نفس المتعاق (بعد شهر او فى الحال لزمه الوفاء بالشرط فان اخل) المسترط (به) اى بالشرط (لم يبطل البيع، لكن يتخير المسترط) اى من له الشرط (بين فسخه للبيع، وبين الزامه بما

شرط، انتهى، ولا نعرف مستندا للخيار مع التمكّن من الاجبار، لما عرفت من ان مقتضى العقد المشروط هو العمل على طبق الشرط اختيارا او قهرا

الا ان يقال: ان العمل بالشرط حق لازم على المشروط عليه يجبر عليه اذا بنى المشروط له على الوفاء بالعقد.

واما اذا اراد الفسخ، لامتناع المشروط عليه عن الوفاء بالعقد على الوجه الذي وقع عليه،

---

شرط) واجباره (انتهى، ولا نعرف مستندا للخيار) والفسخ (مع التمكّن من الاجبار، لما عرفت من ان مقتضى العقد المشروط) بشرط (هو العمل على طبق الشرط) لأن الشرط ملك للمشروط له (اختيارا او قهرا) فان المالك له حق ان يسترد ملكه بكل صورة.

وحيث يمكن الاجبار فلا ضرر على المشترط حتى يقال: ان مقتضى:

لا ضرر، الخيار.

نعم اذا امتنع عن اداء الشرط اقتضى دليل: لا ضرر، جواز العقد، فيكون له الفسخ.

(الا- ان يقال) في وجه خيارة للفسخ مع تمكّنه من الاجبار (ان العمل بالشرط حق لازم على المشروط عليه يجبر عليه) فيما (اذا بنى المشروط له على الوفاء بالعقد) بان اراد ابقاء العقد، فإذا اراد المشترط ابقاء العقد كان له الاجبار.

(واما اذا اراد) المشترط (الفسخ، لامتناع المشروط عليه عن الوفاء بالعقد) وفاء (على الوجه الذي وقع عليه) من الاتيان بجميع خصوصياته

فله ذلك، فيكون ذلك بمنزلة تنازل من الطرفين عن تراضيهما.

وهذا الكلام لا يجري مع امتناع أحدهما عن تسليم أحد العوضين ليجوز للأخر فسخ العقد، لأن كلاً منهما قد ملك ما في يد الآخر ولا يخرج عن ملكه بعدم تسليم صاحبه، فيجبر أن على ذلك، بخلاف الشرط فإن المشروط حيث فرض فعلاً كالاعتق فلا معنى لتملكه،

---

التي منها الشرط (فله) أى للمشتري (ذلك) أى الفسخ (فيكون ذلك) أى الامتناع عن اداء الشرط (بمنزلة تنازل من الطرفين عن تراضيهما)

فمنتهي الأمر إن المشروط عليه أولاً من يتنازل فهو بامتناعه عن الشرط يكون بمنزلة رد المشتري للمتعاقدين والمشترط بعدم اجباره له يكنون بمنزلة من يقبل الرد.

(و) ان قلت: فعلى هذا يلزم ان يكون لكل واحد من المتعاقدين أيضاً الامتناع عن تسليم متعاه، فلما ذا تقولون هنا بالاجبار.

قلت: لأن (هذا الكلام) الذي ذكرناه في الشرط وانه بمنزلة التقابل (لا يجري مع امتناع أحدهما عن تسليم أحد العوضين ليجوز للأخر فسخ العقد) بان يعتبر الامتناع كالتنازل.

وانما لا يجري هذا الكلام (لان كلاً منهما) أى من المتعاقدين (قدمك ما في يد الآخر، ولا يخرج عن ملكه بعدم تسليم صاحبه، فيجبران على ذلك) التسليم - اذا امتنع أحدهما عن التسليم - (بخلاف الشرط) فإنه ليس كالعوضين (فإن المشروط حيث فرض فعلاً من الأفعال لا شرط غاية - كالوكالة - (كالاعتق) و خيطة التوب، وما اشبه (فلا معنى لتملكه)

فإذا امتنع المشروط عليه عنه فقد نقض العقد، فيجوز للمشروط له أيضاً نقضه، فتأمل.

ثم على المختار من عدم الخيار إلا مع تعذر الاجبار لو كان الشرط من قبيل الإنشاء القابل للنيابة، فهل يوقعه الحكم عنه إذا فرض تعذر اجباره، الظاهر ذلك، لعموم ولاية السلطان على الممتنع، فيندفع ضرر المشروط له بذلك.

---

اذ فعل الغير ليس ملكا لانسان آخر (فإذا امتنع المشروط عليه عنه) اي عن الفعل المشروط (فقد نقض العقد، فيجوز للمشروط له أيضاً نقضه) بدون الحاجة الى الاجبار (فتَأْمِل) فان ما ذكر من ان الشرط ليس ملكا للمشترط محل نظر، اذ هو ملك له عرف، فحاله حال العوضين.

(ثم على المختار من عدم الخيار إلا مع تعذر الاجبار لو كان الشرط من قبيل الإنشاء القابل للنيابة) كما لو كان الشرط ان يعتق العبد او يوقف الدار، او يطلق زوجته، او تنكح نفسها (فهل يوقعه الحكم عنه اذا فرض تعذر اجباره، الظاهر ذلك) اي ان الحكم يوقعه (لعموم) ادلة (ولاية السلطان على الممتنع) فإنه يشمل الانشئيات أيضاً (فيندفع ضرر المشروط له بذلك) الانشاء من الحكم، كما انه لو اجبره الحكم واجرى الصيغة هو بنفسه، صحت الصيغة وان كانت منبعثة عن الاكراه، ولا يكون الاكراه هنا رافعا للحكم، لفرض ان الشارع امر بهذا الامر، فهو خارج عن عموم: ما استكرهوا عليه، كما انه لو شرط إباحة ما له لزید ثم امتنع، كان لزيد التصرف فيه وهو خارج عن عموم: لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفسه

#### **الرابعة: لو تعذر الشرط، فليس للمشترط الا الخيار**

لعدم دليل على الارش فإن الشرط في حكم القيد لا يقابل بالمال، بل المقابلة عرفا و شرعا إنما هي بين المالين والتقييد أمر معنوي لا يعدّ مالاً وإن كانت مالية المال تزيد و تنقص بوجوده و عدمه.

و

---

(الرابعة) من المسائل المرتبطة بالشرط (لو تعذر الشرط، فليس للمشترط الا الخيار) اي ليس له الارش (لعدم دليل على الارش).

اما الخيار فلما تقدم من انه من مقتضيات: لا ضرر.

واما عدم الارش (فإن الشرط في حكم القيد لا يقابل بالمال، بل المقابلة عرفا و شرعا إنما هي بين المالين) فإذا باعه دارا بالف و اشترط عليه خيطة ثوبه، فإن العرف يرى أن الألف في مقابل الدار، وإن الشرط أمر خارج ليس بيازاته المال، وكذلك العقد الذي أمضاه الشارع فإنما هو بين الدار و المال (والتقييد أمر معنوي لا يعدّ مالاً وإن كانت مالية المال تزيد و تنقص بوجوده) اي تزيد بوجود القيد (و عدمه) اي تتفق بعدم القيد فهو مثل ما اذا تزوج امرأة بمهر كثير لأن اباهما صاحب ثروة او رتبة فان كل المهر في مقابل البعض، لا ان مقدارا منه يكون في مقابل البعض، و مقدارا آخر منه يكون في مقابل عنوانها لثراء ابيها، ولذا لو تبين ان اباهما سقط عن الرتبة قبل العقد لم يكن له ان يسترجع بعض المال

(و) ان قلت: فلما ذا يسترجع المشتري في باب العيب «المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ الْمُعِيَوبُ» بعض الثمن في باب العيب، فإن ذلك بدل على ان الثمن بعضه في مقابل الذات وبعضه في مقابل القيد الذي هو وصف

ص: 328

ثبوت الارش فى العيب لاجل النصّ.

و ظاهر العالمة ثبوت الارش اذا اشتراط عتق العبد فمات العبد قبل العتق.

وبتبعه الصيمرى فيما اذا اشتراط تدبير العبد، قال: فان امتنع من تدبيره تخّير البائع بين الفسخ واسترجاع العبد، وبين الامضاء فيرجع بالتفاوت بين قيمته لو بيع مطلقاً، وقيمتها بشرط التدبير، انتهى.

---

الصحة.

قلت: (ثبوت الارش فى العيب لاجل النصّ) الخاص على خلاف القاعدة، لكن الظاهر من العرف فى بعض الموارد ان المقابل للمال فى البيع امران، ذات المبيع وقيده، والارش فى النصّ على وفق القاعدة

(و) كيف كان ف (ظاهر العالمة ثبوت الارش اذا اشترط) البائع على المشتري (عتق العبد فمات العبد قبل العتق) بمعنى ان يلاحظ العبد الذي يباع بدون هذا الشرط كم قيمته، والعبد الذي يباع بهذا الشرط كم قيمته، فيأخذ المشتري التفاوت بين القيمتين.

(و بتابعه الصيمرى فيما اذا اشتراط تدبير العبد) بان يقول له المولى المشتري: انت حز دبر وفاتي (قال) الصيمرى (فان امتنع) المشتري (من تدبيره تخّير البائع بين الفسخ) للعقد (و استرجاع العبد، وبين الامضاء) واخذ الارش (فيرجع) الى المشتري (بالتفاوت بين قيمته لو بيع مطلقاً) بدون شرط التدبير (و) بين (قيمتها بشرط التدبير، انتهى).

مثلاً: قيمته بدون الشرط عشرة، ومع الشرط ثمانية، فإنه يرجع

و مراده بالتفاوت مقدار جزء من الثمن، نسبته إليه كنسبة التفاوت إلى القيمة، لا تمام التفاوت لأن للشرط قسطاً من الثمن، فهو مضمون به لا بتمام قيمته، كما نصّ عليه في التذكرة.

---

البائع إلى خمس الثمن.

(و مراده بالتفاوت مقدار جزء من الثمن) فإذا كانت القيمة الخارجية التي اشتري بها خمسة، فالمراد بالتفاوت واحد (نسبته) أي نسبة ذلك الجزء (إليه) إلى الثمن نسبة الواحد إلى الخمسة (كنسبة التفاوت إلى القيمة) وهي نسبة الاثنين إلى العشرة في ما إذا كانت القيمة السوقية عشرة (لا تمام التفاوت) أي الاثنين.

والحاصل أن القيمة السوقية تؤخذ لمعرفة مقدار التفاوت، وهل أنه ثلث، أو ربع، أو خمس، أو ما أشبه لا أنها تؤخذ لاجل كون الأرش نفس ذلك التفاوت.

وانما قلنا نسبة التفاوت لا تمام التفاوت (لان للشرط قسطاً من الثمن فهو) أي الشرط (مضمون به) أي بذلك القسط - كالواحد في المثال - (لا بتمام قيمته) السوقية - كالاثنين في المثال الأول - (كما نصّ عليه) أي على نسبة التفاوت لا تمام التفاوت (في التذكرة) وقد تقدم مثله في سائر موارد الأرش.

والحاصل أن الأجزاء والشروط انما كانت بإزاء القيمة الخارجية، لا بإزاء القيمة السوقية، فاللازم ملاحظة القيمة الخارجية، لنرى كم وقع منها قبل هذا الشرط لا ملاحظة القيمة السوقية، والا فلربما كان الأرش

وضعف في الدروس قول العالمة بما ذكرنا من أن الثمن لا يقتضي على الشروط.

وأضعف منه ثبوت الارش بمجرد امتناع المشتري عن الوفاء بالشرط، وإن لم يتعدّر كما عن الصيمرى.

ولو كان الشرط عملاً من المشروط عليه يعدّ مالاً ويقابل بالمال كخيانة الثوب

---

مساوية للثمن، أو أزيد منه.

مثلاً: إذا اشتراه بخمسة و الحال أن قيمته السوقية عشرون أو عشرة و كان التفاوت بين المشروط وغير المشروط بالنصف لزم استرجاع خمسة أو عشرة، وذلك يوجب أن لا يقابل المال بثمن، بل يكون المالك باذلاً لشيء مع ماله في مقابل لا شيء.

(وضعف في الدروس قول العالمة القائل بالارش في مقابل الشرط المفقود (بما ذكرنا من أن الثمن لا يقتضي على الشروط) فكيف يؤخذ الارش إذا تعذر الشرط.

(وأضعف منه) أي من قول العالمة (ثبوت الارش بمجرد امتناع المشتري عن الوفاء بالشرط، وإن لم يتعدّر) الشرط (كما عن الصيمرى) فيما إذا امتنع المشتري عن تدبير العبد المشروط تدبيره في ضمن البيع

هذا كله فيما إذا كان الشرط لا يعدّ مالاً عرفاً كالعتق والتدبير.

(و) أما (لو كان الشرط عملاً من المشروط عليه يعدّ مالاً ويقابل بالمال) عرفاً (كخيانة الثوب) كما لو اشتري دار زيد، بشرط أن يخيط المشتري

فتعذر ففى استحقاق المشرط له لاجرته و مجرد ثبوت خيار له، وجهان

قال فى التذكرة: لو شرط على البائع عملاً سائغاً تخير المشتري بين الفسخ والمطالبة به او بعوضه ان فات وقته و كان مما يتقوّم، كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغاً، فاته به غير مصبوغ، وتلف في يد المشتري.

ولو لم يكن مما يتقوّم، تخير بين الفسخ والامضاء مجاناً،

---

ثوب البائع (فتعذر) ذلك الشرط، بان تمّرض المشتري ولم يتمكن من الخياطة او احترق القماش الذي كان متعلق الشرط (ففى استحقاق المشرط له)- كالبائع فى المثال- (لاجرته) او مجرد ثبوت خيار له) فى الفسخ والابقاء بلا خياطة ولا اجرتها (وجهان).

من انه يقابل بالمال عرفاً فله الارش.

و من ان المال يبازء المثمن والشروط لا مقابل لها كما تقدم ولكن قد عرفت قوّة قول العالمة.

(قال فى التذكرة: لو شرط على البائع عملاً سائغاً تخير المشتري بين الفسخ والمطالبة به) اي بما شرط (او بعوضه) كاجرة الخياطة (ان فات وقته) اي وقت الشرط (وكان) الشرط (مما يتقوّم) اي له قيمة عرفاً (كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغاً، فاته) المشتري (به) اي بالثوب (غير مصبوغ، و) فات محل الصبغ، كما لو (تلف في يد المشتري) فانه لا محل للصبغ بعد التلف.

(ولو لم يكن) الشرط (مما يتقوّم) فلا قيمة له عرفاً، و تعذر الشرط كمثال العتق (تخير) من له الشرط (بين الفسخ والامضاء مجاناً) لأنّ

انتهى.

وقال أيضاً: لو كان الشرط على المشتري مثل أن باعه داره بشرط أن يصبح له ثوبه، فتلف الثوب، تخير البائع بين الفسخ والامضاء بقيمة الفائت أن كان ممّا له قيمة، والا مجانا، انتهى.

والظاهر ان مراده بما يتقوم ما يتقوّم في نفسه سواء كان عملاً محضاً، كالخياطة، او عيناً، كمال العبد المشترط معه او عيناً وعملاً كالصيغة لا ماله مدخل في قيمة العرض، اذ كل شرط كذلك.

---

الشرط لا يقابل بالمال (انتهى).

(وقال أيضاً) في موضع آخر (لو كان الشرط على المشتري مثل أن باعه داره بشرط أن يصبح له ثوبه، فتلف الثوب، تخير البائع بين الفسخ للمعاملة (والامضاء بقيمة الفائت) اي يأخذ قيمة الصيغة (ان كان) الشرط (ممّا له قيمة، والا) يكن له قيمة، ف (مجاناً، انتهى) كلام العلامة.

(والظاهر) بقرينة قوله «ولو لم يكن مما يتقوّم» وقوله «والا مجاناً» (ان مراده بما يتقوّم ما يتقوّم في نفسه) اي كانت له قيمة عند العرف (سواء كان) ذلك الشرط الذي يتقوّم (عملاً محضاً، كالخياطة، او عيناً) محضاً (كمال العبد المشترط معه) فيما اذا اشتري العبد بشرط ان يكون معه ماله فتلف المال ولم يصل الى المشتري (او عيناً وعملاً) معاً (كالصيغة) فان اللون عين، ويحتاج الى الصباغ (لا ماله مدخل في قيمة العرض) وفي زيادة الثمن (اذ كل شرط) ولو لم يكن مالاً ولا عملاً - كما في منال التدبير و العتق - (كذلك) له مدخلية في زيادة العرض.

ص: 333

و ما ذكره قدس سره لا يخلو عن وجه، و ان كان مقتضى المعاوضة بين العوضين بانفسهما كون الشرط مطلقا قيدا غير مقابل بالمال، فان المبيع هو الثوب المخيط والعبد المصاحب للمال، لا الثوب والخياطة، و العبد و ماله.

ولذا لا يشترط قبض ما يإزاء المال من النقادين في المجلس، لو كان من احدهما.

---

(وما ذكره) العالمة (قدس سره) من الارش (لا- يخلو عن وجه) لأن للشرط قسطا من المال عرفا، فتعذر او امتناعه يوجب ان يكون للمشروط له حق القسط (وان كان مقتضى المعاوضة بين العوضين بانفسهما) لا بين جزء من العوض وبين الشرط (كون الشرط مطلقا) اي سواء كان عملا او مالا او كلاهما معا، او ليس باحدهما كالتدبير (قيدا) للعوض (غير مقابل بالمال، فان المبيع هو الثوب المخيط و العبد المصاحب للمال، لا الثوب والخياطة و العبد و ماله) فلا شيء من الثمن يقابل بالخياطة، ولا بمال العبد، ففوت الخياطة و مال العبد لا يوجب ارجاع مقدار من المال (ولذا) الذي ليس للشرط قسط من المال (لا يشترط قبض ما يإزاء المال من النقادين في المجلس، لو كان) ما يإزاء المال (من احدهما) اي من احد النقادين.

فاذًا كان للعبد ذهب، و اشترط ان يكون معه عند الانتقال الى المستري، فلا يشترط قبض مال العبد في المجلس، و الحال انه لو كان مال العبد يإزاء بعض الثمن لزم قبض ذلك المقدار من الثمن في المجلس، لانه

وسينجىء فى المسألة السابعة المعاملة مع بعض الشروط معاملة الاجزاء.

#### الخامسة: لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنة المشروط عليه بتلف، او بنقل، او رهن، او استيلاد

فالظاهر عدم منع ذلك عن الفسخ فإذا فسخ، ففى رجوعه عليه بالقيمة او بالعين مع بقائهما بفسخ العقد

---

يشترط فى بيع التقاديم القبض فى المجلس.

اللهم الا ان يقال: ان ادلة القبض فى المجلس لا تشمل مثل المال المشروط وان كان الشرط بإزاء المال.

(وسينجىء فى المسألة السابعة المعاملة مع بعض الشروط معاملة الاجزاء) وهذا يؤيد كلام العالمة.

(الخامسة) من المسائل المربوطة بالشرط (لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنة المشروط عليه، بتلف، او بنقل) كالبيع (او رهن) بان صار متعلق حق الغير (او استيلاد) بان صارت الامة متشبثة بالحرية او بما اشبة، كما اذا وقع المتعاق في البحر، او غصبه السلطة مثلا (فالظاهر عدم منع ذلك) وهو الخروج عن سلطنة المشروط عليه (عن الفسخ، فإذا فسخ، ففى رجوعه) اي الفاسخ (عليه) اي على المشروط عليه (بالقيمة) لتعذر العين تعذرا عقليا كالتلف، او شرعا كالبيع (او) رجوعه عليه بالقيمة اذا كانت العين تالفة، و (بالعين مع بقائهما) وان كانت منتقلة، او صارت متعلق حق الغير، او متشبثة بالحرية (بفسخ العقد

الواقع عليه من حينه او من اصله، وجوه يأتى فى احكام الخيار، ويأتى ان الاقوى الرجوع بالبدل جمعا بين الادلة هذا كله مع صحة العقد الواقع بان لا يكون منافيا للوفاء بالشرط.

واما لو كان منافيا،

---

الواقع عليه) وابطال الفسخ لحق الاستيلاد مثلا و يكون الفسخ (من حينه) فاذا باعه الدار بشرط كذا، و المشترى لم يف بالشرط، وقد باع الدار وفسخ المالك الاول كان فسخه من حين الفسخ، ومنافع الدار بين البيع الاول، وبين الفسخ للمنتقل إليه لا المنتقل عنه (او من اصله) فمنافع الدار في تلك المدة للبائع الاول (وجوه) واحتمالات (يأتى) بيانها وذكر ادلتها (فى احكام الخيار، ويأتى ان الاقوى) لدى المصنف (الرجوع بالبدل) لا بالعين (جمعا بين الادلة) وهى دليل ان المشترط له الفسخ، ودليل ان البيع الواقع عليه الثمن من المشروع عليه صحيح واجب الوفاء به.

و (هذا) الذي ذكرناه (كله) من الرجوع الى البديل وبعض الاحتمالات الاخر (مع صحة العقد الواقع) من المشترى على المثمن (بان لا يكون) العقد الواقع (منافيا للوفاء بالشرط).

فمثال غير المنافي كما اذا باعه داره بشرط ان يحيط ثوبه، فإنه اذا باع المشترى الدار لم يكن بيته منافيا للشرط الذي هو الخاطئة لامكان الجمع بين الخاطئة وبين بيع الدار.

(واما لو كان) العقد الذي اوقعه المشترى على المثمن (منافيا)

ص: 336

كبيع ما اشترط وقه على البائع ففي صحته مطلقا، او مع اذن المشروط له، او اجازته، او بطلانه، وجوه، خيرها او سلطها.

---

للشرط (كبيع ما اشترط وقه على البائع) «على» متعلق بـ«وقه» فباع زيد دارا لعمرو، بشرط ان يوقفها زيد على عمرو نفسه، وكذلك مثل بيع ما اشترط عنته، واستيلاد ما اشترط بيعه، وصلاح ما اشترط رهن، الى غير ذلك من الامثلة (ففي صحته مطلقا) سواء اذن او اجاز أم لا، لانه صار ملكا له فله ان يتصرف فيه كيف يشاء (او مع اذن المشروط له) سابقا على العقد الثاني واستيلاده (او اجازته) لاحقا بعد ان عقد المشروط عليه، لانه حق المشروط له فإذا اذن او اجاز، جاز، والا بطل (او بطلانه) مطلقا وان اذن واجاز، لأن الشرط اخرج الملك عن الاطلاق، ومع عدم اطلاقه لا يملك المشروط عليه التصرف فيه، اذ من شروط التصرف في الملك ان يكون طلقا (وجوه، خيرها او سلطها).

اذ: الصحة- و الحال ان المثمن متعلق حق الغير- لا وجه له فانه لا يستوى حق امرى مسلم.

والبطلان- حتى مع الاذن والاجازة- أيضا لا وجه له، و الحال ان المثمن مربوط بالبائع والمشتري، وقد اراد كلاهما بيعه، فيبقى القول الوسط، نعم ذلك لا يجري في مثل استيلاد الجارية.

اللهم الا ان يقال: ان حق البائع سابق على الاستيلاد فاللازم توقف الاستيلاد على اجازة البائع.

فلوباع بدون اذنه كان للمشروط له فسخه والزامه بالوفاء بالشرط

نعم لو لم نقل باجبار المشروط عليه فالظاهر صحة العقد الثاني فإذا فسخ المشروط له ففي انفساخ العقد من حينه او من اصله او الرجوع بالقيمة وجوه، رابعها التفصيل بين التصرف بالعتق، فلا يبطل لبنيه

---

(فلوباع) المشتري المتابع (بدون اذنه) اي اذن المشترط الذي هو البائع في المثال (كان للمشروط له فسخه والزامه) اي الزام المشروط عليه (بالوفاء بالشرط) كما ان له ان يصالحه حقه بقدر من المال، او بشرط آخر، او ما اشبه ذلك.

(نعم لو لم نقل باجبار المشروط عليه) في اصل مسئلة الشرط - كما تقدم انه قول لبعض الفقهاء - (فالظاهر صحة العقد الثاني) و للمشروط له الفسخ (إذا فسخ المشروط له) العقد الثاني (ففي انفساخ العقد) الاول (من حينه) اي من حين الانفساخ، فمنافع الملك للمنتقل إليه (او من اصله) اي من حين العقد الاول، فمنافع الملك للمنتقل عنه اي البائع الاول.

وهناك احتمال كون انفساخ العقد الثاني من حينه فالمنافع للمشتري الثاني، او من اصله فالمنافع للمشتري الاول (او الرجوع) اي رجوع الفاسخ - بعد الفسخ - (بالقيمة) لتعذر استرجاع العين، لأنها انتقلت من المشروط عليه (وجوه، رابعها التفصيل بين التصرف) اي تصرف المشتري المشروط عليه المخالف للشرط (بالعتق فلا يبطل) العتق (لبنيه

على التغليب فيرجع بالقيمة، وبين غيره فيبطل، اختاره في التذكرة والروضة، قال في فروع مسئلة العبد المشترط عنته- بعد ما ذكر ان اطلاق اشتراط العتق يقتضي عنته مجاناً، فلو اعنته بشرط الخدمة مدة تخيّر المشروط له بين الامضاء والفسخ، فيرجع بقيمة العبد.

قال بعد ذلك: ولو باعه المشتري او وقفه، او كاتبه تخيّر البائع بين الفسخ والامضاء، فان فسخ بطلت هذه العقود لوقعها في غير ملك تام و تخالف

---

على التغليب) فكلما تثبت العبد بالحرية لا يمكن استرجاعه الى الرّق (فيرجع) المالك الاول الفاسخ (بالقيمة) جمعاً بين الحقوق وهي حق البائع، وحق المشتري، وحق العبد (و بين غيره) اى غير العتق (فيبطل) التصرف، ويسترجع المشترط المثمن (اختاره) اى هذا التفصيل (في التذكرة والروضة، قال) في التذكرة (في فروع مسئلة العبد المشترط عنته- بعد ما ذكر ان اطلاق اشتراط العتق يقتضي عنته مجاناً) لا- في مقابل مال يأخذة من انسان آخر او خدمة يطلبها من العبد في مقابل عنته له، قال: (فلو اعنته بشرط الخدمة مدة تخيّر المشروط له بين الامضاء للعقد (والفسخ، ف) اذا فسخ (يرجع بقيمة العبد) لأن العبد قد اعنى، فلا يمكن ارجاعه الى الملك.

(قال بعد ذلك: ولو باعه المشتري او وقفه، او كاتبه) على خلاف الشرط- الذي هو عنته- (تخيّر البائع بين الفسخ والامضاء، فان فسخ) العقد (بطلت هذه العقود لوقعها في غير ملك تام) الملكية (و تخالف

ص: 339

هذه العتق بشرط الخدمة لأن العتق مبني على التغليب، فلا سبيل إلى فسخه و هل له امضاء البيع مع طلب فسخ ما نقله المشتري؟ فيه احتمال، انتهى.

ومثله ما في الروضة.

وقال في الدروس- في العبد المشروط عنته- ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف، فللبائع فسخ ذلك كله انتهى و ظاهره ما اخترناه ويحتمل

---

هذه العقود (العتق بشرط الخدمة) الذي ذكرناه انه يرجع بالقيمة فالفرق بينهما (لأن العتق مبني على التغليب، فلا سبيل إلى فسخه) اى فسخ العتق (و هل له) اى للبائع (امضاء البيع) اى ابقاءه (مع طلب فسخ ما نقله المشتري؟) الى غيره طلبا لتنفيذ شرطه (فيه احتمال) لأن الشرط يقتضي ابقاء البيع على حاله حتى ينفذ الشرط فيه (انتهى) كلام العلامة.

(ومثله ما في الروضة) من التفصيل بين العتق فلا يفسخ، وبين سائر العقود، فتنفسخ.

(وقال في الدروس- في العبد المشروط عنته-) في عقد البيع (لو اخرجه) المشتري (عن ملكه ببيع او هبة او وقف، فللبائع فسخ ذلك كله انتهى) ولم يذكر حالة عتق العبد بشرط الخدمة، و انه لو خالف المشتري ماذا يكون امر البائع المشترط؟ (و ظاهره ما اخترناه) عند ما قلنا «خيرها اوسطها» اى توقف تلك العقود على الاذن او الاجازة (ويحتمل

ضعيفاً غيره.

وفي جامع المقاصد: الذي ينبغي، ان المشتري ممنوع من كل تصرف ينافي العتق المشترط.

ثم ان هذا الخيار كما لا يسقط بتلف العين كذلك لا يسقط بالتصريف فيها، كما تبّه عليه في المسالك في اول خيار العيب فيما لو اشترط الصحة على

---

ضعيفاً غيره) بان يكون مراد الدروس فسخ العقد الاول، فتفسخ هذه العقود بالتبع.

(وفي جامع المقاصد) قال: (الذي ينبغي، ان المشتري ممنوع من كل تصرف ينافي العتق المشترط) فاذا تصرف تصرفاً ينافي، بطل التصرف لانه كان ممنوعاً منه.

لكن الظاهر ان مراده الاحتياج الى الاجازة، لانه ليس اسوأ من الفضولي.

(ثم ان هذا الخيار) اي خيار الشرط الذي هو للمشروط له (كما لا يسقط بتلف العين) عند المشترط فإذا باع عباءة بدينار، بشرط ان يحيط المشتري قبائه فتلف الدينار عنده، فلا يسقط خيار شرطه، فاذا لم يخط المشتري القباء كان للبائع خيار الفسخ وان تلف الدينار عنده، فاذا فسخ اعطي بدله للمشتري (كذلك لا يسقط بالتصريف فيها) اي في العين المنتقلة الى المشترط، لانه لا دليل على ان التصرف مسقط لخيار الشرط (كما تبّه عليه) اي على عدم سقوط خيار المشترط بالتصريف (في المسالك في اول خيار العيب فيما لو اشترط الصحة على

نعم اذا دل التصرف على الالتزام بالعقد لزم العقد وسقوط الخيار نظير خيار المجلس والحيوان بناء على ما استفيد من بعض اخبار خيار الحيوان المستعمل على سقوط خياره بالتصرف معللا بحصول الرضا بالعقد.

واما مطلق التصرف، فلا.

---

البائع) فان تصرف البائع في الشمن، فلا يسقط خيار المشتري بتصرف البائع فيما اذا ظهر المثمن معينا.

(نعم اذا دل التصرف) اي تصرف ذي الخيار (على الالتزام بالعقد) و انه لا يريد الاخذ بالخيار (لزم العقد وسقوط الخيار) وهو خيار الشرط فلا يحق له الاخذ بعد ذلك بخيار الشرط، وفسخ العقد فيما اذا لم يأت المشروط عليه بالشرط.

(نظير خيار المجلس والحيوان) فانهما لا يسقطان بالتصرف الا اذا دل التصرف على الرضا بالعقد (بناء على ما استفيد من بعض اخبار خيار الحيوان المستعمل) ذلك الخبر (على سقوط خياره) اي خيار الحيوان (بالتصرف) في الحيوان (معللا) السقوط (بحصول الرضا بالعقد) فيدل على ان الرضا هو المسقط للخيار.

(واما مطلق التصرف، فلا) يسقط الخيار.

ثم انه اذا تصرف ذو الخيار «خيار الشرط» في المنتقل إليه تصرفا مخرجا عن الملك او شبهه، ثم اخذ بالخيار، فهل يحق للمشروط عليه

## **السادسة: للمشروط له اسقاط شرط اذا كان مما يقبل الاسقاط،**

لا مثل اشتراط مال العبد او حمل الدابة

---

ارجاع ملكه حتى اذا كان الثمن عبدا فاعتقه البائع المشترط، او كانت امة فاولدها، او كان ملكا فوقه مسجدا، أم لا؟ بل لا بد من الرجوع الى البدل احتمالات - كما تقدم مثله.

(السادسة) من المسائل المرتبطة بالشرط، في ان (للمشروط له اسقاط شرطه اذا كان) الشرط (مما يقبل الاسقاط) كما اذا كان حقا للبائع، وفعلا للمشروط عليه نحو اشتراط ان يحيط المشتري ثوب البائع (لا مثل اشتراط مال العبد او حمل الدابة) لانه شرط نتيجة، وشرط الغاية لا يقبل الاسقاط، لانه قد حصل بمجرد الشرط، وصار الحمل والمال ملكا للمشروط له و الملك لا يسقط بالاسقاط، نعم ان الملك يقبل الخروج عن ملكه بالاعراض.

اللهم الا ان يقال: ان الاسقاط امر اعتباري و العرف يرى صحته بالنسبة، حتى الى شرط الغاية.

فاما اشتري الدابة بشرط ان يكون للمشتري الحمل، ثم قال اسقطت شرطي، رأى العرف ان ذلك يوجب ان يكون الحمل للملك البائع، وليس من قبيل ان يقول «اسقطت ملكيتي للدار» وان كان ذلك معقولا في نفسه، لكنه خلاف اعتبار العرف الممضى من قبل الشارع.

ثم انه لو شك في انه هل هو شرط قابل للاسقاط، او ليس بقابل للإسقاط؟ كان اصل «امكان اسقاط كل حق الا ما خرج» محكما.

لعموم ما تقدم في اسقاط الخيار، وغيره من الحقوق، وقد يستثنى من ذلك ما كان حقاً لغير المشروط له، كالعتق.

فإن المتصحّح به في كلام جماعة، كالعلامة، ولده، والشهيدين، وغيرهم عدم سقوطه باسقاط المشروط له.

قال في التذكرة: الأقوى عندى أن العتق المشروط اجتمع فيه حقوق، حتى لله،

---

اذ معنى الحق انه قابل للاسقاط، والنقل، والارث، وغيرها، وهذا الاصل العقلائي مقدم على استصحاب عدم السقوط، وعدم الانتقال، وما اشبه.

وانما قلنا: ان للمشروط اسقاط شرطه (لعموم ما تقدم في اسقاط الخيار، وغيره من الحقوق، وقد يستثنى من ذلك) اي من قابلية الشرط للإسقاط (ما كان حقاً لغير المشروط له) اي بالإضافة إلى كونه حقاً للمشروط له (كالعتق) كما اذا باع عبد بشرط ان يعتقه، ثم اراد اسقاط هذا الشرط، لم يتمكن من اسقاط شرطه، لأن العتق حق العبد أيضاً والمشروط له انما له ان يسقط حق نفسه، لا حق العبد.

(فإن المتصحّح به في كلام جماعة، كالعلامة، ولده، والشهيدين وغيرهم عدم سقوطه) اي العتق (باسقاط المشروط له) بل اللازم على المشرط عليه العتق.

(قال في التذكرة: الأقوى عندى أن العتق المشروط) في البيع ونحوه (اجتمع فيه حقوق) ثلاثة (حق لله) لأن العتق يؤتى به قربة إلى

وحق للبائع، وحق للعبد، ثم استقرب- بناء على ما ذكره- مطالبة العبد بالعتق لو امتنع المشترى.

وفي الايضاح: الاقوى انه حق للبائع والله تعالى، فلا يسقط بالاسقطات، انتهى.

وفي الدروس: لو اسقط البائع الشرط جاز الا العتق، لتعلق حق العبد، وحق الله تعالى به، انتهى.

وفي جامع المقاصد: ان التحقيق ان العتق فيه معنى القرابة و العبادة، وهو حق الله تعالى، وزوال

---

الله (وحق للبائع) لانه شرط ذلك في ضمن العقد (وحق للعبد) لانه هو الذي يعتق وينتفع بهذا الشرط (ثم استقرب) العالمة (بناء على ما ذكره) من انه حق للعبد- أيضا- (مطالبة العبد) من سيده الجديد (بالعتق لو امتنع المشترى) من ان يعتقه.

(وفي الايضاح: الاقوى انه حق للبائع والله تعالى) وليس حق للعبد (فلا يسقط بالاسقطات، انتهى) اذ البائع ليس وكيلًا عن الله سبحانه حتى يسقط حقه سبحانه.

(و) قال (في الدروس: لو اسقط البائع الشرط جاز) اي نفذ اسقاطه (الا العتق) فان اسقاطه لم ينفذ (لتعلق حق العبد، وحق الله تعالى به) بالإضافة الى حق البائع الذي اسقطه (انتهى).

(وفي جامع المقاصد: ان التحقيق ان العتق فيه معنى القرابة و العبادة، وهو) بهذا الاعتبار (حق الله تعالى، و) فيه أيضا (زوال

الحجر و هو حق للعبد، و فوات المالية على الوجه المخصوص للقربة و هو حق للبائع، انتهى.

اقول: اما كونه حقا للبائع من حيث تعلق غرضه بوقوع هذا الامر المطلوب للشارع، فهو واضح.

و اما كونه حقا للعبد، فإنه ان اريد به مجرد انتفاعه بذلك فهذا لا يقتضي سلطنة له على المشتري بل هو متفرع على حق البائع دائرا معه

---

الحجر) عن العبد (و هو حق للعبد، و) فيه أيضا (فوات المالية على الوجه المخصوص للقربة) المعتبرة فيه (و هو) اي كونه مالا - الذي يفوته العتق - (حق للبائع، انتهى) كلام جامع المقاصد.

(اقول: اما كونه حقا للبائع من حيث تعلق غرضه بوقوع هذا الامر المطلوب للشارع، فهو واضح) ولا يتشرط ان تكون وجهة نظر البائع هي المطلوبية للشارع، بل العتق مطلوب للشارع، سواء قصده البائع، أم لا.

(و اما كونه حقا للعبد، فإنه ان اريد به مجرد انتفاعه بذلك) العتق (فهذا) مسلم.

ولكن (لا يقتضي سلطنة له على المشتري) اذ ليس كل منتفع بشيء له حق على الذي ينفعه، وان كان ذلك واجبا على النافع، فان من نذر ان يتصدق بدينار على الفقير، لا يكون للفقير حق عليه.

و من حلف ان يزور الحسين عليه السلام لا يكون للسائق والمكارى حق عليه (بل هو) اي انتفاع العبد (متفرع على حق البائع دائرا معه) اي

وجوداً وعديماً، وان اريد ثبوت حق على المشتري يوجب السلطة على المطالبة، فلا دليل عليه.

ودليل الوفاء لا يوجب الا ثبوت الحق للبائع.

وبالجملة: فاشترط عتق العبد ليس الا كاششرط ان يبيع المبيع من زيد بادون من ثمن المثل، او يصدق به عليه، ولم يذكر احد ان لزيد المطالبة.

ومما ذكر يظهر الكلام في ثبوت حق الله

---

مع حق البائع (وجوداً وعديماً) فان كان للبائع حق انتفع العبد، والا لم ينتفع (وان اريد ثبوت حق) للعبد (على المشتري يوجب) للعبد (السلطة على المطالبة، فلا دليل عليه) اي على وجود مثل هذا الحق قبل اصالة عدم تعلق العبد على المشروع عليه محكمة.

(ودليل الوفاء لا يوجب الا ثبوت الحق للبائع) فانه يدل على الوضع لا التكليف المجرد.

والمفهوم من الوضع عرفاً ثبوت هذا الحق مع قطع النظر عن الادلة الخارجية على ذلك.

وبالجملة: فاششرط البائع على المشتري (عتق العبد ليس الا كاششرط ان يبيع المبيع من زيد بادون من ثمن المثل، او يصدق به) اي بالمبيع (عليه، ولم يذكر احد ان يزيد) المشروع بنفعه (المطالبة) مما يدل على ان الفقهاء لم يفهموا من الادلة ثبوت الحق لزيد.

(ومما ذكر) من انه لا دليل على حق للعبد (يظهر الكلام في ثبوت حق الله

تعالى، فإنه ان اريد به مجرد وجوبه عليه، لانه وفاء بما شرط العباد بعضهم لبعض فهذا جار في كل شرط، ولا ينافي ذلك سقوط الشروط بالاسقاط، وان اريد ماعدا ذلك من حيث كون العتق مطلوبا لله، كما ذكره جامع المقاصد ففيه ان مجرد المطلوبية اذا لم يبلغ حد الوجوب لا يوجب الحق لله على وجه يلزم به الحاكم، ولا وجوب هنا من غير جهة وجوب الوفاء بشروط العباد و القيام بحقوقهم.

وقد عرفت ان المطلوب غير هذا

---

تعالى، فإنه ان اريد به) اى بحق الله (مجرد وجوبه عليه) اى على المشروط عليه (لانه وفاء بما شرط العباد بعضهم لبعض) وقد اوجب الله هذا الوفاء (فهذا) الحق لله تعالى (جار في كل شرط، ولا ينافي ذلك) الحق لله تعالى (سقوط الشروط بالاسقاط) لان وجوب الحق لله تعالى تابع لطلب ذي الحق، كما يسقط حق الله «اي وجوبه» اذا اسقط الدائن دينه (وان اريد) حقا (ما عدا ذلك) الوجوب الشرعي التبعي (من حيث كون العتق مطلوبا لله) فهو حق ابتدائي له سبحانه على المشروط عليه (كما ذكره جامع المقاصد، ففيه ان مجرد المطلوبية اذا لم يبلغ حد الوجوب) الاستقلال (لا يوجب الحق لله على وجه يلزم به الحاكم) «يلزم» من باب الافعال (ولا وجوب هنا من غير جهة وجوب الوفاء بشروط العباد) المستفاد من قوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (و القيام بحقوقهم) المستفاد من قوله عليه السلام: لا يستوي حق امرئ مسلم وشبيه

(وقد عرفت ان المطلوب) للذى يقول: بانه حق لله تعالى (غير هذا)

ص: 348

## السابعة: قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الثمن عند انكشاف التخلف على المشهور

لعدم الدليل عليه بعد عدم دلالة العقد

اذ هذا النحو من حق الله تعالى تابع لحقالمشرط، فاذا اسقط المشرط حقه، لم يبق امر شرعى بتنفيذ الشرط، كما قال عليه السلام-في ما يشبه المقام-: انه لم يعص الله، وانما عصى سيده، فاذا اجاز جاز (فافهم) فانه يتحمل ان يشمله قوله عليه السلام: ما كان لله فلا رجعة فيه فانه لو شرط العتق صار ذلك لله تعالى، اذ العتق مما يتقرب به إليه سبحانه، فلا يتمكن المشرط من الرجوع، وعلى فرض الرجوع، فانما يرجع في حق نفسه لا في حق الله تعالى، لكن الأقرب هو الاول و انه يسقط الحق مطلقا.

(السابعة) من مسائل الشرط (قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الثمن عند انكشاف التخلف) للشرط فلا يكون الثمن جزءين، جزء في مقابل اصل المثمن، و جزء في مقابل شرطه حتى يكون تخلف الشرط موجبا لاسترجاع المشرط جزء من الثمن (على المشهور) و ان قدم التأمل في ذلك، و ان بعض الشروط مما يقسط عليه الثمن عرفا.

و حيث ان الشارع امضى العقود مطلقا الا ما استثناه و ليس المقام مما استثناه، كان اللازم القول بامضاء الشارع لما يراه العرف هنا.

و كيف كان فاما قلنا بعدم تقسيط الثمن (لعدم الدليل عليه) اي على التقسيط (بعد عدم دلالة العقد

عرفا على مقابلة احد العوضين الا بالآخر، والشرع لم يزد على ذلك، اذ:

امرہ بالوفاء، بذلك المدلول العرفي.

فتختلف الشرط لا يقدح في تملك كل منهما ل تمام العوضين هذا.

ولكن قد يكون الشرط ضمن المبيع لما هو جزء له حقيقة بان يشتري مرکبا، و يتشرط كونه كذا و كذا جزء كان يقول: بعثك هذا الارض او الثوب او الصبرة على ان يكون كذا ذراعا او صاعا،

---

عرفا على مقابلة احد العوضين الا بالآخر) فالثمن في مقابل الثمن، والمثمن في مقابل الثمن، ولا مدخلية للشرط الا ان للمشترط الفسخ اذا لم يأت المشروط عليه بالشرط (والشرع لم يزد على ذلك) الامر العرفي (اذ امرہ) اي امر الشرع المشروط عليه (بالوفاء بذلك المدلول العرفي) الذي هو كون الثمن في مقابل المثمن والعكس.

(فتشتت الشرط لا يقدح في تملك كل منهما ل تمام العوضين) بدون ان يسقط من احدهما بمقدار الشرط (هذا) هو مقتضى القاعدة في كل شرط الا ما استثنى، وهو ما ذكره بقوله:

(ولكن قد يكون الشرط ضمن المبيع لما هو جزء له حقيقة) «تضمن» بالنصب خبر «يكون» (بان يشتري مرکبا، و يتشرط كونه كذا و كذا جزء) فان ما تصوره ذكر بعنوان الشرط وهو جزء في الواقع (كان يقول:

بعثك هذا الارض، او الثوب، او الصبرة) وهي مقدار من الحنطة (على ان يكون كذا ذراعا) بالنسبة الى الارض و الثوب (او صاعا) بالنسبة الى الصبرة، او يكون اظهر في الجزئية من الامثلة المذكورة، كان يقول:

فقد جعل الشرط تركبـه من اجزاء معينة، فهل يلاحظ حينئذ جانب القيدية ويقال: ان المبيع هو العين الشخصية المتصفـة بوصف كونه كذا جزء، فالمتـخالف هو قيد من قيود العين، كالكتابة ونحوها في العبد لا يوجـب فواتها إلا خيارا بين الفسخ والامضاء بـتمام الثمن او يلاحظ جانب الجزئية فـان المـذكور، و

---

بعـنك هذه البرتقـالات على ان تكون مائـة مثـلا، حيث ان الوحدـات منفصلـة (فقد جعل الشرط تركبـه من اجزاء معينة، فهل يلاحظ حينئذ جانب القيدية اي الصـورة (ويـقال: ان المـبيع هو العـين الشخصية) الخارجـية- زادـت او نقصـت- فالـثمن في مقابل هذه العـين كـيف كانت (المـتصفـة بـوصف كـونـه كـذا جـزء، فـالمـتـخالف) اذا ظـهرـت اقل جـزء (هوـقـيد من قـيـود العـين) الخارجـية.

فـاـذا ظـهرـ المـبيـع اـقل جـزء، كان للمـشـترـ طـ خـبارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ فـقـطـ من دون ان يكون لهـ استـرـدـادـ ماـ يـقـابـلـ ذـاكـ منـ الثـمنـ.

ولـكـنـ لـيـعـلـمـ انـ عـدـمـ حـقـهـ فـيـ الاـسـتـرـدـادـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ تـخـلـفـ الشـرـطـ لـاـ يـوجـبـ اـرـشـ وـاـ لـاـ كـانـ لـهـ الـارـشـ وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ المـتـخـلـفـ لـيـسـ بـجـزـءـ،ـ كـمـاـ قـدـمـ نـقـلـهـ عـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ،ـ فـيـكـوـنـ الجـزـءـ الـوـاقـعـيـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ (ـكـالـكـتـابـةـ وـنـحـوـهـاـ فـيـ العـبـدـ)ـ اـذـ شـرـطـهـاـ الـمـشـترـىـ (ـلـاـ يـوجـبـ فـوـاتـهـاـ)ـ الـاـ خـيـارـاـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـالـامـضـاءـ بـتـمـامـ الـثـمنـ)ـ (ـبـتـمـامـ)ـ مـتـعـلـقـ بـ (ـالـاـمـضـاءـ)ـ (ـأـوـ يـلـاحـظـ جـانـبـ الـجـزـئـيـةـ)ـ الـتـيـ هـيـ الـوـاقـعـ وـالـحـقـيـقـةـ (ـفـاـنـ المـذـكـورـ)ـ بـقـوـلـهـ:ـ بـشـرـطـ انـ يـكـوـنـ كـذاـ صـاعـاـ،ـ اوـ ذـرـاعـاـ،ـ اوـ عـدـداـ وـ

ان كان بصورة القيد، الا ان منشأ انتزاعه هو وجود الجزء الزائد وعدمه، فالمبين في الحقيقة هو كذا وكذا جزء الا انه غير عنده بهذه العبارة كما لو اخبر بوزن المبین فباعه اعتمادا على اخباره، فان وقوع البيع على العين الشخصية لا يوجب عدم تقسيط الثمن على الفائت.

وبالجملة فالفائت عرفا وفي الحقيقة هو الجزء، وان كان بصورة الشرط، فلا يجري فيه ما مرّ من عدم

---

ان كان بصورة القيد، الا ان منشأ انتزاعه هو وجود الجزء الزائد) فيزيد (و عدمه) فينقص (الملبى في الحقيقة هو كذا وكذا جزء) فاذا اشتري مائة برتقالة بعشرة دنانير، فكل برتقالة تساوى مائة فلس مثلا (الا انه غير عنده بهذه العبارة) الظاهرة في الشرطية، والعقود تتبع القصد لا الالفاظ (كما لو اخبر) البائع (بوزن المبین) و انه مائة رطل مثلا (فباعه) المشترى الى الغير (اعتمادا على اخباره) بدون ذكر الوزن في العقد (فان وقوع البيع على العين الشخصية لا يوجب عدم تقسيط الثمن على الفائت).

فاذا كان بعض المبین فائتا، كان له ان يسترد من الثمن بالنسبة و ذلك لانه- في المعنى و الحقيقة- باعه كذا جزء، كل جزء بنسبة من الثمن.

(وبالجملة فالفائت عرفا وفي الحقيقة هو الجزء) فيما اذا باعه صبرة بشرط ان تكون كذا صاعا مثلا (و ان كان) الفائت ذكر (بصورة الشرط، فلا يجري فيه) اي في هذا النحو من الشرط (ما مرّ من عدم

القابل الا بين نفس العوضين.

ولاجل ما ذكرنا وقع الخلاف فيما لو باعه ارضا على انها جربان معينة او صبرة على انها اصوع معينة.

وتفصيل ذلك العنوان الذي ذكره في التذكرة بقوله: لو باع شيئاً وشرط فيه قدرًا معيناً، فتبين الاختلاف من حيث الحكم، فاقسامه أربعة.

لانه اما ان يكون مختلف الاجزاء، او متفقها.

وعلى التقديرین فاما ان يزيد،

---

القابل الا بين نفس العوضين) حتى لا يكون لفواته تأثير في تنقيص الثمن بل فواته يوجب تنقيص الثمن بالنسبة.

(ولاجل ما ذكرنا) من ان هذا الشرط هل هو كسائر الشروط او هو كفوات بعض الاجزاء (وقع الخلاف) بين الفقهاء (فيما لو باعه ارضا على انها جربان معينة، او باعه (صبرة على انها اصوع معينة) «اصوع» جمع صاع وقع الخلاف في انها تعامل معاملة الجزء، او معاملة الشرط

(وتفصيل ذلك العنوان) هو (الذي ذكره في التذكرة) «تفصيل» مبتدأ و «الذى» خبره (بقوله: لو باع شيئاً وشرط فيه قدرًا معيناً، فتبين الاختلاف من حيث الحكم، فاقسامه) اي اقسام ذلك المبيع (أربعة)

(لانه اما ان يكون مختلف الاجزاء) كما اذا باعه شيئاً على انها مائة (او متفقها) كمثال الصبرة، ولا يخفى ان المراد بالاتفاق هو الاتفاق العرفي، والا فاجزاء كل شيء مختلفة بنظر الدقة والواقع.

(وعلى التقديرین) وهم الاختلاف والاتفاق (فاما ان يزيد) كان

واما ان ينقص.

فالاول تبين النقص في متساوي الاجزاء، ولا اشكال في الخيار، وانما الاشكال والخلاف في ان له الامضاء بحصة من الثمن او ليس له الامضاء الا بتمام الثمن

---

كانت مائة وعشرة شياء (واما ان ينقص) كما لو كانت تسعين.

اما اذا ظهر مطابقا للعدد المشروط، فذلك خارج عن موضوع الكلام.

وقد يتصور ان يزيد وينقص معا، كما اذا باعه كمية من الشياه والسخال ببيع واحد، على ان يكون كل منهما مائة ظهرت إحداهما مائة وعشرة والاخرى تسعين.

(الاول) من الاقسام الاربعة (تبين النقص في متساوي الاجزاء، ولا اشكال في الخيار) وان المشترى مخير بين الفسخ والامضاء، اما الامضاء فعلى الاصل، واما الفسخ فلقواعدة: لا ضرر وشبهها (وانما الاشكال والخلاف في ان له الامضاء بحصة من الثمن) الحصة بالنسبة لا الحصة مطلقا.

مثلا: لو اشتري مائة شاة بمائة دينار ظهرت تسعين، كان له ان يسترجع عشرة- اذا كانت متساوية القيمة- لا ان يقول: اما ان تعطيني عشرين، واما ان افسخ، اللهم الا على وجه الصلح، كما انه ليس له ان يطالبه بعشرة من الخارج اذا كان البيع شخصيا، واما كان كليا فليس له الا مطالبة المقدار الناقص او الصلح (او ليس له الامضاء الا بتمام الثمن

فالمشهور - كما عن غاية المرام - هو الاول.

وقد حكى عن المبسوط، والشرائع و جملة من كتب العلامة و الدروس و التنجيح، والروضة، و ظاهر السرائر و ايضاح النافع، حيث اختارا ذلك في مختلف الاجزاء فيكون كذلك في متساوي الاجزاء بطريق اولى.

ويظهر من استدلال بعضهم على الحكم في مختلف الاجزاء كونه

---

فالمشهور - كما عن غاية المرام - هو الاول) بان له الامضاء بحصة من الثمن.

(وقد حكى) هذا القول (عن المبسوط، والشرائع، و جملة من كتب العلامة، و الدروس، و التنجيح، والروضة، و ظاهر السرائر).

ويحتمل ان يكون مراد السرائر غير ذلك ولذا قال «و ظاهر السرائر» (و ايضاح النافع) و انما قلنا انه الظاهر منهما (حيث اختارا) و هما السرائر و الايضاح (ذلك) الامضاء بحصة من الثمن (في مختلف الاجزاء) كالارض (فيكون) رأيهما (كذلك) الامضاء بحصة من الثمن (في متساوي الاجزاء بطريق اولى).

ووجه الاولوية ان مختلف الاجزاء فيه جهتان «الاجزاء» و «الاختلاف بينها».

فإذا كان الحكم التقسيط، يكون في متساوي الاجزاء اولى، لانه ليس فيه الا «الاجزاء» فقط.

(ويظهر من استدلال بعضهم على الحكم) اي تقسيط الثمن (في مختلف الاجزاء كونه) اي الحكم

فى متساوى الاجزاء مفروغا عنه.

وعن مجمع البرهان انه ظاهر القوانين الشرعية.

ووجهه- مضافا الى فحوى الرواية الآتية فى القسم الثانى - ما اشرنا إليه من ان كون المبيع الشخصى بذلك المقدار وان كان بصورة الشرط الا ان مرجعه الى كون المبيع هذا القدر، كما لو كالا طعاما فاشتراه فتبين الغلط فى الكيل، ولا يرتاب اهل العرف فى مقابلة

---

(فى متساوى الاجزاء مفروغا عنه).

وكذلك اولى بالحكم من مختلف الاجزاء لو كان بعض المبيع مختلف الاجزاء وبعضه متساوى الاجزاء، كما اذا باعه ارضا مع صبرتها على ان الأرض مائة جريب و الصبرة مائة طن.

(وعن مجمع البرهان انه) اى التقسيط (ظاهر القوانين الشرعية)

(ووجهه) اى وجه التقسيط (- مضافا الى فحوى الرواية الآتية فى القسم الثانى-) اى مختلف الاجزاء، و الفحوى يعني الاولوية لانه اذا قسط في مختلف الاجزاء كان التقسيط في متساوى الاجزاء اولى - كما عرفت- (ما اشرنا إليه) خبر «ووجهه» (من ان كون المبيع الشخصى بذلك المقدار) الذي اتفقا عليه (وان كان) مذكورا في لفظ العقد (بصورة الشرط الا ان مرجعه) عند العرف (الى كون المبيع هذا القدر) اى مائة طن مثلا، و كانه اشتراه بالاجزاء، فيكون حال الشرط (كما لو كالا) البائع والمشترى (طعاما فاشتراه) بدون ذكر الكمية، جزء او شرطا (فتبيان الغلط في الكيل، و) من المعلوم انه (لا يرتاب اهل العرف في مقابلة

ص: 356

الثمن لمجموع المقدار المعين المشترط هنا خلافاً لتصريح القواعد، ومحكم الإيضاح.

وقواه في محكم حواشى الشهيد والميسية والكافية، واستوجهه في المسالك، ويظهر من جامع المقاصد أيضاً لأن المبيع هو الموجود الخارجي، كائناً ما كان.

غاية الأمر أنه التزم أن يكون بمقدار معين.

وهو وصف غير موجود في المبيع فاوجب الخيار، كالكتابة المفقودة في

---

الثمن لمجموع المقدار المعين المشترط هنا) شرطاً معنويًا، لأنه لم يذكر في اللفظ.

فالعلة التي توجب التقسيط هنا هي بعينها موجودة في مسئلتنا (خلافاً لتصريح القواعد، ومحكم الإيضاح) حيث لم يقسطاً الثمن على الأجزاء بل قالاً بان المشتري مخير بين الامضاء بكل الثمن أو الفسخ.

(وقواه في محكم حواشى الشهيد والميسية والكافية، واستوجهه في المسالك) اي قال ان له وجهاً (ويظهر) عدم التقسيط (من جامع المقاصد أيضاً).

ووجه عدم التقسيط (لان المبيع هو الموجود الخارجي، كائناً ما كان)

(غاية الأمر أنه) اي البائع (التزم) على نحو الشرط في ضمن العقد (ان يكون بمقدار معين).

(و) حيث ان المقدار المعين (هو وصف غير موجود في المبيع فاوجب الخيار) فيكون حال هذا الوصف (الكتابة المفقودة في

العبد، وليس مقابل الثمن نفس ذلك المقدار، الا انه غير موجود في الخارج مع ان مقتضى تعارض الاشارة والوصف غالبا ترجح الاشارة  
عرفا

فارجاع قوله: بعثك هذه الصبرة على انها عشرة اصوع

---

العبد) من انه يوجب الخيار لا استرجاع قدر من الثمن (وليس مقابل الثمن نفس ذلك المقدار) فكل طن من مائة طن في مقابل دينار (الا انه غير موجود في الخارج) فله ان يسترجع بكل طن مفقود دينارا وليس هكذا على ما ذهب إليه القول الاول، هذا هو الوجه الاول لعدم التقسيط

وهناك وجه ثان وهو ما ذكره بقوله: (مع ان مقتضى تعارض الاشارة والوصف غالبا ترجح الاشارة عرفا).

فاذ اذا كانت شاة رمادية اللون، فقال المشتري، اشتري منك هذه الشاة الغبراء صح البيع، وان كان الوصف - الغبراء - والاشاره الى الرمادية و ما نحن فيه كذلك، اذ الاشاره الى الصبرة الخارجية، و الوصف - المائة طن - فاذا تخلف الوصف قدّمت الاشاره: ويكون الثمن في مقابل المشار إليه لا في مقابل المائة، فتكون المائة من باب الوصف، لا من باب الكميه والاجزاء.

وانما قال «غالبا» لانه قد يقدم الوصف اذا علم المراد، كما اذا جاء الى دار زيد عدو في الظلام، وطرق الباب، فظننه زيد صديقا فقال: ايها الصديق ادخل الدار، وعلم العدو بأنه لا يرضي بدخوله لم يجز له الدخول، فيقدم الوصف على الاشاره هنا.

(فارجاع قوله: بعثك هذه الصبرة على انها عشرة اصوع) على نحو

ص: 358

الى قوله: بعْتُ عَشْرَةً أصْوَاتٍ مُوجَودَةً فِي هَذَا الْمَكَانِ، تَكَلْفٌ.

والجواب ان كونه من قبيل الشرط مسلّم، الا ان الكبri و هي ان كل شرط لا يوزّع عليه الثمن، ممنوعة، لأن المستند في عدم التوزيع عدم المقابلة عرفا، و العرف حاكم في هذا الشرط بالمقابلة، فتأمل.

---

الشرط (الى قوله: بعْتُ عَشْرَةً أصْوَاتٍ مُوجَودَةً فِي هَذَا الْمَكَانِ) على نحو الجزء (تكلف).

فإذا لم تكن بتلك الكمية، فهـى من قبيل تخلف الشرط، لا تخلف الجزء حتى يكون في مقابله مقدار من الثمن، من قبيل بعض الصفقة.

(و الجواب ان كونه اي الحكم المذكور (من قبيل الشرط مسلّم، الا ان الكبri و هي ان كل شرط لا يوزّع عليه الثمن، ممنوعة)).

فحاصـل استدلال القائل بأنه شرط، ان الكمية في الموارد المذكورة شـرط و الشرط لا يوزـع عليه الثمن، فـتخـلفـ الكـميةـ لاـ يـوجـبـ اـسـتـرـجـاعـ بعضـ الثـمـنـ، بلـ لـلـمـسـتـرـىـ الـخـيـارـ، فـاماـ انـ يـقـبـلـ الـبـيـعـ بـكـلـ الثـمـنـ، وـ اـمـاـ انـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ، لـاـ انـ يـقـبـلـ الـبـيـعـ بـعـضـ الثـمـنـ (لانـ المـسـتـنـدـ فيـ عـدـمـ التـوزـيعـ عـدـمـ المـقـابـلـةـ)ـ بيـنـ الثـمـنـ وـ اـجـزـاءـ الثـمـنـ (عرـفـ، وـ الـحـالـ انـ (الـعـرـفـ حـاـكـمـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ بـالـمـقـابـلـةـ)ـ وـ الشـارـعـ اـمـضـىـ الـعـقـوـدـ الـعـرـفـيـةـ فـيـمـاـ لـمـ يـزـدـ الشـارـعـ اوـ يـنـقـصـ وـ لـيـسـ الـمـقـامـ مـاـ زـادـ اوـ نـقـصـ (فتـأـمـلـ)ـ فـاـنـ الشـارـعـ جـعـلـ تـخـلـفـ الشـرـطـ مـوـجـبـاـ لـلـخـيـارـ، فـلـمـ يـتـرـكـ الـعـرـفـ عـلـىـ ماـ يـرـاهـ مـنـ التـقـسيـطـ هـنـاـ فـرـقـيـةـ الـعـرـفـ التـقـسيـطـ لـاـ تـكـفـيـ بـعـدـ رـدـعـ الشـارـعـ عـنـهـ.

الثانى: تبَيَّن النقص فى مختلف الاجزاء، والاقوى فيه ما ذكر من التقسيط مع الامضاء، وفقا للاكثر، لما ذكر سابقا من قضاء العرف بكون ما انتزع منه الشرط جزء من المبيع، مضافا الى خبر ابن حنظلة: رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الثمن و اوقع صفة البيع و افترقا، فلما مسح الارض، فاذا هى خمسة اجربة قال: فان شاء استرجع فضل ماله و اخذ الارض،

---

(الثانى) من الاقسام الاربعة (تبَيَّن النقص فى مختلف الاجزاء) كما اذا اشتري عشر شياة بعشرة دنانير فتبَيَّن انها تسعه (و الاقوى فيه ما ذكر) فى القسم الاول (من التقسيط مع الامضاء) فله الحق فى ان يسترجع دينارا- فى المثال- (وفقا للاكثر، لما ذكر سابقا من قضاء العرف) و حكمهم (بكون ما انتزع منه الشرط) اي لم يكن على نحو ما ذكر من الشرط- بان كانت كميته اقل مما ذكر- (جزء من المبيع) و من المعلوم ان الجزء يكون فى مقابل الثمن (مضافا الى خبر ابن حنظلة) حيث سأله عليه السلام عن (رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة) و هى جمع جريب (فاشترى المشتري منه) المبيع (بحدوده) المعلومة (ونقد الثمن) اي اعطاه نقدا (و اوقع صفة البيع) كناية عن تمامية العقد لان المتعارف عند تمامية العقد، ان يصفق احدهما بيده على يد الآخر بمعنى انتهاء العقد (و افترقا) فان البيعين اذا افترقا لزم البيع (فلما مسح) المشتري (الارض، فاذا هى خمسة اجربة) فما هو التكليف؟ (قال) عليه السلام:

(فان شاء استرجع فضل ماله و اخذ الارض) اي التفاوت بين ثمن خمسة

وان شاء رد المبيع واخذ المال كله، الا- ان يكون له الى جنب تلك الارض ارضون فليوفه، ويكون البيع لازما فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض، واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض، واخذ المال كله الخبر.

ولا بأس باشتماله على حكم مخالف

---

اجربة وبين ثمن عشرة اجربة (وان شاء رد المبيع) كله (واخذ المال كله).

فان الامام عليه السلام حكم باسترجاع التفاوت مع ان الكمية المبوبة كانت بنحو الشرط، لانه قال «باع ارضنا على انها عشرة اجربة».

و ظاهر «على» الشرط، لا ان المال كان بيزاء الكمية.

ثم قال عليه السلام: (الا- ان يكون له) اي للبانع (الى جنب تلك الارض ارضون فليوفه) اي يوف البائع القدر الناقص بان يعطى الخمسة الاجربة الناقصة من الارض الملائقة للارض المشتراء (ويكون) حينئذ (البيع لازما) ولا حق للمشتري في الفسخ، ولا في اخذ التفاوت (فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع) بان لم تكن له ارضون ملائقة بالارض المشتراء (فان شاء المشتري اخذ الارض، واسترجع فضل ماله) وهو التفاوت بين الخمسة والعشرة- اي بالنسبة- (وان شاء رد الارض واخذ المال كله الخبر) كما ذكرناه أولاً.

(و) هذا الخبر دال على ما ذكرناه من ان الشرط الصورى لا ينافي التقسيط فى الواقع ف (لا بأس باشتماله) اي الخبر (على حكم مخالف

للقواعد لأن غاية الامر على فرض عدم امكان ارجاعه إليها و مخالفة ظاهره للاجماع طرح ذيله غير المسقط لصدره عن الاحتجاج، خلافا

---

للقواعد) وهو حكم الامام عليه السلام بأنه اذا كانت للبائع ارضون ملاصقة اعطي المشتري منها بالمقدار الناقص.

و هذا انما ينافي القواعد لأن البيع الشخصى واقع على الارض المشتراء فلزوم ان يعطيه من ارض اخرى مخالف لقاعدة: العقود تتبع القصود، و قاعدة: *تجارةً عن تراضٍ*، و قاعدة: الناس مسلطون على اموالهم.

وانما قلنا لا ينافي التقسيط (لان غاية الامر على فرض عدم امكان ارجاعه) اي ارجاع ما ذكره الامام عليه السلام من اعطائه ارضا الى جنب الارض المشتراء (إليها) اي الى القواعد، بان يقال: ان المبيع كان شخصيا بالنسبة الى القدر الموجود، وكليا بالنسبة الى الاجربة الخمسة الباقية، فاذا كانت للبائع ارض الى جنب المبيع الشخصى، كان الكلى منطبقا عليه، ولذا لزم على البائع الوفاء، فلا خيار في الرد ولا في اخذ التفاوت (و مخالفة ظاهره للاجماع) اذ لو لم يكن مخالفأ للاجماع امكن القول بظاهر الرواية و ان كان مخالفأ لقاعدة، و ذلك لوجود النصّ الخاص بهذه المخالفة (طرح ذيله غير المسقط) ذلك الطرح (الصدر) الذي هو محل الشاهد (على الاحتجاج) لانه قد تحقق في موضعه التبعيض في الحديث، اذ سقوط بعضه عن الحجية لا ينافي حجية باقية، هذا كله (خلافا

للمحكى عن المبسوط، وجميع من قال في الصورة الاولى بعدم التقسيط لما ذكر هناك من كون المبيع عينا خارجيا لا يزيد ولا ينقص، لوجود الشرط و عدمه.

والشرط التزام من البائع تكون تلك العين بذلك المقدار، كما لو اشترط حمل الدابة او مال العبد فتبين عدمهما.

وزاد بعض هؤلاء ما فرق به في المبسوط بين الصورتين

---

للمحكى عن المبسوط، و ل (جميع من قال في الصورة الاولى) وهي صورة تساوى الاجزاء (بعدم التقسيط) فان من لم يقل في صورة تساوى الاجزاء بالتقسيط لا يقول بال التقسيط في الصورة الثانية بطريق اولى.

وانما خالفوا هؤلاء (لما ذكر هناك) في الصورة الاولى (من كون المبيع عينا خارجيا) بحيث (لا يزيد ولا ينقص، لوجود الشرط و عدمه) و الثمن وقع في مقابل هذه العين الخارجية.

(والشرط) انما هو (التزام من البائع تكون تلك العين بذلك المقدار) كما لو شرط ان تكون الشياء المشتراة مائة- مثلا- فيكون حال شرط المقدار (كما لو اشترط حمل الدابة او مال العبد فتبين عدمهما) حيث يكون ذلك من تخلف الشرط الموجب لتخيير المشترى بين الامضاء والفسخ ولا ارش، وان كان العبد ذو المال و الدابة الحامل يساويان باكثرا.

(وزاد بعض هؤلاء) القائلين بعدم التقسيط (ما فرق به في المبسوط بين الصورتين) «ما» فاعل «زاد».

والصورتان هما صورة تساوى الاجزاء، و صورة تخالف الاجزاء.

بان الفائت هنا لا يعلم قسطه من الثمن، لأن المبيع مختلف الأجزاء، فلا يمكن قسمته على عدد الجرمان.

وفيه ان عدم معلومية قسطه لا يوجب عدم استحقاق المشتري ما يستحقه على تقدير العلم، فيمكن التخلص بصلاح، او نحوه، الا ان يدعى استلزم ذلك جهالة ثمن المبيع في ابتداء العقد،

---

وفرق المبسوط حيث حكم بالتقسيط في صورة التساوى، وعدم التقسيط في صورة التخالف (بان الفائت هنا) في مختلف الأجزاء (لا يعلم قسطه من الثمن، لأن المبيع مختلف الأجزاء).

فإذا اشتري مائة شاة بالف دينار، كان بعضها بعشرة، وبعضها بخمسة عشر، وبعضها بخمسة، وهكذا.

وكذلك اذا اشتري جريانا مختلفة الأجزاء (فلا يمكن قسمته على عدد الجرمان) بخلاف متساوي الأجزاء المعلوم فيه قسمة الثمن على الأجزاء.

(وفيه ان عدم معلومية قسطه) اي قسط الثمن المقابل للموجود، والمقابل للمفقود (لا يوجب عدم استحقاق المشتري ما يستحقه على تقدير العلم) اذ الجهل لا يسقط حق الانسان، كما في سائر موارد الارش (فيتمكن التخلص) من حق المشتري- المقابل للقدر المفقود- (صلاح او نحوه) بتراسخ او استطلاع عن اهل الخبرة (اذا يدعى استلزم ذلك) اي اختلاف الأجزاء (جهالة ثمن المبيع في ابتداء العقد فانه في متساوي الأجزاء يعلم المشتري ان كل جزء كذا، فيعلم ثمن المبيع.

اما في مختلف الأجزاء فحيث لا يعلم ثمن كل جزء لا يعلم ثمن المبيع

مع عدم امكان العلم به عند الحاجة الى التقسيط.

وفيه منع عدم المعلومية، لأن الفائت صفة كون هذه الارض المعينة المشخصة عشرة اجرية، ويحصل فرضه وان كان المفروض مستحيل الوقوع بتضاعف كل جزء من الارض.

---

مجموعاً (مع عدم امكان العلم به) اي بثمن المبيع (عند الحاجة الى التقسيط) وعدم الامكان يأتي من جهالته بقيمة كل جزء جزء، و الرجوع الى اهل الخبرة لا يفيد لان المفروض لزوم علم المشتري وهو مفقود.

فحاله كما اذا اشتري شيئاً بثمن مجهول، ثم رجع الى اهل الخبرة لتبين المراد كما اذا قال: بعتك هذه الدار بثمن كثير، ثم رجع الى اهل الخبرة ليعلم معنى الكثير لغة، وكيف كان فإذا كان الثمن مجهولاً يكون البيع باطل.

(وفيه) اي في ما ذكر بقوله «الا ان يدعى» (منع عدم المعلومية) بل الثمن معلوم (لان الفائت صفة كون هذه الارض المعينة المشخصة) الخارجية (عشرة اجرية) لانها ظهرت خمسة اجرية - حسب الفرض - (ويحصل فرضه) اي فرض كون الارض المشتراء (وان كان المفروض مستحيل الواقع بتضاعيف كل جزء من الارض) بان تقول كل جزء من الخمسة الموجودة اصبح جزءين وهذا الفرض وان كان مستحيلاً، لان الجزء ليس بجزعين، لكن هذا الفرض انما جاء لان يعلم المشتري بالقيمة، فقيمة العشرة المشتراء اذا كانت مائة، كانت قيمة الخمسة الموجودة خمسين وبهذا ظهرت للمشتري القيمة.

ان قلت: كيف تفرض نفس الخمسة عشرة.

قلت: (لأنه معنى فرض نفس الخمسة عشرة) فان المشترى رأى الارض كاملة، فظنّها عشرة فاشتراها، و معنى ذلك انه تصور ان امتار هذه الارض ضعف ما عليه الآن، كما اذا رأى سلة من البيض فظنّها خمسين، ثم ظهرت انها خمس وعشرون، فان معنى ذلك ان قيمة الموجود هو نصف قيمة المظنون، وعلى هذا فليس القسط غير معلوم، ببطل ما ذكره المستشكل وكان القسط معلوما.

(و) ان قلت: القسط غير معلوم، اذ انكم فرضتم الخمسة عشرة حتى يجعلوا الثمن على النصف، والحال ان هناك صورا اخرى ممكنة أيضا.

كان تفرضوا ان ثلاثة اجرية من الخمسة الموجودة ثمانية وان الجريبين الآخرين الموجودين جريبان فقط.

او ان تفرضوا ان أربعة من الخمسة تسعة، وان الجريب الآخر الموجود واحد.

او ان تفرضوا ان جريبا واحدا ستة وان الاربعة الآخر الموجودة، أربعة.

وعليه فالقيمة مجهولة، لانه اذا اشتري الارض بمائة و كانت ثلاثة تعادل ثمانية فثلاثة اجرية منها تسوى ثمانين.

و جريبان يسويان عشرين فالامر مجهول، لانه لا يعلم ان كل جريب

فرضه أيضا بصيغة ثلاثة منها ثمانية، أو أربعة تسعة، او واحد ستة، او غير ذلك، وان كان ممكنا الا انه لا ينفع مع فرض تساوى قطاع الأرض.

و مع اختلافها

---

يسوى جريبين، او ان ثلاثة تسوى ثمانية، او أربعة تسوى تسعة او واحد يسوى ستة.

قلت: (فرضه) اى فرض كون الارض المشتراء (أيضا بصيغة ثلاثة منها) اى من الخمسة (ثمانية) فالاثنان الباقيان من الخمسة يعادلان اثنين فقط (او أربعة) منها تعادل (تسعة) فالواحد الباقى من الخمسة يعادل واحدا فقط (او واحد) منها يعادل (ستة) والاربعة الباقية من الخمسة تعادل أربعة فقط (او غير ذلك) كان يعادل واحد ونصف منها خمسة، و الثلاثة و النصف الباقية تعادل خمسة، او ما اشبه ذلك (و ان كان) هذا الفرض (ممكنا) أيضا، كما انه اذا اشتري خمس بيضات فكل بيضة منها تعادل بيضتين، او ثلاث، او ما اشبه احيانا بينما فى سائر البيضات تعادل كل بيضة منها بيضة واحدة فقط (الا انه) اى هذا الفرض (لا ينفع) المستشكل القائل بان هذا البيع باطل، لانه مجھول الشمن، لا في متساوي الاجزاء ولا في مختلف الاجزاء.

اذ (مع فرض تساوى قطاع الارض) فكل جزء يعادل جزعين ولا جهالة.

(و) اما (مع اختلافها) بان كانت ثلاثة تعادل ثمانية الخ

ص: 367

فظاهر التزام كونها عشرة مع رؤية قطاعها المختلفة، او وصفها له يقضى بلزم كون كل جزء منها مضاعفا على ما هو عليه من الصفات المرئية او الموصوفة.

---

(ف) ان الاختلاف الواقعي ليس بمهم بعد التساوى فى الالتزام عند العقد.

اذ (ظاهر التزام) البائع (كونها) اى الاجربة (عشرة مع رؤية) المشتري (قطاعها المختلفة، او وصفها له) اى وصف البائع الارض له (يقضى بلزم كون كل جزء منها مضاعفا على ما هو عليه) سواء كان الجزء فى الواقع يعادل جزءين، او كانت ثلاثة اجزاء تعادل ثمانية اجزاء - مثلا- فيكون التباني بينهما على ان كل جزء يعادل جزءين على ما هو عليه (من الصفات المرئية او الموصوفة).

و عليه فالقيمة معلومة و ليست مجحولة كما ادعاه المستشكل، ولا يكون البيع باطل من جهة الجهة.

ثم لا يخفى ان قوله «وفرضه» مبتدأ: خبره «لا ينفع».

و تحصل من قوله «بان الفائت هنا» الى قوله «ثم ان المحكى» اشكالات و جوابات.

الاشكال الاول: ان القسط غير معلوم الثمن، لاختلاف الاجزاء فلا يمكن تقسيم الثمن عليه، و جوابه عدم المعلومية لا يوجب عدم الاستحقاق

والاشكال الثاني: ان القسط غير معلوم، فيوجب جهالة الثمن المبطلة للبيع، و جوابه ان القسط معلوم لفرض كل جزء جزعين.

ثم ان المحكى عن الشيخ العمل بذيل الرواية المذكورة، ونفى عنه العبد في التذكرة، معللاً بان القطعة المجاورة للمبيع اقرب الى المثل من الارش.

وفيه مع منع كون نحو الارض مثلياً ان الفائت لم يقع المعاوضة عليه في ابتداء العقد وقسطه من الثمن باق في ملك المشترى، وليس مضموناً على البائع حتى يقدم مثله على قيمته.

---

والاشكال الثالث: ان في مختلف الاجزاء يمكن فرض كل جزء ازيد او اقل من جزءين، فلا يعلم الثمن، وجوابه ان بناهما على ان كل جزء جزءين وان كان في الواقع كل جزء يساوى جزءين او اكثر او اقل.

(ثم ان المحكى عن الشيخ العمل بذيل الرواية المذكورة) المترضة لاعطاء الارض من جنب الارض المشتراة (ونفى عنه العبد في التذكرة، معللاً) بذلك (بان القطعة المجاورة للمبيع اقرب الى المثل) الذي يجب دفعه الى المشترى (من الارش) الذي هو تقاؤت ما بين العشرة المشتراة والخمسة التي ظهرت بعد ذلك ناقصة

(وفيه مع منع كون نحو الارض مثلياً) لأنها لا تتساوى اجزائها- وفيه نظر لأن العرف يرى ان بعض الاراضي مثالية كما لا يخفى - (ان الفائت) وهى الاجربة الخمسة الناقصة (لم يقع المعاوضة عليه في ابتداء العقد) حتى اذا فات يكون البائع ضامناً لمثله او قيمته (وقسسه) اي ما يقابل القدر الفائت (من الثمن) كنصف الثمن في مثال الاجربة- في الرواية- (باقي في ملك المشترى، وليس مضموناً على البائع حتى يقدم مثله على قيمته).

واما الشیخ قدس سرہ فالظاهر استناده فی ذلك الى الروایة.

الثالث: ان يتبيّن الزيادة عمما شرط على البائع، فان دللت القرينة على ان المراد اشتراط بلوغه بهذا المقدار، لا بشرط عدم الزيادة فالظاهر ان الكل للمشتري، ولا خيار.

---

فاللازم ارجاع نصف القيمة اذا كان البائع قد اخذ كل القيمة، فليست مسئلة اعطاء ارض اخرى مجاورة لها على القاعدة- على ما اراده العلامۃ.-

(واما الشیخ قدس سرہ) الّذی قال باعطاء الارض (ف) ليس فتواه من باب القاعدة، بل (الظاهر استناده فی ذلك الى الروایة) المتقدمة فلا يرد عليه ما اوردناه على العلامۃ والله العالم.

(الثالث) من اقسام مخالفۃ کمية المبیع لما بنینا علیه (ان يتبيّن الزيادة) فی الكمیة (عمما شرط) للمشتري (على البائع) كما اذا قال:

اشترى منك هذه السلّة على انه مائة بيضة، فظهرت مائة وعشرة (فان دللت القرينة) الداخلية او الخارجية (على ان المراد اشتراط بلوغه بهذا المقدار، لا بشرط عدم الزيادة) فيكون حاله حال ما اذا قال: الكرّ سبعة وعشرون شبرا، فإنه يريد به ان لا يكون اقل، وليس المراد انه ليس باقل ولا- باكثر (فالظاهر ان الكل للمشتري، ولا خيار) للبائع، اذ المبیع هو المعین الخارجی- کیفما کان- و الشرط عدم النقصة، فلا وجہ لبطلان المبیع، او بطلان الشرط، او الخيار، او الاشتراك او غير ذلك.

وان اريد ظاهره وهو كونه شرطا للبائع من حيث عدم الزيادة، وعليه من حيث عدم النقيصة، ففى كون الزيادة للبائع، وتحير المشتري للشركة او تحير البائع بين الفسخ والاجازة لمجموع الشيء بالثمن، وجها، من ان مقتضى ما تقدم من ان اشتراط بلوغ المقدار المعين بمنزلة تعلق البيع به، فهو شرط صورة وله حكم الجزء عرفا ان اشتراط عدم الزيادة

---

(وان اريد ظاهره وهو) اى ظاهر هذا الشرط (كونه شرطا للبائع من حيث عدم الزيادة، وشرط (عليه) اى على البائع لنفع المشتري (من حيث عدم النقيصة، ففى كون الزيادة للبائع) لانها كانت له ولم يخرجها من ملكه فيكون المشتري و البائع شريكين في المtauع، عشرة منها مشاعرة للبائع، و مائة منها مشاعرة للمشتري (وتحير المشتري) بين الامضاء و الفسخ.

وانما يكون له الخيار (للشركة) كما اذا اشتري شيئا، و ظهر له شريك في ذلك، وهذا ما يسمى بخيار الشركة (او) ان الكل للمشتري، و (تحير البائع بين الفسخ) و ارجاع كل الثمن (والاجازة لمجموع الشيء بالثمن) الذي سميه (وجها).

وجه الاول: ما ذكره بقوله (من ان مقتضى ما تقدم من ان اشتراط بلوغ المقدار المعين بمنزلة تعلق البيع به) اى بذلك المقدار (فهو) اى المقدار (شرط صورة وله حكم الجزء عرفا) فالثمن انما هو فى مقابل مائة جزء الذى وقع العقد عليه و العشرون زائدة خارجة عن البيع فهى باقية على ملك البائع (ان اشتراط عدم الزيادة

على المقدار هنا بمنزلة الاستثناء و اخراج الزائد عن المبيع، ومن الفرق بينهما بان اشتراط عدم الزيادة شرط عرفاً وليس بمنزلة الاستثناء فتختلفه لا يوجب الا الخيار.

ولعلّ هذا اظهر مصافا الى امكان الفرق بين الزيادة والنقيصة مع اشتراكهما في كون مقتضى القاعدة فيهما كونهما من تخلف الوصف لا نقص الجزء او زيادته بورود النص المتقدم في النقيصة،

---

على المقدار) المقرر (هنا) في باب الکم (بمنزلة الاستثناء و اخراج الزائد عن المبيع) «و اخراج» عطف على «الاستثناء».

فكانه قال: ابيعك الارض التي هي مائة جريب بدون العشرة الزائدة على المائة، وعليه فالعشرة الزائدة للبائع، ويكون بمقدارها شريكاً مع المشتري (و من الفرق بينهما) اي بين تعلق البيع بالکم فالزائد للبائع وبين اشتراط عدم الزيادة (بان اشتراط عدم الزيادة شرط عرفاً وليس بمنزلة الاستثناء) فالبائع قد باعه هذه الارض الموجودة كلها بشرط عدم الزيادة (فتختلفه لا يوجب الا الخيار) فان شاء البائع امضى البيع و للمشتري كل الارض، وان شاء فسخ الكل واسترجع الارض (ولعل هذا اظهر) عند مراجعة العرف (مصالح الى امكان الفرق بين الزيادة والنقيصة مع اشتراكهما في كون مقتضى القاعدة فيهما) اي في كل من الزيادة والنقيصة (كونهما من تخلف الوصف، لا نقص الجزء او زيادته) فهما متساويان من هذه الجهة (بورود النص المتقدم) وهي رواية الاجربة (في النقيصة) فان الامام عليه السلام خيره بين اخذ التفاوت

ص: 372

ونبغي الزيادة على مقتضى الضابطة.

ولذا اختار الاحتمال الثاني بعض من قال بالتقسيط في اطراف النقيصة.

وقد يحکي عن المبسوط القول بالبطلان هنا، لأن البائع لم يقصد شراء البعض، وفيه تأمل.

---

والرّد، فجعله بمنزلة الجزء لا بمنزلة الشرط (ونبغي الزيادة على مقتضى الضابطة) التي هي شرط، فليس للبائع الا الفسخ او الامضاء، لا اخذ الزائد والاشتراك مع المشتري في المبيع.

(ولذا) الذي ذكرنا من كون الفارق بينهما النص (اختار الاحتمال الثاني) وهو تخير البائع بين الفسخ والامضاء، لا التقسيط في الثمن (بعض من قال بالتقسيط في اطراف النقيصة) لانه اخذ بمقتضى القاعدة في طرف الزيادة اما طرف النقيصة فلم يأخذ فيها بالقاعدة لوجود النص الخاص.

(وقد يحکي عن المبسوط) قول ثالث في طرف الزيادة لا التقسيط، ولا الخيار، بل (القول بالبطلان هنا) في باب الزيادة (لان البائع لم يقصد بيع الزائد، و المشتري لم يقصد شراء البعض) اي بعض هذه الارض الخارجية، فلا يلتقي القصدان في محل واحد، ويكون حالة كما اذا قصد البائع بيع القلم وقصد المشتري اشتراء الكتاب حيث ان البيع باطل (و فيه تأمل) اذ كلاهما قصدوا هذه الارض الخارجية،

منتهى

ص: 373

الرابع: ان يتبيّن في مختلف الاجزاء، و حكمه يعلم مما ذكرنا.

---

الامر لم يعرف ان قصدهما من المقدار الوصف والشرط، او الاستثناء.

(الرابع) من صور تخلف الشرط في الاجزاء (ان يتبيّن) الخلاف بالزيادة (في مختلف الاجزاء) كما اذا اشتري قطيعا بشرط انها مائة، فظهرت مائة و عشرة (و حكمه يعلم مما ذكرنا) في الثالث، و ان فيه اقوالا ثلاثة وهي: البطلان، و: انه كالشرط، و: انه كالاستثناء.

قريبا جداً بعونه تعالى سيصدر القسم الخامس من الخيارات والجزء الخامس عشر من الكتاب (ايصال الطالب الى المكاسب) عن قريب ان شاء الله تعالى.

ويبحث في القول في حكم الشرط الفاسد (الناشر)

ص: 374

العنوان الصفحة

مقدمة الكتاب 3

فى ان الامراض التى تحدث خلال السنة عيب 4

خاتمة: فى عيوب متفرقة 21

القول فى الارش 27

فى معرفة الارش 68

فيما لو اختلفت آراء المقومين 75

القول فى الشروط فى الشروط التى يقع عليها العقد 125

فى شروط صحة الشرط فى لزوم ان يكون الشرط داخلا تحت قدرة المكلف 140

فى لروم ان يكون الشرط سانغا فى نفسه 156

فى ان الشرط يلزم ان يكون فيه غرض معتمد به 157

فى ان الشرط يلزم ان لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة 161

فى ان الشرط يلزم ان لا يكون منافيًا للعقد 240

فى ان الشرط يلزم ان لا يكون مجھولا 263

فى ان الشرط يلزم ان لا يكون مستلزمًا لمحال 270

ص: 375

فى ان الشرط يلزم ان يتلزم به فى متن العقد 274

فى حكم الشرط الصحيح 289

فى وجوب الوفاء بالشرط 298

فى اجبار الممتع عن الوفاء بالشرط و عدمه 309

فى ان للمشروط له هل يجوز الفسخ أم لا 324

فى تعذر الشرط و وجود الخيار للمشترط 328

فى تعذر الشرط و خروج العين عن السلطة 335

فى ان للمشروط له اسقاط شرطه 343

فى عدم تقسيط الشمن على الشرط 349

فى تبين النقص فى متساوى الاجزاء 354

فى تبين النقص فى مختلف الاجزاء 360

فى تبين الزيادة عما شرط على البائع 370

محتويات الكتاب 375

ص: 376

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

